المبحث الأول

التعريف بالمؤلف[1]

أولاً: نسبه

هو محمد بن محمد[2] بن محمد النسفي، الحنفي، أبو الفضل[3]، برهان الدين.

ثانياً: مولده

ولد الفقيه الأصولي النسفي سنة (٦٠٠هـ) تقريبًا[4]، ومنهم من جزم بمولده سنة (٦٠٠هـ)[5]، وقد ذكر على غلاف إحدى النسخ الخطية أنه ولد سنة (٦٠٠هـ).

---

(١) موارد ترجمة المؤلف رحمه الله: دول الإسلام للذهبي (١٤٣/٢)، العبر في خبر من غبر (٣٤٦/٥)، الوافي بالوفيات (٢٨٢/١، ٢٨٣)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤، ١٩٥)، تاج التراجم (٢٤٦، ٢٤٧)، مفتاح السعادة (٢٨١/١)، تاريخ العراق بين احتلالين (٣٤٣/١، ٣٤٤)، هدية العارفين (١٣٥/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٠/٢)، شذرات الذهب (٣٨٥/٥)، الأعلام للزركلي (٣١/٧)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٩٧/١١).

(٢) في شذرات الذهب (٣٨٥/٥): «محمود».

(٣) في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣): «أبو الفضائل».

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢٨٢/١)، الجواهر المضيئة (٣٥١/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤)، تاج التراجم (٢٤٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢٥٠/٢)، تاريخ العراق بين احتلالين (٣٤٤/١).

(٥) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٤٦/٥)، شذرات الذهب (٣٨٥/٥)، الأعلام للزركلي (٣١/٧).

ثالثاً: وفاته

توفي في بغداد في ٢٢ من ذي الحجة، واختلفوا في سنة وفاته، والذي عليه أكثر المؤرخين والمترجمين أنه توفي سنة (٦٨٧هـ)[١]، ويؤكد ذلك ما ورد على غلاف إحدى النسخ الخطية لهذا الكتاب أنه توفي سنة (٦٨٧هـ) ودفن إلى جانب أبي حنيفة رحمه الله.

رابعاً: صفاته

فقد ذكر المؤرخون عدة صفات منها:

جاء في دول الإسلام بأنه: "شيخ الفلسفة ببغداد"[٢]، وفي العبر بأنه: "المتكلم صاحب التصانيف في الخلاف"[٣].

وفي الوافي بالوفيات: "الحنفي المنطقي، صاحب التصانيف، قال ابن الفوطي[٤]: هو شيخنا، المحقق، المدقق، العلامة، الحكيم، له التصانيف المشهورة، كان في الخلاف والفلسفة، متع بحواسه، وكان زاهدًا"[٥].

وفي الجواهر المضيئة: "صاحب التصانيف الكلامية والخلافية "[٦].

---

(١) انظر: دول الإسلام (١٤٣/٢)، الوافي بالوفيات (٢٨٣/١)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣)، تاج التراجم (٢٤٦)، تاريخ العراق بين احتلالين (٣٤٣/١)، معجم المؤلفين (٢٩٧/١١)، الأعلام للزركلي (٣١/٧)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤).

(٢) انظر: دول الإسلام (١٤٣/٢).

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر (٣٤٦/٥).

(٤) ابن الفوطي هو: عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني، المعروف بابن الفوطي، أبو الفضل، كمال الدين، مؤرخ يعد من الفلاسفة، ولد ببغداد سنة (٦٤٢هـ)، له مصنفات عديدة، توفي سنة (٧٢٣هـ). انظر: فوات الوفيات (٢٧٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٤٩/٣).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢٨٢/١)، تاريخ العراق بين احتلالين (٣٤٣/١).

(٦) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٥١/٣).

وجاء في الفوائد البهية: "كان إمامًا، عالمًا، فاضلاً، مفسرًا، محدثًا، أصوليًا، متكلمًا"[١].

وفي طبقات المفسرين: "صاحب التصانيف الكلامية والخلافية"[٢].

وذكر في الأعلام: أنه "عالم بالتفسير، والأصول، والكلام، من الأحناف"[٣].

وفي معجم المؤلفين: "مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، حكيم، منطقي"[٤].

خامساً: رحلاته العلمية

١- قدم بغداد حاجًا سنة (٦٧٥هـ) واشتغل عليه هارون[٥] ابن الصاحب[٦].

٢- أجاز للحافظ أبي محمد القاسم البرزالي[٧] سنة (٦٨٤هـ)، في بغداد، وكتب بخطه "الملقب بالبرهان النسفي"[٨].

---

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤).

(٢) طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٥١).

(٣) الأعلام للزركلي (٧/٣١).

(٤) معجم المؤلفين (١١/٢٩٧).

(٥) ابن الصاحب هو: هارون (شرف الدين) بن محمد (الصاحب شمس الدين) بن محمد (الصاحب بهاء الدين) الجويني، صاحب ديوان الممالك في بغداد، قرأ على برهان الدين النسفي، وصفي الدين البغدادي، تصدر للتدريس في المدرسة النظامية سنة (٦٧١هـ)، وتوفي سنة (٦٨٥هـ).
انظر: تاريخ العراق بين احتلالين (١/٢٦٩)، الأعلام للزركلي (٨/٦٣).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢٨٣)، تاريخ العراق بين احتلالين (١/٣٤٣).

(٧) البرزالي هو: القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الأشبيلي، محدث مؤرخ، ولد سنة (٦٦٥هـ) رحل في طلب العلم، له مصنفات عدة، كان رجلاً فاضلاً في علمه وأخلاقه، توفي سنة (٧٣٩هـ).
انظر: فوات الوفيات (٢/١٣٠)، الأعلام للزركلي (٥/١٨٢).

(٨) انظر: الجواهر المضيئة (٣/٣٥١)، تاج التراجم (٢٤٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٥١).

٣- جاء في العبر: "أنه تخرج به خلق، وطالت حياته، وبقي إلى هذا العام - أي سنة (٦٨٤هـ)"[١].

٤- سكن بغداد وتوفي بها[٢].

سادساً: مصنفاته[٣]

صُنف النسفي في مختلف العلوم والفنون كما ذكر المؤرخون، فقد صُنف في علم الكلام، والمنطق، والفلسفة، والأصول، والخلاف، والجدل، والتفسير، والحديث، والفقه، وفيما يلي بيان لمصنفاته التي ذكرت في كتب التاريخ والتراجم:

١- الواضح

هو تلخيص لتفسير القرآن للفخر الرازي، نسبه إليه الزركلي في الأعلام[٤]، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[٥]، ومحيي الدين ابن أبي الوفا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية[٦]، وأبو الحسنات اللكنوي الهندي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية[٧]، والصفدي في الوافي بالوفيات[٨]، وحاجي خليفة في كشف

---

(١) انظر: العبر في خبر من غبر (٥/٣٤٦)، وشذرات الذهب (٥/٣٨٥).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٧/٣١).

(٣) انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/٣٥١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٥)، تاج التراجم (٢٤٦)، الوافي بالوفيات (١/٢٨٣)، هدية العارفين (٢/١٣٦)، كشف الظنون (٢/١٧٥٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٥١).

(٤) انظر: (٧/٣١).

(٥) انظر: (١١/٢٩٧).

(٦) انظر: (٣/٣٥١).

(٧) انظر: (١٩٤).

(٨) انظر: (١/٢٨٣).

الظنون[١] ، والداوودي في طبقات المفسرين[٢] ، ومؤلف تاريخ العراق بين احتلالين[٣] ، وأيضاً في هدية العارفين[٤] .

٢- "الفصول في علم الجدل" أو "المقدمة البرهانية في الخلاف" أو "الفصول في علم الجدل" أو "الفصول البرهانية في الجدل" أو "المقدمة النسفية" :

جاءت نسبتها إليه في الكتب التالية : الأعلام[٥]، معجم المؤلفين[٦] ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية[٧] ، إيضاح المكنون[٨] ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان[٩] ، مفتاح السعادة[١٠] ، كشف الظنون[١١] ، وطبقات المفسرين[١٢] ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية[١٣] ، تاج التراجم[١٤] ، هدية العارفين[١٥] ، كشف الظنون[١٦] .

---

(١) انظر : (١٧٥٦/٢).

(٢) انظر : (٢٥١/٢).

(٣) انظر : (٣٤٣/١).

(٤) انظر : (١٣٦/٢).

(٥) انظر : الأعلام للزركلي (٣١/٧).

(٦) انظر : (٢٩٧/١١).

(٧) انظر : (٣٥١/٣).

(٨) انظر : (١٩٤/٢).

(٩) انظر : (٦١٥/١) النسخة الألمانية.

(١٠) انظر : (٢٨١/١).

(١١) انظر : (١٢٧٢/٢).

(١٢) انظر : طبقات المفسرين للداوودي (٢٥١/٢).

(١٣) انظر : (١٩٤).

(١٤) انظر : (٢٤٦).

(١٥) انظر : (١٣٦/٢).

(١٦) انظر : (١٧٩٨/٢ ، ١٨٠٣).

٣- منشأ النظر: تم تحقيق هذا الكتاب بفضل الله ومنه[(١)] .

٤- التراجيح: هذا الكتاب محقق ومنشور[(٢)] .

٥- دفع النصوص والنقوض: نسبها إليه بروكلمان[(٣)] ، والزركلي[(٤)] .

٦- شرح الأسماء الحسنى: الكتب التي نسبته إليه: الأعلام[(٥)] ، هدية العارفين[(٦)] ، كشف الظنون[(٧)] ، تاريخ الأدب العربي[(٨)] .

٧- شرح الإشارات لابن سينا: نسب إليه في: معجم المؤلفين[(٩)] ، هدية العارفين[(١٠)] ، كشف الظنون[(١١)] .

٨- شرح الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي: نسبه إليه حاجي خليفه في كشف الظنون[(١٢)] ، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[(١٣)] ، والبغدادي في هدية العارفين[(١٤)] .

---

(١) انظر: مجلة الحكمة العدد (٣٤)، تحقيق د. شريفة الحوشاني.

(٢) انظر: مجلة جامعة الملك سعود م١٩ العلوم والدراسات الإسلامية (٢) ١٤٢٧هـ، تحقيق د. شريفة الحوشاني.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي النسخة الألمانية (١/ ٦١٥).

(٤) انظر: الأعلام (٧/ ٣١).

(٥) انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٣١).

(٦) انظر: (٢/ ١٣٥).

(٧) انظر: (٢/ ١٠٣٢).

(٨) انظر: النسخة الألمانية لكارل بروكلمان (١/ ٦١٥).

(٩) انظر: (١١/ ٢٩٧).

(١٠) انظر: (٢/ ١٣٦).

(١١) انظر: (١١/ ٩٥).

(١٢) انظر: (١/ ٨٨٢).

(١٣) انظر: (١١/ ٢٩٧).

(١٤) انظر: (٢/ ١٣٦).

٩- **مطلع السعادة:** جاءت نسبة هذا الكتاب للنسفي في: كشف الظنون[١]، وهدية العارفين[٢]، ومعجم المؤلفين[٣].

١٠- **رسالة في الدور والتسلسل:** نسبت إليه في: هدية العارفين[٤]، وكشف الظنون[٥].

١١- **التعارضات:** نسبها إليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[٦].

تنويه

نسب بروكلمان كتاب "القوادح الجدلية" للنسفي خطأً لأنه وجده ضمن ثنايا مخطوطات للنسفي في ألمانيا فظنها له، وهذا الكتاب في الحقيقة لأثير الدين الأبهري، وهو كتاب محقق جزء من رسالة الدكتوراه، وبعد التحقيق ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه للأبهري وليس للنسفي، وفي أثناء تحقيقي لـ (شرح الفصول في علم الجدل) للنسفي ظهر لي دليلٌ آخر لم أذكره في تحقيقي للقوادح الجدلية، للأمانة أذكره هنا وهذا الدليل هو: أن الخوارزمي أحد شراح مقدمة النسفي نسب في ثنايا شرحه نصاً من "القوادح الجدلية" للأبهري، حيث قال "هذا مما ذكره أثير الدين الأبهري في هدم الملازمة فيما إذا كان اللازم منتفيا في نفس الأمر"[٧].

---

(١) انظر: (٢/١٧٢٠).

(٢) انظر: (٢/١٣٦).

(٣) انظر: (١١/٢٩٧).

(٤) انظر: (٢/١٣٥).

(٥) انظر: (١/٨٦٥).

(٦) انظر: النسخة الألمانية (١/٦١٥).

(٧) انظر: شرح المقدمة للخوارزمي مخطوط (٣٣/أ).

المبحث الثاني

كتاب "شرح الفصول في علم الجدل"

في هذا المبحث أقدم - إن شاء الله - عرضاً لهذا الكتاب، من حيث عنوان الكتاب، ونسبته إلى النسفي، ووصف النسخ الخطية التي اعتمدت عليها، ومنهج المصنف في التأليف.

هذا الكتاب شرح لكتابه "المقدمة النسفية" أو "الفصول في علم الجدل"، وقد أشار إليه المصنف في كتابه "منشأ النظر"[(١)].

وهذا الكتاب من الكتب المشهورة والمهمة في علم الجدل، ولقد أشاد العلماء بأهميته، ومما قيل فيه: "مقدمة في الخلاف مشهورة"[(٢)].

ونقل حاجي خليفة عن أحد شراح المقدمة في أول شرحه يصف هذا الكتاب بقوله: "إن العلم بالأحكام الشرعية والاطلاع على دقائقها، لا يمكن إلا بعلم النظر، والمبرزون في هذا الفن قد صنفوا الكتب، وبحثوا وبينوا القواعد، إلا أن كتاب البرهان النسفي أعجبها تصنيفا"[(٣)].

---

(١) انظر: منشأ النظر (٤٣٠)، منشور في مجلة الحكمة العدد (٣٤).

(٢) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٩٤)، تاج التراجم (٢٤٦).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/١٢٧٢).

وذكر الخوارزمي في أول شرحه لفصول النسفي، قال فيها: "كان المختصر المعروف بالفصول، للإمام العلامة برهان الملة والدين، قدس الله روحه، ونور ضريحه، مختصر صغير الحجم، كبير للعلم، عديم النظير في فن النظر، مفقود المثل فيما تقدم من الزمان وما تأخر، أشرف الكتب المصنفة في العلوم الجدلية، والمباحث النظرية، لاشتماله على زيادات شريفة، ونكت لطيفة، من قبله التي قد خلت عنها الكتب المصنفة في هذا الفن، وكان مع ما هو عليه في غاية الإيجاز البالغ، في أكبر المواضع"[(١)].

ولهذا الإيجاز البالغ، شرع المصنف في شرح فصوله - الكتاب الذي بين أيدينا - وإن لم يذكر ذلك في شرحه.

أولاً: عنوان الكتاب

عندما أردت أن أتحقق من عنوان الكتاب، وأن يكون التحقيق مبنياً على حقائق وبراهين، لا تقبل الشك، مما بين يدي من مادة علمية، احترت كثيراً، لأمور:

١- لم أعثر على تسمية للمصنف، سمى بها كتابه هذا الذي بين أيدينا.

٢- التسمية الموجودة على النسخ الخطية، التي اعتمدت عليها في التحقيق، يحتمل أن تكون من وضع النساخ أو غيرهم، نظراً لاختلاف الخطوط.

٣- شراح كتاب النسفي "المقدمة أو الفصول في علم الجدل"، لم يذكروا اسماً لشرح النسفي، واكتفوا بذكر اسم المتن، وإن النسفي شرحه.

٤- اختلاف المصنفين والشراح والنساخ فيما بينهم في تسمية المتن المشروح، فتارة يسمونه "المقدمة النسفية" وتارة "المقدمة البرهانية في الخلاف" أو "الفصول في علم الجدل" أو "الفصول البرهانية في الجدل" أو "فصول النسفي في علم الجدل"، فاستعنت

---

(١) انظر: شرح فصول النسفي للخوارزمي (٢/ب) مخطوط.

بالله وشرعت في دراسة الموضوع، وسبرت وقسمت، لعلي أصل إلى الاسم الحقيقي لهذا الكتاب، وبعد الدراسة والنظر تبين الآتي:

أ) أنه لا خلاف بين العلماء الذين نقلوا عن المصنف، أو شرحوا متنه، وكذا نساخ الكتاب، على أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو للنسفي وهو شرح لمتن المصنف.

ب) الخلاف يكمن في اسم (شرح المتن)، الذي تعددت مسمياته كما ذكر سابقاً، والحقيقة أن الأمر محسوم في هذا الخلاف، فقد حسمه المصنف حيث سمى متنه بـ"الفصول"، وهذا عن بينة لا تدع مجالاً للشك، عندما ذكر اسم هذا المتن في أول كتابه "منشأ النظر" عندما قال: "وأما العقلية كالقياس، والتلازم، وغيرها مما عرف في "الفصول" حقائق هذه الأقسام، وطريق التمسك بها"[1].

فأمامي الآن حقيقتان علميتان وهما: الأولى: إن هذا الكتاب شرح للنسفي، والثانية: اسم المتن المشروح: "الفصول".

فهل أسمي هذا الكتاب كما جاء مخطوطاً في آخر نسخة برلين "أ" ضمن الإجازة التي كتبت سنة (٦٩٧هـ)، باسم "شرح كتاب المقدمة".

أو أسميه كما جاء في غلاف نسخة برنستون "ب" باسم "كتاب شرح المقدمة في الخلاف"، التي نُسخت في رمضان سنة (٦٦٩هـ) كما جاء في آخرها، مع العلم بأن غلاف هذه النسخة كتب بخطين مختلفين عن خط المخطوط، وذكر فيه تاريخ وفاة النسفي سنة (٦٨٧هـ)، بمعنى أن الغلاف كتب بعد نسخ المخطوط بعشرين عاماً تقريباً.

أو أسميه بـ"شرح الفصول" للحقائق الموجودة لدي وهي:

١- اتفاق الجميع على أنه "شرح".

٢- المصنف النسفي سمى متنه المشروح بـ"الفصول".

---

(١) انظر: منشأ النظر محققاً في مجلة الحكمة العدد (٣٤) ص (٤٣٠).

٣- موضوع الكتاب في علم الجدل.

٤- شراح المتن غير النسفي سموا المتن بـ"الفصول"، منهم: الخوارزمي سمى شرحه بـ "وصول النعماني في شرح فصول البرهاني" والبلغاري سمى شرحه بـ"معارك الفحول في شرح الفصول".

فالاسم الحقيقي للمتن "الفصول"، وأما تسميتها بـ"المقدمة" فهناك احتمالان: إما أنها تسمية وصفية، غلبت على التسمية الحقيقية، وإما أن المصنف سماها باسم آخر وهو "المقدمة"، لم أعثر عليها، فالعلم بحره واسع، والمكتبات زاخرة، والكتب منها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود، والجهد جهد المقل.

فإذا وازنت بين التسميتين، أعني: "شرح كتاب المقدمة" كما جاء في الإجازة وهي قريبة جداً من حياة المؤلف، وبين "شرح الفصول في علم الجدل" الذي اشترك في تسميته المصنف وشراح الكتاب ومن نقل منه.

أجد أن التسمية الثانية، تترجح لدي لقوتها، ولأنها أقرب لمراد المصنف، ولاشتهارها بين الشراح والمؤلفين ومن نقل وسمى، وعليه يكون عنوان الكتاب (**شرح الفصول في علم الجدل**).

وأما العنوان الذي جاء على غلاف نسخة "ب" وهو "كتاب شرح المقدمة في الخلاف"، فهو من وضع شخص آخر غير الناسخ، لاختلاف الخط، ولوضعه بعد نسخ المخطوط بعشرين عاماً تقريباً، لهذا أهملت هذه التسمية، والله تعالى أعلم.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى النسفي

لم أجد صعوبة ولله الحمد، في إثبات الكتاب إلى النسفي، نظراً لإجماع المؤلفين والمترجمين على أن هذا الكتاب للنسفي، فقد ورد ذكر متن الكتاب منسوباً إلى النسفي ضمن ترجمة من ترجم له، مع اختلافهم في تسمية الكتاب، ونسبه إليه

الخوارزمي في شرحه المسمى بـ "وصول النعماني في شرح فصول البرهاني"، الذي نسخ سنة (٦٨٩هـ) بعد وفاة النسفي بسنتين تقريباً، قال: "كذا ذكره المصنف في شرحه" ثم أورد عبارة نقلها من الشرح الذي بين أيدينا وهي: "إذا كان المحكوم عليه وبه في المسألة من الأمور المشهورة"[1]، وجاءت هذه العبارة مطابقة تماما لما ورد في شرح النسفي، كما نقل الخوارزمي عبارات أخرى من هذا الشرح، ويعتمد كثيراً في شرحه على شرح النسفي، حتى إنه ينقل الأمثلة ويذكرها كما ذكرها النسفي.

وكذلك البلغاري في شرحه للفصول المسمى بـ "معارك الفحول في شرح الفصول"، نسب هذا الكتاب إلى النسفي، وكان كثيراً ما يذكر عبارة "قال المصنف"، ويعتمد في شرحه على ما شرحه النسفي، ويعارض النسفي أحياناً، عندما ينتهي من شرح المسألة.

وكذا وردت نسبة الكتاب إلى النسفي في إجازة علي بن هارون بن محمد السمرقندي الذي سمعها من المصنف.

وبمقارنة هذا الكتاب مع كتب النسفي الأخرى، مثل:

١- بالمقارنة مع كتابه "منشأ النظر" في فصل التلازم تبين: إن أوجه الاستدلال التي وردت في هذا الكتاب، هي وردت بعينها في كتابه المنشأ، وكذا اعتراضات السائل وأوجه الدفع، كذلك وردت عبارات وأدلة في كتابه المنشأ، مطابقة تماماً لما جاء في هذا الشرح مثل: "فإن العدم لا يخلو من أن يكون شاملا لهما أو لا يكون، فإن كان شاملاً فظاهر، وإن لم يكن فكذلك".

٢- كتابه "التراجيح" ورد فيه عبارات مطابقة لما ورد في هذا الكتاب في ترجيح القياس على النص.

---

(١) انظر: المخطوط (٤/ب).

ثالثاً: الشروح الأخرى لمتن المصنف "الفصول"

يعتبر كتاب "الفصول" للنسفي من أهم الكتب الجدلية، وهو كتاب مختصر في علم الجدل، ولأهمية هذا الكتاب، وحاجة طلاب العلم له شرع المصنف بشرحه وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وعكف عليه علماء آخرون بالشرح والإيضاح والتعليق، ومن شروح كتاب "الفصول" ما يلي:

١- "وصول النعماني في شرح فصول البرهاني "للخوارزمي، جاء في أوله: "لما كان المختصر المعروف بالفصول للإمام العلامة برهان الملة والدين النسفي قدس الله روحه..."، وهو كتاب مخطوط نسخ سنة (٦٨٩هـ)، وهو أحد الشروح التي رجعت إليها أثناء التحقيق.

٢- "مفتاح النظر" لشمس الدين محمد السمرقندي، قيل أنه من أحسن الشروح، مخطوط نسخ سنة (٦٩٠هـ)[(١)].

٣- "معارك الفصول في شرح الفصول" للبلغاري، مخطوط نسخ سنة (٧٣٠هـ)، وهو من الشروح التي رجعت إليها أثناء التحقيق[(٢)].

٤- "شرح المقدمة" لمحمد بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبي بكر الأصبهاني الشافعي.[(٣)]

رابعاً: وصف النسخ الخطية

النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه، مكونة من نسختين وشرحين، وهي نسخة برلين بألمانيا، ورمزت لها بالرمز (أ)، ونسخة برنستون

---

(١) انظر: مفتاح السعادة (٢٨١/١)، كشف الظنون (١٢٧٢/٢، ١٧٩٨).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٢٧٢/٢، ١٧٩٩).

(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء للعبادي (١٦٤/٣).

بالولايات المتحدة الأمريكية، ورمزت لها بالرمز (ب)، وجعلت الشروح نسخاً أخرى، وهي: شرح الخوارزمي، وشرح البلغاري ، أرجع إليها إذا أشكل عليّ أمر، لأن الشراح ينقلون كثيرا من شرح المصنف، وأشير إلى ذلك في الحاشية في موضعه.

نسخة برلين (أ)

نسخة مخطوطة في مكتبة برلين بألمانيا ورقمها (٥١٦٨)، ورمزت لها بالرمز (أ)، كتبت بخط جميل، ومقروء، وواضح، ورتبت ترتيباً سليماً ضمن مجموع، بدأ ترقيمها من (٤٢/ب) وحتى (١٠٥/ب)، في أولها سقط يقدر بلوح كامل، وفي وسطها أيضاً سقط لوح كامل، بداية النسخة من قول المصنف: "وكذلك في الجزء والكل، والمكان والزمان، والإضافة والقوة والفعل..."، عليها حواش وبعض الشروحات في الهامش، النسخة مقابلة، وفي الهامش تصويبات لعدد من الكلمات، لا يوجد عليها تملكات، وقع الفراغ من نسخها سنة (٦٩٧هـ)، ناسخها محمد بن عبدالرحمن الطوسي، نسخت بعد وفاة المصنف بعشر سنوات تقريباً، في المدرسة المستنصرية ببغداد ، في آخرها إجازة قراءة وحفظ وفهم وإتقان، المجيز: علي بن هارون بن محمد السمرقندي، سنة (٦٩٩هـ) وقد سمعها من المصنف، ذكر ذلك في آخر النسخة.

مجموع لوحات المخطوط (٦٣) لوحاً، ما يعادل (١٢٥) صفحة، مقاس اللوح (١٧ × ٢٧) سم، يحتوي الوجه الواحد منها على (١٧) سطراً، في الوجه الأول من الورقة الأولى نهاية كتاب "التراجيح" بنفس خط النسخة.

نسخة برنستون بأمريكا (ب)

نسخة مصورة في مكتبة الملك فهد عن نسخة برنستون، رقم الفيلم (٢٢٤٦)، ورمزت لها بالرمز (ب)، كتبت بالسواك، بخط مقروء، رتبت ترتيباً سليماً، كتبت بطريقة التعقيبة، بدأ ترقيمها من (١ – ٥٧)، كاملة النص، فيها سقط في بعض الجمل

والعبارات، التي لا تخلو منها المخطوطات، عليها تملكات، النسخة غير مقابلة، عليها حواش قليلة جداً، وقع الفراغ من نسخها سنة (٦٦٩هـ)، نسخت في حياة النسفي، ناسخها عبد العزيز بن محمد بن محمود الختني.

مجموع لوحات المخطوط (٥٧) لوحاً، ما يعادل (١١٤) صفحة، مقاسها (١٧ × ٢٠) سم، يحتوي الوجه الواحد منها على (١٩) سطراً، غلاف المخطوط كتب بخطين مختلفين عن خط النسخة فصل بينهما بخط أفقي، ذكر فيها سنة مولد النسفي، ووفاته، والمكان الذي دفن فيه، وهذا الغلاف كتب بعد نسخ المخطوط بعشرين سنة تقريباً، وفي منتصف الغلاف وبنفس الخط الذي كتب به المخطوط وهو من خط الناسخ، ذكر اسم الناسخ، وسنة النسخ، وأن هذه النسخة منقولة عن أصل المؤلف، وراجعها كاتبها مع ابن الأقران.

خامساً: منهجه في التأليف

بما أن موضوع الكتاب الأساسي يبين كيفية البناء والهدم في الأدلة العقلية: كالقياس بنوعيه الأصولي والجدلي، والتلازم، والدوران، والتنافي، والاستصحاب، والاستدلال بانتفاء الأثر على انتفاء المؤثر، وغيرها من الأدلة العقلية.

فقد سلك المصنف في هذا الكتاب مسلك علماء الأصول والجدل، وتأثر كثيراً بمنهج ركن الدين العميدى في كتابه "الإرشاد" وقد استفاد منه كثيراً، كما استفاد من معاصريه الأسلوب الجدلي حتى جاء الكتاب بطابع مميز.

جمع فيه النسفي بين علوم الأوائل والأواخر وقوانين الجدل ومصطلحات أهل الفكر والنظر.

وهذا الكتاب شرح لكتابه "الفصول" أو ما يسمى "بالمقدمة النسفية" ولتميز هذا الكتاب اشتغل به الفقهاء تدريساً وشرحاً، ومما تجدر الإشارة إليه أن النسفي لم يذكر

منهجه في بداية كتابه ولا في نهايته، ولا سبب تأليفه لهذا الكتاب، كما جرت به عادة العلماء المصنفين.

ابتدأ كتابه هذا بالحمد والصلاة والسلام على النبي، ثم شرع بالموضوع مباشرة، وفي نهاية المخطوط ختمه بالحمد والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وبمقارنة هذا المنهج مع بقية كتبه مما بين يدي وجدت أن هذا هو منهجه في كتابيه "التراجيح" و"منشأ النظر" ويبدو أن هذا هو منهجه في التأليف بصفة عامة، وأما منهجه في عرض موضوعات الكتاب فهو كالآتي:

منهجه في التعريفات

عند ذكره للألفاظ الأصولية أو الجدلية لأول مرة فإنه غالباً يهتم بالتعريف به من حيث اللغة ويختار من المعان ما يناسب المعنى الاصطلاحي له، وقد اهتم كثيراً في تعريف اللفظ عند أهل الاصطلاح ويذكر من التعريفات ما يكون راجحاً عنده ولا ينسبه لقائله، مع عدم ذكره لبقية التعريفات، كما أنه اهتم بشرح التعريف من خلال الأمثلة المنطقية، أو الفروع الفقهية، ويذكر أحياناً الاعتراضات التي ترد على التعريف ويرد عليها.

منهجه في مسائل الكتاب

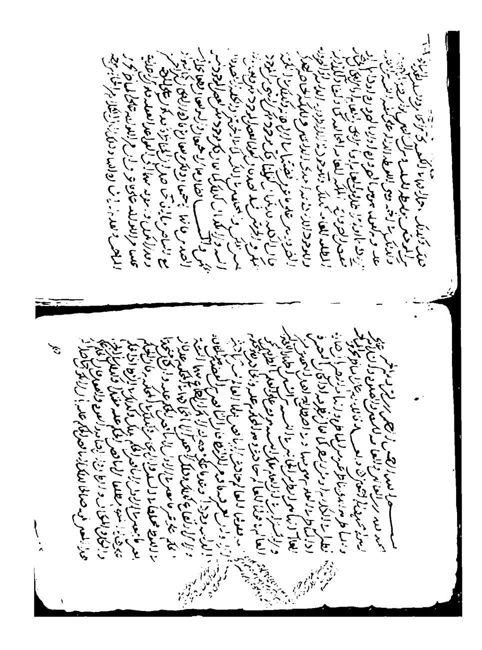
عند تحريره لمحل النزاع في المسائل الأصولية والجدلية، فإنه غالباً يتطرق للآراء الأخرى دون ذكر لأصحابها إلا في النادر، كما في مسألة "غصب المنصب" حيث قال: نحو العلماء الماضين من أئمة الدين - رحمهم الله - ثم قال بعد ذلك: وقد يكون مسموعاً عند البعض من الجدليين المتأخرين، ويذكر ما يراه راجحاً ثم يبدأ بعملية البناء والهدم، مستخدماً أسلوب الفنقلة، فالسائل غالباً عنده شافعي المذهب، والمعلل حنفي المذهب، ويستخدم في المسألة الواحدة عدداً من الأساليب الجدلية، حتى إننا نرى المستدل انقلب سائلاً، والسائل معللاً وهكذا، حتى يصل إلى إثبات ما ترجح لديه، وقد أسهب في ذلك كثيراً.

والـذي يظهـر لـي والله تعـالى أعلـم أن سـبب إسـهابه هـذا، يرجـع إلى الإيجـاز الشديد لكتابه "الفـصول" الـذي أشكل وغمـض على الطلبـة وصعب فهمه، فـشرحه بتلـك الطريقـة ليـسهل علـى الجميـع فهمـه، فمـن لم يفهمـه بطريقـة يمكـن أن يفهمـه بالطريقة الأخرى.

وأما الأدلة التي استدل بها فمنها مـا هـو نقلـي ومنهـا مـا هـو عقلـي وهـو كـثير، وذلك لأن موضوع الكتاب يوضح كيفية البناء والهدم في الأدلة العقلية، وأحيانـاً يـذكر سبب الخلاف في المسألة.

وأما المسائل الفقهية فبمجملـها ليست كـثيرة، ولكـن لا تخلـو مـسألة أصـولية أو جدليـة مـن فـرع فقهـي، وذلـك لأن الفـرع الفقهـي الواحـد هـو محـور البنـاء والهـدم في الفصل الواحد.

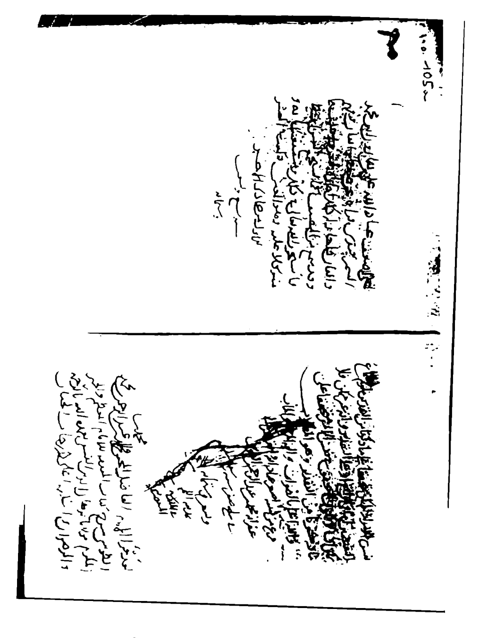
وأما مصادر الكتاب فلم يشر المصنف إلى العلماء الذين استفاد منهم، ولكن من خلال التحقيق تبين أنه استفاد كثيراً من كتاب "الإرشاد" للعميدي.



اللوح الأول من المخطوطة من نسخة برنستون (ب).

اللوح الأخير من المخطوطة من نسخة برنستون (ب).

اللوح الأول من المخطوطة من نسخة برلين (أ).



اللوح الأخير من المخطوطة من نسخة برلين (أ).

المبحث الثالث

منهج التحقيق والتعليق والدراسة

أولاً: خطوات التحقيق

١- بعد حصولي على النسختين شرعت بقراءتهما وبحثت عن تاريخ نسخهما، فوجدت أن نسخهما قريب من عصر المؤلف، حيث إن نسخة برلين (أ)، كتبت بعد عشر سنوات تقريباً من وفاة المصنف، ونسخة برنستون (ب)، كتبت في حياة المصنف، فجعلت نسخة (أ) هي الأصل لأنها مقابلة وفيها إجازة للسمرقندي الذي سمعها من المصنف، وبدأت بالمقابلة مع نسخة (ب)، واستخدمت طريقة التلفيق وهي من أفضل الطرق لإخراج الكتاب بصورة أقرب ما تكون إلى الصواب.

٢- استكمل ما سقط من متن النص من النسخة الأخرى سواء كان السقط من نسخة (أ) أو (ب) حتى وإن كان السقط يسيرًا لا يتعدى بعض الكلمات، وأضع هذا السقط بين معقوفتين [ ]، وأشير إليه في الهامش على أنه سقط من نسخة كذا.

٣- في حالة اختلاف النسخ بزيادة لفظ فله أربع حالات:

أ) إذا كان حذف هذا اللفظ أو إضافته لا يؤثر بالنص فإني أضيفه إلى المتن بين معقوفتين [ ]، وأشير إليه في الهامش على أنه زيادة من نسخة كذا.

ب) إذا كان حذف هذا اللفظ يخل بالمعنى فإني أضيفه إلى المتن بين معقوفتين [ ]، وأشير إليه في الهامش على أنه سقط من نسخة كذا.

ج) إذا كان هناك زيادة إذا أضيفت أخلت بالمعنى فإني ويشير إلى موضعها، وأثبت تلك الزيادة في الهامش مع تحديد النسخة.

د) تختلف بعض الكلمات في اللفظ من نسخة لأخرى، مع اتحاد المعنى، أو بزيادة حرف، فما رأيته أقوم لسياق النص، أثبته في المتن، وأشرت إليه في الهامش، أنه ورد في نسخة كذا، أو جاء في نسخة كذا بكذا.

٥- أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة (لوح) من النسختين بعلامة (*) وذكرت رقم الورقة.

٦- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين ﴿ ﴾، ونقلتها من المصحف بالرسم العثماني، وذكرت اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٧- وضعت الأحاديث النبوية داخل أقواس: (   ).

٨- الجمل الاعتراضية، وضعتها بين شرطتين -   - وذلك لربط النص مع بعضه.

٩- فصلت كل فصل على حدة، بعنوان واضح في وسط الصفحة.

ثانياً: خطوات التعليق والدراسة

١- قمت بدراسة موجزة، لأهم المسائل الأصولية الواردة في الكتاب، وأحلتها إلى المصادر الأصولية، مع الإسهاب ما أمكن في ذلك، مع محاولة أن تشمل هذه المصادر جميع المذاهب الأصولية.

٢- أثناء الإحالة على المصادر، راعيت الترتيب الزمني، من حيث وفاة المؤلف ما أمكن.

٣- أحلت المسائل الأصولية التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها، فإن كان في هذه المصادر زيادة فائدة، أو إقرار لكلامه، أو شرح ما ذكره، أضفته في الهامش.

٤- إن كان هناك تعليقات على المخطوطات أو تهميشات، ذكرته في الهامش.

٥- عند تمثيل المؤلف بالفروع الفقهية قمت بدراسة موجزة، لأقوال الفقهاء في المسألة، مع الإحالة إلى الكتب الفقهية، وإن كانت المسألة تندرج تحت قاعدة أصولية، فإني أشير إلى ذلك مع ذكر مصادرها من كتب الأصول.

٦- رد الأقوال التي ينقلها المصنف عن بعض العلماء إلى مصادرها، والدلالة على مواضعها.

٧- إذا خالف المصنف المذهب الحنفي، فإني أشير إلى ذلك في موضعه، وأذكر رأي الأحناف في المسألة.

٨- حاولت جاهدة توضيح المصطلحات التي ذكرها المؤلف من خلال التعريفات اللغوية، أو الاصطلاحية، مع بيان وجهات نظر العلماء إن وجدت، والإشارة إلى مصادرها.

٩- قمت بترقيم الآيات مع ذكر اسم السورة.

١٠- خرجت الأحاديث من الكتب الستة ومن مظان الحديث مع ذكر المصادر.

١١- خرجت الآثار التي وردت في الكتاب.

١٢- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة، مع ذكر المصادر.

١٣- في نهاية الكتاب وضعت فهارس عامة.

وبعد هذه الدراسة انتقل بمشيئة الله تعالى إلى القسم التحقيقي للكتاب، سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد.

شرح الفصول في علم الجدل[1]

[البرهان الدين محمد بن محمد بن محمد النسفي الحنفي (ت٦٨٧هـ)][2]

---

(١) ورد اسمها في آخر نسخة برلين "أ"ب (شرح كتاب المقدمة)، وفي نسخة برنستون "ب" كتب بخط مخالف لخط النسخة: "كتاب شرح المقدمة في علم الخلاف، تصنيف الإمام العالم الأوحد سلطان أهل النظر، مبدع المعاني، مقرر المباني، كاشف الحقائق، مظهر الدقائق، برهان الدين محمد أبو الفضائل ابن محمد بن محمد النسفي الحنفي - رحمه الله - مولده سنة ستمائة، وتوفي سنة سبع وثمانون وستمائة، ودفن إلى جانب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ٠٠٠ الإمام، العالم، العلامة، الأوحد، العارف، نور الدين علي بن الحسن بن علي الصوفي الأرموي الشافعي". ثم وضع خط فاصل، كتب تحته بنفس الخط الذي كتب به المخطوط وهو من خط الناسخ: "صورة ما كتبه الإمام العلامة الأوحد برهان الملة الحنفي، على الأصل المنقول منه. بحث معي هذا الكتاب مع متنه، الإمام، الفاضل، الكامل ابن الأقران، فجزى الله محمد جمال الإسلام والمسلمين، إذا وافق فصلح، واستكنف عن حقائقه، واطلع على ما جاء فيه، والتمس هو أن أكتب له خطاً يكون له تذكرة، يدعو لي في أوقات بحثه، وأنا عبد العزيز بن محمد بن محمود الختني، أصلح الله شأنه، في الرابع من شهر الله المعظم رجب سنة تسع وستين وستمائة، ٠٠٠ حماها الله عن ٠٠٠ حامداً ومصلياً على رسوله" وفي هوامش الصفحة عدة تملكات.

(٢) زيادة من المحقق.

[بسم الله الرحمن الرحيم[١]]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وآله أجمعين، وبعد:

فاللازم[٢] على المناظر[٣]: تحرير المباحث.

والمناظر هو: الذي يناظر غيره[٤]، من المناظرة وأنها من النظر، بأن صار له نظيراً في الكلام، أو من النظر[٥].

---

(١) في هذا الموضع من نسخة (ب): "ربي يسر وتمم".

(٢) المراد باللازم هنا: اللزوم العقلي لا الشرعي الذي يأثم تاركه.
انظر: هامش شرح الخوارزمي (٤/أ)، شرح البلغاري (٢/أ).

(٣) يقول الخوارزمي في توجيه قول المصنف: "يجب على المناظر أولاً تعيين مدعاه وجوباً عقلياً؛ لأن الكلام من الجانبين يتوجه إلى ما يبحث فيه، فمهما لم يكن ذلك معيناً ومشخصاً كان البحث فيه اشتغالاً بما لا يعنيه، وبديهة العقل مما يعينه، وكل مالا يحصل التعيين إلا به فهو واجب كوجوبه كذلك، وهو ظاهر وذلك أمران: أولهما: تحرير المباحث، أي: تعيين محل البحث، كما يقال الزكاة الشرعية واجبة في حلي النساء وجوباً شرعياً مثلاً، وثانيهما: تقديم الإشارة إليها، أي: تقديم الإشارة إلى المباحث، بأن مذهب أبي حنيفة كذا، ومذهب الشافعي كذا فيها على إقامة الدليل على المدعي ،ولا شك أن هذين الأمرين مما لا يتعين المدعى إلا بهما". شرح الخوارزمي (٤/أ).

(٤) انظر شرح الخوارزمي (٥/أ).

(٥) النظر في اللغة: يطلق على عدة معان: النظر بمعنى التأمل بالعين، والتفكر والتدبر بالقلب، يقال: نظر فيه: أي بقلبه وفكره، ونظر إليه: أي بعينه، ويطلق أيضاً على التقابل، يقال داري تنظر إلى دار فلان، والنظر بمعنى الانتظار، ويطلق أيضاً على الإمهال، يقال: انظرني: أي أمهلني.
انظر مادة (نظر) في: الصحاح للجوهري (٢/٨٣٠)، لسان العرب لابن منظور (٥/٢١٥).
وأما النظر في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في حده: فعند الباقلاني هو: "الفكر الذي يطلب من قام به علماً أو ظناً" التقريب والإرشاد (١/٢١٠)، وعند الباجي هو: "تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان ممن طريقه غلبة الظن" المنهاج (١١)، وعند ابن النجار هو: " فكر يطلب به علم أو ظن " شرح الكوكب المنير (١/٥٧).
انظر أيضاً: الحدود لابن فورك (٧٨)، شرح اللمع للشيرازي (١٥٣)، الكافية في الجدل للجويني (١٧)، الكاشف للرازي (٢٠)، معالم أصول الدين للرازي (٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٩).

كما يقال: ينظر فيه[(١)] إذا كان بالبصيرة.

إذ المناظرة في العلوم هي فيها، وفي اصطلاح[(٢)] أهل التحقيق من العلماء أنها هي: "النظر من الجانبين[(٣)] في النسبة بين الشيئين[(٤)]، إظهاراً للصواب"[(٥)].

[التناقض][(٦)]

ولا يستراب في أن العلم بتلك النسبة يتوقف على العلم بالطرفين، نحو العالم في قولنا: العالم حادث، وهو المحكوم عليه، والحادث هو المحكوم به[(٧)]، فقولنا: العالم حادث، لا يناقض قولنا: العالم ليس بحادث، إلا وأن يعتبر فيه ما فيه من

---

(١) في هامش (ب): "نظر فيه ونظر إليه، نظر إليه: أي بالعين، ونظر فيه: أي بالقلب والفكر".

(٢) المناظرة في الاصطلاح اختلف العلماء في حدها: فعند الجويني: "مأخوذة من النظر وكل مناظرة نظر من حيث أن المناظرة مفاعلة من النظر، وهو نظر بين اثنين" الكافية (١٩)، وعند الرازي المناظرة: "من النظر وهو مذاكرة الاستدلال في وجه الدلالة، أو الأمارة المؤدية إلى العلم أو الظن، ولا يدخل في معنى المناظرة المنازعة، فإن المتناظرين قد يقصدان بمذاكرتيهما ظهور الحق على طريق الموافقة" الكاشف (٢٨)، وعند ابن الجوزي هي: "إظهار مأخذ الحكم" الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٩١)، وعند البخاري من الأحناف: "المناظرة النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب" كشف الأسرار للبخاري (٢٢٥/٤). وقيل هي: "علم باحث عن أحوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينهما" مفتاح السعادة (٥٩٩/١)، وعند الخوارزمي: "المناظرة هي النظر من جانبي المعلل والسائل في النسبة بين المحكوم عليه وبه، إظهاراً للصواب" شرح الخوارزمي (٥/أ).

(٣) أي: من جانب المعلل والسائل.

(٤) أي: بين المحكوم عليه، وبين المحكوم به.

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٢٥)، شرح الخوارزمي (٥/أ).

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) المحكوم عليه، والمحكوم به، هما أجزاء القضية الحملية. فالمحكوم عليه يسمى موضوعاً، والمحكوم به يسمى محمولاً، والنسبة الحاصلة بينهما تسمى: واسطة.

انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق للأبهري (٦/أ) مخطوط، المبين للآمدي (٥٨).

الشرائط، فإن التناقض[١] بين النقيضين هو: المنافاة[٢] الذاتية وجوداً وعدماً[٣]، على معنى له لا يمكن الاجتماع بينهما البتة، ولا لارتفاع كذلك.[٤]

وذلك لا يتحقق إلا باتحادهما في المحكوم عليه، فإن الحكم على غير ما يتعين في الأول، لا يناقض الحكم عليه، وإن كان متحداً في اللفظ، مختلفاً في السلب والإيجاب.

وكذلك في المحكوم به، فإن الحكم بغير ما يتعين في الأول، لا يناقض الحكم بذلك[٥].

وكذلك في الشرط[٦]، إذ الحكم على هذا المعنى مطلقاً، لا يناقض الحكم عليه

---

(١) التناقض في الاصطلاح: عند الآمدي هو: "اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، على وجه يلزم من صدق إحداهما لذاته كذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، وزيد ليس بإنسان، ولابد في ذلك من اتحاد جهة الإيجاب والسلب، بأن يكون السلب من جهة مالا يكون الإيجاب وبالعكس" المبين للآمدي (٦٣)، وقيل النقيضان: "هما أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان" الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي زكريا الأنصاري (٧٣).

انظر أيضاً: عنوان الحق وبرهان الصدق للأبهري (٩/ب) مخطوط، التعريفات للجرجاني (٩٣)، معجم لغة الفقهاء (١٤٧).

(٢) المنافاة أعم من التناقض.

انظر الفرق بينهما في: القوادح الجدلية للأبهري (١٥٩)، شرح الخوارزمي (٣٤/أ)، منشأ النظر للنسفي منشور في مجلة الحكمة (٤٣٨/٣٤).

(٣) في هامش (ب): "قوله وجوداً وعدماً، احتراز عن المنافاة الذاتية بين الإنسان والفرس، ... لا وجوداً ولا عدماً، واحترازاً من التناقض بواسطة كقولنا: الإنسان كائن، الإنسان ليس بمتحرك".

(٤) انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي زكريا الأنصاري (٧٣).

(٥) يقول الأبهري: "لا يتحقق التناقض بين الحمليتين إلا بعد اتحادهما في معنى الموضوع والمحمول" عنوان الحق وبرهان الصدق (٩/ب) مخطوط.

(٦) الشرط في الاصطلاح: قيل هو: "ما وقف حصول مشروطه على وجوده، ولا يشترط أن يكون بحصوله وجود مشروطه"، وقيل هو: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"، وقيل هو: " ما يتم به الشيء وهو خارج عنه".

انظر تعريف الشرط في: الحدود لابن فورك (١٥٥)، الحدود للتفتازاني (٨)، التعريفات للجرجاني (١٦٦)، الحدود الأنيقة للأنصاري (٧١)، معجم لغة الفقهاء (٢٦٠).

مقيداً[1]][*]، وكذلك في الجزء[2] والكل[3]، والمكان[4]، والزمان[5]، والإضافة[6]، والقوة[7]، والفعل[8]، فإن الحكم على هذا المعين يكون صالحاً لذلك، لا يناقض الحكم عليه، بأن لا يكون حاصلاً له ذلك.

---

(١) مابين المعقوفتين من أول المخطوط إلى هذا الموضع سقط من نسخة (أ).

(*) من هنا بداية نسخة (أ) الوجه الثاني من الورقة (٤٢).

(٢) الجزء: قيل هو: "ما يتركب الشيء منه ومن غيره"، وقيل هو: "الجوهر الفرد الذي لا يتجزأ".
انظر تعريف الجزء في: المبين للآمدي (٥٢)، التعريفات للجرجاني (١٠٢)، الحدود الأنيقة للأنصاري (٧١)، معجم لغة الفقهاء (١٦٣).

(٣) الكل: قيل هو "اسم لجملة مركبة من أجزاء".
انظر تعريفه في: المبين للآمدي (٥٢)، التعريفات للجرجاني (٢٣٨)، الحدود الأنيقة (٧١).

(٤) المكان عند الحكماء: "عبارة عن السطح الباطن من الجرم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجرم المحوي، كالسطح الباطن من الكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الموضوع فيه". وعند المتكلمين هو: "الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم وتنفذ فيه أبعاده".
انظر: المبين للآمدي (٨٦)، التعريفات للجرجاني (٢٩٢).

(٥) الزمان عند الحكماء: "عبارة عن تقدير الحركات". وعند المتكلمين: "عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم".
انظر: معجم لغة الفقهاء (٧٢)، المبين (١١٦)، التعريفات للجرجاني (٤٥).

(٦) الإضافة: قيل هي: "نسبة بين شيئين يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر". وقيل هي: "عبارة عن صفتين لا تعقل إحداهما إلا مع تعقل الأخرى، كالأبوة والبنوة". وقيل هي: "النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى".
انظر: المبين (١١٦)، التعريفات للجرجاني (٤٥)، معجم لغة الفقهاء (٧٢).

(٧) المراد بالقوة هنا: القوة العقلية، أو القوة النظرية، وذلك باعتبار إدراكها للكليات، والحكم بينها بالنسبة الإيجابية والسلبية.
انظر: المبين (١٠٣)، التعريفات (٢٣١)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٢).

(٨) الفعل: قيل هو: "الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير، أو كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً".
انظر: المبين للآمدي (١٠٧)، التعريفات للجرجاني (٢١٥).

وكذلك باختلافها في الكيفية[(١)] ، كالإيجاب والسلب، لعدم التناقض بين الموجبتين بواسطة السلب، وبين السالبتين بواسطة الإيجاب.

وكذلك في الجهة[(٢)] ، وهي: اللفظة الدالة على كيفية النسبة بين المحكوم عليه وبه.

كقولنا: هو هو بالضرورة، أو لا بالضرورة[(٣)] ، أو دائماً، أو لا دائماً، أو بالإطلاق العام[(٤)] ، أو بالإمكان العام[(٥)] ، أو بالإمكان الخاص[(٦)] ، فنقيض الضرورية

---

(١) يقول الأبهري: "ولابد لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية، سواء كانت النسبة إيجابية أو سلبية، مثل الضرورة والإمكان، وتسمى تلك الكيفية: مادة القضية".
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٧/ب).

(٢) الجهة عند الحكماء: "كل شيء مآله إلى الغاية المحددة له، ومنها جهات القرابة كالأبوة والبنوة". انظر: المبين للآمدي (٨٩)، معجم لغة الفقهاء (١٦٨). والمراد بالجهة هنا: حكم العقل على نسبة المحمولات إلى الموضوعات من حيث الكيفية.
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٧/ب).

(٣) هذا مثال للقضية الضرورية وهي: "التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه لذات الموضوع، لا لسبب زائد عليه".
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٧/ب).

(٤) القضية المطلقة: منها عامة ومنها عرفية، أما المطلقة العامة فهي: "التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل، من غير زيادة قيد آخر، كقولنا: كل إنسان متنفس بالفعل، ولا شيء من الإنسان متنفس بالفعل". وأما المطلقة العرفية: فهي "التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه، بحسب دوام ووصف الموضوع، أي: الوصف العنواني وتسمى "عرفية عامة" كقولنا: كل كاتب متحرك مادام كاتباً، ولاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً".
انظر عنوان الحق وبرهان الصدق للأبهري (٧/ب)، المبين للآمدي (٦١).

(٥) الممكنة العامة هي: "القضية التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة عن الجانب المخالف، كقولنا بالإمكان العام: كل إنسان حيوان، وبالإمكان العام لا شيء من الإنسان بكاتب".
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٨/أ).

(٦) الممكنة الخاصة هي: "القضية التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة عن جانب الوجود والعدم، كقولنا بالإمكان الخاص: كل إنسان كاتب، وبالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب".
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٧/ب).

الممكنة العامة المخالفة كماً وكيفاً، وللدائمة[١]: المطلقة العامة كذلك[٢]، وللوجودية اللاضرورية: الدائمة أو الضرورية، وللوجودية[٣] اللادائمة: إحدى الدائمتين، وللممكنة الخاصة: إحدى الضرورتين[٤]، على ما عرفت قضيتها في الإعانة، وكذلك في الكمية، فإن الكليتين[٥] قد تكذبان، كقولنا: كل موجود ممكن، لا شيء من الموجود ممكن، والجزئيتين[٦] قد تصدقان، كقولنا: بعض الموجود ممكن، بعض الموجود ليس بممكن.

والمختلفتين في الكمية كما في الجزئية والكلية، لا تصدقان البتة، ولا تكذبان كذلك[٧]، كما يقال: كل موجود ممكن، بعض الموجود ليس بممكن.

---

(١) القضية الدائمة هي: "التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه بحسب دوام ذات الموضوع، كقولنا: كل إنسان حيوان دائم، ولا شيء من الإنسان بحجر دائماً".
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٨/أ).

(٢) أي: ونقيض القضية الدائمة القضية المطلقة العامة.
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٩/ب).

(٣) في نسخة (ب): "وللوجود".

(٤) قال الأبهري: "وأما الممكنة الخاصة فهي مركبة من موجبة بالإمكان العام، وسالبة بالإمكان العام، فنقيضها إما ضرورة الإيجاب أو ضرورة السلب".
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (١٠/ب).

(٥) في نسخة (ب): "الكلية"، والقضية الكلية هي: "التي يحكم فيها على كل أفراد الشيء".
انظر: عنوان الحق (٩/ب)، المبين للآمدي (٥٩).

(٦) القضية الجزئية هي: " التي يحكم فيها على بعض أفرادها ".
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٩/ب)، المبين (٥٩).

(٧) قال الأبهري: "فإن الكليتين قد تكذبان، والجزئيتين قد تصدقان، فنقيض الموجبة الكلية: السالبة الجزئية، ونقيض السالبة الكلية: الموجبة الجزئية".
انظر: عنوان الحق وبرهان الصدق (٩/ب).

فالمتناقضان(*) هما: لا يجتمعان ولا يرتفعان قطعاً، بخلاف الضدين(١) فإنهما: لا يجتمعان ولكن يرتفعان في مادة الإمكان، كالسواد مع البياض مثلاً.

فالحاصل أن المناظرة قد تكون على الوجه الأحسن، وقد لا تكون، والتفرقة بينهما [مفتقرة(٢)] إلى القواعد العقلية، فيكون الاطلاع عليها من اللوازم، على ما عرف أن من اللوازم على المناظر: تحرير المباحث(٣)، وتقديم الإشارة(٤) إليها، وذلك لأن الكلام من الجانبين يتوجه(*) إلى ما يبحث فيه، فلما لم يكن ذلك معيناً، ولا مشاراً إليه إشارة عقلية، لكان الاشتغال بالبحث فيه، اشتغالاً بما لا يعنيه، وفيه من الفساد ما فيه.

(*) آخر الورقة (٤٢) من نسخة (أ)، وفي نسخة (ب): "والمتناقضان".

(١) الضدان: قيل هما: "أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد". وقيل هما: "ما يتنافيان في المحل الواحد في الزمن الواحد من جهة الحدوث، وقد يكونان مثلين، أو مختلفين".
انظر: الحدود لابن فورك (٩٣)، التعريفات للجرجاني (١٧٩)، الحدود الأنيقة للأنصاري (٧٣)، معجم لغة الفقهاء (٢٨٣).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) جاء في شرح الخوارزمي (٤/أ): "تحرير المباحث أي تعيين محل البحث، كما يقال: الزكاة الشرعية واجبة في حلي النساء وجوباً شرعياً". وبعد شرح التعريف علق الخوارزمي على ذلك في شرحه (٥/أ) بقوله: "والتحرير هو الإفراد في اللغة، ولا يخفى أن كلامه هذا لا يخلو عن نظر وتطويل، فلو قال في الابتداء: فاللازم على المناظر تعيين مدعاه، لكان أولى وأصوب، ويعلم مما ذكرناه أنه أراد بالمناظر في هذا الموضع المعلل، إذ السائل لا يجب عليه شيء من ذلك من حيث أنه سائل، وإن كان يطلق عليه لفظة" المناظر "بطريق الاشتراك".
انظر أيضاً شرح البلغاري (٢/أ).

(٤) وتقديم الإشارة إليها أي: تقديم الإشارة إلى المباحث بأن مذهب أبي حنيفة كذا، ومذهب الشافعي كذا.
انظر: شرح الخوارزمي (٤/أ). وفي شرح البلغاري (٢/أ): "والمراد بتقديم الإشارة: تصور محل البحث أولاً بحيث يتمكن المناظر من تبيين العلة عليها إن احتاج إلى التعليل"، ونقل البلغاري تعليق الجيلي على قول المصنف: "ولي فيه نظر لأن تحرير المبحث هو تصور محل البحث، وتقديم الإشارة إليه هو ذلك التصور مع التقديم، فحينئذ يكون تقديم الإشارة خاصاً، وتحرير المباحث عاماً".

(*) آخر الورقة (٢) من نسخة (ب).

ثم التحرير[1] **في الكلام هو:** الإفراد، يقال: حرره لأمر[2] كذا، أي: أفرده له، والإفراد على الحقيقة لا يتحقق إلا بما ذكرنا من الشرائط، فاعتبر كما عرفت.

واعلم بأن تحرير المباحث[3] على سبيل الحكاية[4]، والحكاية مما لا دخل عليها[5].

كما إذا قال المعلل: أولاً: النية ليست بشرط في الوضوء[6] عند أبي حنيفة[7]

---

(١) ما ذكره المصنف أحد معان التحرير في اللغة وهو التحرير في الكلام وللتحرير في اللغة معان عدة منها:
فتحرير الكتابة: إقامة حروفها، وإصلاح السقط، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد.
انظر مادة حرر في: لسان العرب (١٨٤/٤)، الصحاح للجوهري (٦٢٩)، المصباح المنير (١٢٨)، مختار الصحاح للرازي (١٢٩).

(٢) في نسخة (ب): "من كذا".

(٣) في نسخة (ب): "المبحث".

(٤) الحكاية: قيل هي: "عبارة عن نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر بلا تغيير حركة ولا تبديل صيغة"، وقيل هي: "إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل"، وقيل هي: "استعمال الكلمة بنقلها من المكان الأول إلى المكان الآخر، مع استبعاد حالها الأولى وصورتها".
انظر: التعريفات للجرجاني (١٢٢)، معجم لغة الفقهاء (١٨٣).

(٥) أي: لا دخل عليها من المنع والمعارضة، لأن فائدة الدخل: إبطال دعوى المعلل أو إبطال دليله، وحيث لا دعوى ولا دليل في الحكاية، يكون الدخل عليها عبثاً.
انظر: شرح البلغاري (٣/ب).

(٦) اختلف العلماء في مسألة النية هل هي شرط في الوضوء أم لا؟ ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها شرط لصحة الوضوء، وخالف الأحناف في ذلك فقالوا: ليست بشرط.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩/١)، بداية المجتهد (٨/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، كشاف القناع (٨٥/١).

(٧) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، إمام الحنفية، نشأ بالكوفة وطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، كان فقيهاً مجتهداً محققاً، قوي الحجة (ت١٥٠هـ).
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

وأصحابه - رحمهم الله -، وشرط عند الشافعي[١] - رحمه الله.

فلا يقال عليه: لم قلتم[٢] بأنها ليست بشرط؟.

أو: لا نسلم بأنها شرط، أو هي شرط من جهة كذا، وليست[٣] بشرط من جهة كذا.

فإنه ما أخبر عن كونها شرطاً، أو ليست بشرط، بل يحكي عن أبي حنيفة - رحمه الله - بأنه قال كذا، أو عن[٤] الشافعي - رحمه الله - بأنه قال كذا، فلم يوجد منه إلا النقل المجرد.

فإذاً لا يلزم عليه إلا تحرير ما نقل وتقريره[٥]، كتحقيق النية بأنها ما هي؟ والشرطية في الوضوء كذلك، ولا حاجة إلى هذا القدر أيضاً، إذا كان المحكوم عليه وبه في المسألة من الأمور المشهورة التي لا مناقشة فيها.[٦]

---

(١) الشافعي هو: محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة، ولد في غزة سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ).
انظر: المنتظم (١٠/١٣٤)، وفيات الأعيان (٤/١٦٣)، النجوم الزاهرة (٢/١٧٦).

(٢) في نسخة (أ): "م م" اختصاراً.

(٣) في نسخة (أ): "أو ليست".

(٤) في نسخة (ب): "وعن" بالواو.

(٥) جاء في شرح الخوارزمي (٤/ب): تقرير الأقوال قيل: الدلائل، وأراد به بيان المذاهب فيها بإقامة الدليل على المدعى، كما يقال: الزكاة واجبة في حلي النساء مثلاً عند أبي حنيفة رحمة الله، غير واجبة عند الشافعي رحمه الله. وجاء أيضاً: "ويمكن أن يقال: بأن ما لا يحصل التعيين إلا به أمور أربعة: تحرير المباحث، وتقديم الإشارة إليها، وتحقيق المسائل، وتقرير الأقوال، غير أنه شبه لزوم الأولين منهما بلزوم الآخرين فعلى هذا يحمل قوله: وتقديم الإشارة إليها على: تقديم تحرير المباحث على البحث، أي يجب على المناظر: تقديم تعيين محل البحث على البحث".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٣/أ).

(٦) اعترض الخوارزمي على ذلك بقوله: "وفي جعل هذا مثالاً للأول، لا يخلو عن نظر من وجهين: =

غير أنه إذا انتهض بإقامة الدليل على أنها ليست بشرط مثلاً، أو تعرض[1] بالدلائل الدالة على ما ادعاه نصاً كان[2]، أو قياساً[3]، أو تلازماً[4]، فالخصم إما أن يساعده في إقامة ذلك الدليل، أو لم يساعده أصلاً.

فإن ساعده فيها فظاهر، وإن لم يساعده أصلاً بل يلازم المنع[5] في كل مقدمة[6] من مقدمات ذلك الدليل أو بعضها.

= أما الأول: فلأنه أراد بتحقيق المسائل بيان ماهية الزكاة الواجبة في الحلي شرعاً ولغة حين يقال: الزكاة الشرعية واجبة في حلي النساء، وهذا بمعزل من تحقيق المسائل بل هو تحقيق المحكوم عليه و به، وهذا معنى آخر....، الثاني: أن تحقيق المسائل عنده واجب إلا إذا كان في الأمور المشهورة فهو غير واجب فيتحقق أن تحقيق المسائل تارة تكون واجبة وتارة غير واجبة. شرح الخوارزمي (٤/ب).

(١) في نسخة (ب): "وتعرض" بالواو.

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٥/ب).

(٣) القياس: قيل هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما.
انظر تعريفه في: العدة (١/١٧٤)، المنهاج (١٣)، الكافية (٥٩)، الإيضاح (٣٢)، المستصفى (٢/٢٢٨)، التمهيد (٣/٣٥٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٤)، البحر المحيط (٥/٧)، تيسير التحرير (٣/٢٦٤).

(٤) التلازم: قيل هو: ما يتكون من مقدمتين، المقدمة الأولى تشتمل على قضيتين، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر واحد من تلك القضيتين أو نقيضها. وقيل هو: الدليل المؤلف من أقوال يلزم تسليمها لذاتها تسليم قول آخر.
انظر: محك النظر للغزالي (٤٩)، الإحكام للآمدي (٤/٣٦٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨١)، عنوان الحق للأبهري (١٧/أ).

(٥) المنع يسمى بثلاثة مسميات "منع، وممانعة، ومطالبة"، والمنع قيل هو: "إظهار دعوى المخالفة"، وقيل هو "دفع مقصود المحتج"، وقيل هو: "امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل.
انظر: انظر: المنهاج للباجي (١٦٣)، المعونة في الجدل (٩٢)، المنخول (٤٠١)، الواضح لابن عقيل (٢/٢١٨)، الجدل لابن عقيل (٤٠٣)، الكاشف للرازي (٦٣)، الإيضاح لابن الجوزي (٢٨٣)، التعريفات للجرجاني (١٢١).

(٦) المقدمة: عند الآمدي: "عبارة عن قضية، وهي جزء قياس". المبين (٦٤). وعند الخوارزمي: "ما يتوقف عليه الدليل سواء كانت قضية جعلت جزء دليل أو غيره". شرح الخوارزمي (٥/ب).
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٤/أ).

كما إذا قال في النص: لم قلتم بأن اللفظ تناوله؟

ولئن تناوله[1] ! ولكن لم قلتم بأنه مراد، أو داخل في الإرادة[2] ؟

وكيف هو والمانع متحقق[3] في هذه الصورة، فإنه بطريق المناقضة[4] .

إذ المناقضة[5] فيما نحن فيه هي: إبطال أحد القولين بالآخر.

وكلام الخصم عند المنع مما يحقق ذلك، وكذلك في التلازم إذا تمسك المعلل بالنص، والخصم[6] يمنعه.

---

(١) في نسخة (ب): "وليس ماله".

(٢) المقصود بالإرادة: إرادة المعنى من اللفظ. قال الخوارزمي في شرحه: "وأعلم بأنه لا يراد من اللفظ معنى إلا وأن ذلك المعنى جائز الإرادة من ذلك اللفظ"، والمعنيُّ من جواز الإرادة: "كون اللفظ بحالة، لو ذكر وأريد به ما أريد من المعاني، وعرض على اللغوي لا يخطأ لغة".
انظر: منشأ النظر للنسفي مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٠)، شرح البلغاري (٤٢/أ).

(٣) في نسخة (أ): "متحقق عنها".

(٤) يقول البلغاري في شرحه للمقدمة (٤/أ): "ولو قال المصنف، وذلك المنع يسمى "مناقضة" كان أولى من قوله: وذلك بطريق المناقضة، لأن الغرض بيان اصطلاحات أهل هذا الفن، واصطلاحاتهم إنما تعرف ببيان التسمية".

(٥) المناقضة في اللغة: أن يتكلم بما يناقض معناه. انظر مادة (نقض): الصحاح للجوهري (١١١٠)، لسان العرب لابن منظور (٧/٢٤٢). وفي الاصطلاح: قيل هي: "إبطال أحد القولين بالآخر"، وقيل هي: "منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وشرط في المناقضة ألا تكون المقدمة من الأوليات ولا من المسلمات ولم يجز منعها، وأما إذا كانت من التجريبيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها، لأنه ليس بحجة على الغير". وقيل هي: "منع بعض مقدمات الدليل، أو كلها مفصلاً". وقيل هي: "تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه سواء كان لمانع أو لغير مانع".
انظر: المغني للخبازي (٣١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٧٦)، التعريفات للجرجاني (٢٩٨)، الحدود الأنيقة للأنصاري (٨٣).

(٦) في نسخة (أ): "فالخصم" بالفاء.

ولا يخفى حقيقته في القياس، متى قال: الإنصاف بدليل التخلف في تلك الصورة[١]، يعرف من بعد على الحقيقة إن شاء الله [تعالى[٢]] .

[الغصب في المناظرة][٣]

واعلم بأن منع المقدمة[٤] بإثبات[*] الحكم المتنازع فيه، يسمى: "غصباً"[٥]، كما إذا قال السائل مثلاً: لو تحققت الإرادة لتحقق الحكم المتنازع فيه، ولا يتحقق بالدلائل الدالة عليه.

---

(١) اعترض الخوارزمي في شرحه (٥/ب) على قول المصنف بعدما أورد تعريف المناقضة فقال: "وفيه نظر، لأن المعارضة والقلب يدخلان فيه، ولا يكون مانعاً، وإذا كان كذلك، فالأولى أن يقال المناقضة هي: منع مقدمة الدليل أو الدليل، وعلى هذا القياس في القياس والتلازم وغيرهما" ثم قال: "وأعلم أن من اللوازم تقديم منع أعم المقدمات على منع الأخص منها، ضرورة يكثر المنع فيه بخلاف تقديم منع اللفظ".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٣/ب).

(٢) سقطت من نسخة (أ).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) منع السائل المقدمة يكون: إما منعاً مجرداً، أو على سبيل المعارضة فيها بإثبات الحكم المتنازع فيه.
انظر: شرح الخوارزمي (٦/أ)، شرح البلغاري (٤/أ).

(*) آخر الورقة (٤٣) من نسخة (أ).

(٥) الغصب هو: "منع مقدمة الدليل على نفيها، قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها، سواء كان لزم من إثبات الحكم المتنازع فيه ضمناً، أو لا".
انظر التعريفات للجرجاني (٢٠٨)، معجم لغة الفقهاء (٣٣٢). وصورة الغصب: أن يقول الشافعي في منع دليل الحنفي في زكاة الحلي: لا نسلم أن المال الحلي مراد من هذا النص، بل هو غير مراد لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في الحلي).
انظر: شرح الخوارزمي (٦/أ)، شرح البلغاري (٤/أ).

ويقال في إطلاق لفظ[١] "الغصب" عليه: إن السائل في منع المقدمة لا يكون معارضاً، فتكون المعارضة[٢] منصب الغير، وقد غصب ذلك المنصب[٣]، فهذا مما لا يلتفت[٤] إليه في اصطلاح أهل الفقه والنظر[٥]، نحو العلماء الماضين[٦] من أئمة الدين - رحمهم الله[٧] - فإن فيه انتقالا[٨] من الكلام إلى الكلام قبل

---

(١) في نسخة (ب): "لفظة".

(٢) المعارضة: عند الباجي هي: "مقابلة السائل المستدل بمثل دليله، أو ما هو أقوى منه". وعند الجويني هي: "ممانعة الخصم بدعوى المساواة، أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة". وعند الرازي المعارضة: "مقابلة الدلالة بما يساويها، أو أرجح منها في نقيض مقصود المعلل". وعند البخاري هي: "ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل" إذ السائل يقول للمجيب: ما ذكرت من الوصف وإن دل على الحكم، لكن عندي من الدليل ما يدل علي خلافه.

انظر: المنهاج (١٤)، الكافية (٦٩)، الكاشف (٦٣)، المغني للخبازي (٢٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٨٩/٤)، التعريفات للجرجاني (٢٨١)، الحدود الأنيقة للأنصاري (٨٣).

(٣) يعلل الخوارزمي في شرحه (٦/ب) سبب التسمية بالغصب بقوله: "وإنما يقال: إنه غصب، لأن السائل في منع المقدمة سواء كان بمنع مجرد، أو بطريق المعارضة فيها لا يكون معارضاً في الحكم، بل يكون مناقضاً، فتكون المعارضة في الحكم منصب الغير في هذه الحالة، أي: حالة المنع، وبإثبات نقيض المدعى صار معارضاً في الحكم، لأن المعارضة في الحكم هي المنع فيه مع إثبات نقيضه، فيكون غاصباً منصب الغير".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (٤/أ).

(٤) في نسخة (ب): "مما يلتفت".

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٦/ب).

(٦) منهم السرخسي، والبزدوي.

انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٢١/٤).

(٧) في نسخة (ب): "رضوان الله عليهم".

(٨) أوجه الانتقال عند الأحناف أربعة: الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى، الثاني: الانتقال من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى، والثالث: الانتقال إلى حكم آخر وعلة أخرى، والرابع: الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول لا لإثبات العلة الأولى، فالأوجه الثلاثة عندهم الانتقال فيها لا يعد انقطاعا، وأما الوجه الرابع فيعد انقطاعاً.

انظر المغني للخبازي (٣٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢١/٤). وهذا الوجه الذي ذكره المصنف=

الإتمام[1]، وقد يكون مسموعاً عند البعض من الجدليين المتأخرين على اعتبار أن المنع لا يجديه نفعاً.[2]

[دفع المنع بالعناية][3]

وهو مدفوع بالعناية[4]، كما إذا قال مثلاً: لو تحققت الإرادة لتحققت مع

= يعد انقطاعاً عند الأحناف لظهور عجزه بالانتقال قبل الإتمام، وهذا ما أشار إليه المصنف، ويعلل بعض العلماء بجعله انقطاعاً بقولهم: وذلك لأن المناظرة شرعت لإبانة الحق، فإن تفسير المناظرة: النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب، فإذا لم يكن أي النظر أو الدليل متناهياً، لم تقع إبانة الحق لوجود الانتقال، وإذا لم يجعل انقطاعاً لطال مجلس المناظرة من غير حصول المقصود، لأن المعلل كلما رد عليه دليل يتعلق بآخر فلا تنتهي المناظرة ولا يحصل المرام.

انظر: الإحكام للآمدي (١٧٦/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١٢/٢)، المغني للخبازي (٣٣٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩٢/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٥/٤)، المسودة (٣٩٦)، البحر المحيط (٨٦/٥)، تيسير التحرير (٢٩٣/٣)، شرح الكوكب (٢٧/٤).

(١) المراد بإتمام الدليل: أن تكون جميع مقدمات الدليل مسلمة على التفصيل.
انظر: شرح البلغاري للمقدمة (٣/ب)، معجم لغة الفقهاء (٤١).

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٢/أ) مخطوط، المقترح في المصطلح للبروي (٢٩٠)، شرح الخوارزمي (٦/ب).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) صورة العناية: أن يقول: عنيت به كذا، واختلف العلماء في جواب العناية على ثلاثة أقوال: منهم من رده مطلقاً وحجتهم في ذلك: لو فتح هذا الباب لواحد من الخصم، لأدى إلى نشر الكلام وذهاب الوقت دون فائدة، وما من لفظ يعترض فيه إلا ويحتمل أن يقول: عنيت به كذا، فلا يتخلص معه، ومنهم من جوزه مطلقاً وحجته أنه قال: لو سد هذا الباب لأدى إلى انسداد باب المناظرة، وتضييق مجال الكلام بين المتناظرين، وما كل أحد يتمكن من إفصاح الكلام، ومنهم من فسر فقال: إن كان جواب العناية مما يحتمله اللفظ قُبل، وإلا فلا يسوغ قبوله أصلاً.
انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٢/٤)، المقترح في المصطلح للبروي (٢٦٣)، شرح الخوارزمي (٧/أ).

اللوازم(١) ، نحو الحكم المتنازع فيه وغيره ، واللازم انتفاؤها مع اللوازم بالدلائل الدالة عليه.(٢)

غير أنه إذا كان في حيز المنع ، فالأصل فيه المنع ، إذ الأصل لا يتغير(٣) عن حاله بما لا يتوقع إلا عن البعض.

ثم إنه إذا كان باطلاً لا يلتفت إليه ، فالجواب عنه [قبل المنع(٤)] لا يخلو من أن: يكون جواباً عن ذلك الباطل ، وهذا باطل ، فإن الباطل لا يستحق الجواب(*) أصلاً.

أو جواباً لما يقال(٥) بعد المنع ، وهذا أيضاً باطل ، فإن جواب الغير ، غير جوابه قطعاً ، هذا إذا لم يساعده في الدليل.

[الدفع بالمعارضة](٦)

فأما إذا ساعده في الدليل دون المدلول عليه ، واستدل بالدليل على خلاف ما

---

(١) ذكر المصنف في كتابه "منشأ النظر" منشور في مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٠): "إن الحكم من لوازم الإرادة من النص منحصراً كان في الإرادة أو داخلاً فيها ، لكن الإرادة لا تكون من لوازم الحكم وأنها إذا كانت بطريق الحقيقة مراداً مثلاً ن فلا تكون بطريق المجاز ، ولا يتعدد المراد البتة ، كما أن الكل إذا كان مراداً ، لا يكون البعض مراداً ، وإن كان البعض من اللوازم ، فارتفاع إرادة الشيء من لوازم إرادة الغير ، وارتفاع الإرادة مطلقاً من لوازم ارتفاع الحكم المتنازع فيه ، إذا كان الحكم من لوازم الإرادة".
انظر أيضاً : الإرشاد للعميدي (٢/أ).

(٢) الدلائل الدالة عليه : النافي للمجموع.
انظر : شرح الخوارزمي (٧/أ).

(٣) في نسخة (ب): "لا يعرض".

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(*) آخر الورقة (٣) من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): "عن ما يقال".

(٦) زيادة من المحقق.

قال به المعلل، كما إذا قال: ما ذكرتم من النص[١] وإن دل على ذلك[٢]، ولكن عندنا ما ينفيه من النصوص النافية للحكم المتنازع فيه[٣]، فإنه بطريق المعارضة[٤].

إذ المعارضة هي: المقابلة على سبيل الممانعة، ولا مقابلة بين الدليلين، إلا وأن يكون أحدهما في قوة صاحبه، أو قريباً منه في القوة.[٥]

ثم الدليل[٦] هو: الذي يلزم من العلم به، العلم بوجود المدلول[٧]،

---

(١) في نسخة (ب): "الدليل".

(٢) أي: دل على وجود المدلول.

(٣) انظر: المغني للخبازي (٣٢٢)، شرح الخوارزمي (٧/ب)، كشف الأسرار للبخاري (٨٩/٤)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢)، تيسير التحرير (١١٠/٤).

(٤) هذا أحد أنواع المعارضة عند الأحناف وهي: معارضة فيها مناقضة، أي: متضمنة لإبطال تعليل المعلل، وتسمى أيضاً "المعارضة في الفرع"، وعند بعض الأصوليين تسمى بـ "القلب"، وللأصوليين أقوال في إطلاق المعارضة على القلب.

انظر المسألة بالتفصيل في: المنهاج (١٧٥)، التبصرة (٤٧٥)، أصول السرخسي (٢٣٨/٢)، المنخول (٤١٤)، التمهيد (٢٠٢/٤)، المحصول (٣٧٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٧٨/٢)، المغني للخبازي (٣٢٢)، شرح مختصر الروضة (٥١٩/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٨٩/٤) البحر المحيط (٢٨٩/٥)، المسودة (٤٤١)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢)، تيسير التحرير (١٦١/٤).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٨٩/٤).

(٦) مراد المصنف بالدليل هنا بمعنى "الاستدلال"، وليس مراده بالدليل كما هو عند الأصوليين، الذي قيل في تعريفه هو: كل ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطرار، أو هو ما يتوصل النظر فيه إلى علم أو ظن. قال الغزالي: "والغالب على الفقهاء استعماله - أي: الدليل - بمعنى الدلالة" المنتخل (٣٢٣).

انظر: الحدود لابن فورك (٨٠)، أساس القياس (٣١)، العدة (١٣٢/١)، التقريب والإرشاد (٢٠٧/١)، الكاشف (١٩)، الكافية (٤٦)، المنهاج (١١)، شرح اللمع (١٥٥/١)، المبين (٧٤)، الإحكام للآمدي (١٠/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦)، المسودة (٥٧٣).

(٧) المدلول: قيل هو: "ما يلزم من العلم بشيء آخر، العلم به". وقيل هو: "الحكم الذي نصب عليه الدليل".

انظر: التلخيص للجويني (٢٠٧/١)، المنتخل (٣٢٣)، الحدود الأنيقة للأنصاري (٨٠).

نقلياً كان، أو عقلياً[(١)]، أو مركباً[(٢)] منهما.[(٣)]

والعقلي لابد وأن يكون بحال يلزم من وجوده وجود المدلول[(٤)] لا محالة[(٥)]، وذلك اللزوم لا يخلو من أن يكون حاصلاً من الطرفين، كالاستدلال بالعلة المطلقة على المعلول المعين، أو بالمعلول المعين على العلة المطلقة، [أو المعينة[(٦)]]، أو من أحد الطرفين منهما دون الآخر[(٧)]، كالاستدلال بالمشروط على

---

(١) هذا تقسيم لمطلق الدليل، لا الدليل المعرف، والمراد بالدليل العقلي هنا: القياس.
انظر: شرح الخوارزمي (٨/أ)، شرح البلغاري (٥/أ).

(٢) أراد بالدليل النقلي المركب من المقدمة العقلية والنقلية، فإن كان الدليل مركباً من مقدمتين قطعيتين، كان مستلزماً للعلم بالمدلول، وحينئذ يسمى "بالبرهان"، وإن كان الدليل مركباً من مقدمتين ظنيتين أو من مقدمة قطعية وأخرى ظنية، كان الظن بهما، أو العلم بأحدهما، والظن بالآخر مستلزماً للظن بالمدلول، لأن الموقوف على المقدمة الظنية ظني، وحينئذ يسمى "الأمارة".
انظر: شرح الخوارزمي (٨/أ).

(٣) يعلق الخوارزمي في شرحه (٧/ب) على تعريف المصنف للدليل بقوله: "اعلم أن هذا التعريف تعريف لمطلق الدليل الذي هو أعم من أن يكون دليلاً قطعياً أو ظنياً، وأن المراد من العلم: العلم الذي هو أعم من أن يكون علماً قطعياً أو ظنياً، ومن اللزوم أيضاً كذلك، وإنما عدلنا عن الظاهر مرتكبين هذا التكلف تصحيحاً بقوله نقلياً كان أو عقلياً، أو نقول التعريف للدليل القطعي، والمراد من العلم: العلم القطعي، ومن اللزوم: اللزوم القطعي".
انظر أيضاً شرح البلغاري (٤/ب).

(٤) هذا نوع من أنواع الملازمة وهو: ملازمة الدليل لمدلوله.
انظر: الكاشف للرازي (٣٢)، شرح الخوارزمي (٧/ب).

(٥) في نسخة (ب): "البتة".

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) هذا النوع الذي ذكره المصنف من الاستدلال يسمى "البرهان"، والبرهان عبارة عن: قياس مؤلف من يقينيات لنتائج يقينية، وينقسم إلى: برهان الإن، وبرهان اللّمّ، ويقال على الاستدلال من العلة إلى المعلول "برهان لِمّي"، ومن المعلول إلى العلة "برهان إنّي".
انظر: الإرشاد للعميدي (٧/أ)، الكافية (٤٨)، المنتخل للغزالي (٣٢٥)، ميزان الأصول للسمرقندي =

الشرط[١] مثلاً.

وأما النقلي[٢] المحض فمحال، فإن الأخبار الصادرة عن الغير لا تفيد إلا وأن يعلم صدقه، وذلك بالعقل[٣] فيكون ذلك مركباً[٤]، وهذا ظاهر.[٥]

وقد يقال[٦]: المعنيُّ من الدليل ما لو جرد النظر إليه، يغلب[٧] على الظن ثبوت المدلول.[٨]

والمعني من التجريد[٩]: أن ينظر إليه لا إلى غيره، كما إذا نظرنا إلى التجارة

= (٧٣)، المبين للآمدي (٩٠)، عنوان الحق وبرهان الصدق (١٩/أ)، القوادح الجدلية للأبهري (١٢٩)، شرح الخوارزمي (٨/أ)، التعريفات للجرجاني (٦٤).

(١) في هامش نسخة (أ): "فإنه يلزم من وجود المشروط وجود الشرط من غير عكس لاحتمال المانع".

(٢) المراد بالدليل النقلي هنا المركب من المقدمة العقلية والنقلية، لأن كون النقلي المحض دليلاً محال ضرورة، إذ الأخبار الصادرة من الغير لا تفيد العلم إلا وأن يعلم صدق المخبر، والعلم بصدقه متوقف على المقدمة العقلية، فيكون ذلك مركباً منهما بالضرورة، فيكون الدليل النقلي مركباً من مقدمتين ظنيتين، أو من مقدمة قطعية، وأخرى ظنية، كان الظن بهما أو العلم بأحدهما، والظن بالآخر مستلزماً للظن بالمدلول لأن الموقوف على المقدمة الظنية ظني، وحينئذ يسمى الأمارة أيضاً.
انظر شرح الخوارزمي (٨/أ).

(٣) في نسخة (ب): "العقلي".

(٤) وقد مثل البلغاري للدليل المركب بقوله: "ومثال المركب من النقلي والعقلي: تارك المأمور به عاص، والعاص مستحق النار، ينتج: تارك المأمور مستحق النار، وأما بيان الصغرى فلقوله تعالى ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾، وأما بيان الكبرى فلقوله تعالى ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ فالقياس نقلي وعقلي، ودليلا مقدمتيه نقليان". شرح البلغاري (٥/أ).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٨/ب).

(٦) قال الخوارزمي في شرحه معلقاً: "واعلم بأن قوله: " وقد يقال "إلى آخره، مشعر بأن التعريف المذكور من التعريف للدليل القطعي" شرح الخوارزمي (٨/ب).

(٧) في نسخة (ب): "لغلب" باللام.

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٨/ب)، شرح البلغاري (٥/أ).

(٩) في نسخة (ب): "بالتجريد" بالباء.

مثلاً، لا إلى قلة البصارَة، ولا إلى غيرها[١] كذلك، يغلب على ظننا حصول الربح[*] للتاجر[٢]، وعلى هذا في الغير من الصور.

والاستدلال[٣]: أن ينتقل الذهن[٤] من الأثر إلى المؤثر[٥]، كالدخان مع النار، فإنَّا إذا شاهدنا الدخان دون النار، يحصل لنا العلم بوجود النار، لكون الدخان أثراً من آثار النار.

---

(١) المراد بغيرها: الأمور المنافية للربح مثل: كساد المتاع، وعدم أمن الطريق من القطاع.
انظر: شرح البلغاري (٥/أ).

(*) آخر الورقة (٤٤) من نسخة (أ).

(٢) فتكون التجارة دليلاً على الربح.
انظر: شرح الخوارزمي (٨/ب).

(٣) الاستدلال: قيل هو: عبارة عن دليل لا يكون نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً، وقيل هو: طلب الدليل، وقيل هو: ما يلزم منه الحكم وليس نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً، وقيل هو: تقرير الدليل لإثبات المدلول.
انظر تعريفه في: العدة (١/١٣٢)، المنهاج (١١)، شرح اللمع (١/١٥٦)، البرهان (٢/١١١٣)، الكافية (٤٧)، المنتخل (٣٢٣)، الكاشف (١٩)، الإحكام للآمدي (٤/٣٦١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٠)، الإيضاح (٣٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، تيسير التحرير (٤/١٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٩٧).

(٤) الذهن: قيل هو: القوة المستودعة في النفس معدة لاكتساب المجهولات، وقيل هو: قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم، وقيل هو: قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم.
انظر: التعريفات للجرجاني (١٤٣)، شرح الخوارزمي (٩/أ)، شرح البلغاري (٥/أ)، معجم لغة الفقهاء (٢١٥).

(٥) الاستدلال بثبوت الأثر على ثبوت المؤثر أحد أنواع الاستدلال عند الأصوليين، ويسميه البعض: "الاستدلال الإني"، وإن كان الاستدلال بثبوت المؤثر على الأثر يسمى: "استدلالاً لميًا"، والإني واللمي أقسام البرهان. والمصنف هنا يطلق الاستدلال على: انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، أما انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر فيسميه تعليلاً، وأجاز إطلاق لفظ الاستدلال على التعليل.
انظر: شرح البلغاري (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٨/ب)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٨)، التقرير والتحبير (٣/٢٨٧)، تيسير التحرير (٤/١٧٣)، التعريفات للجرجاني (٣٤).

والتعليل[1]: أن ينتقل الذهن من المؤثر إلى الأثر على عكس ذلك[2]، كما إذا رأينا النار دون الدخان، يحصل لنا العلم بوجود الدخان لكون النار مؤثرة فيه[3]، وقد يطلق لفظ الأول على الثاني منهما[4].

ثم الأثر وإن لم يكن علة للمؤثر في وجوده، لكنه علة لعلمنا بوجود ذلك المؤثر.

---

(١) التعليل: قيل هو: ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، وقيل هو: إظهار علية الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة.
انظر: شرح البلغاري (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٩/أ)، التعريفات للجرجاني (٨٦)، معجم لغة الفقهاء (١٣٧).

(٢) أي عكس الاستدلال.
انظر: شرح البلغاري (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٩/أ).

(٣) اعترض الخوارزمي في شرحه (٩/أ) على قول المصنف: "وفي تفسير الاستدلال والتعليل بانتقال الذهن لا يخلو عن نظر وجواب فيه نظر، ... واعلم أن الاستدلال بالشيء على الشيء، قد يكون بالمؤثر على الأثر ويسمى تعليلاً أيضاً، وقد يكون بالأثر على المؤثر، ويطلق عليه لفظة التعليل أيضاً، باعتبار أن العلم بالأثر عليّة للعلم بالمؤثر، وإن لم يكن الأثر علة للمؤثر، وقد يكون بأحد الأمرين بمؤثر واحد على الآخر، وهذا القسم من الاستدلال إنما يتم بالقسمين الأولين، وقد يطلق عليه اسم التعليل أيضاً، باعتبار أن العلم بأحد الأمرين علة للعلم بالآخر، وإن لم يكن هو علة له".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٥/أ). وفي هامش شرح الخوارزمي (٩/أ): "إن انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، أو من المؤثر إلى الأثر، لازم من لوازم الاستدلال والتعليل، والجميع يعرف بلازمه، كما قيل في تعريف الإنسان: إنه حيوان ضاحك".

(٤) أي: يطلق لفظ الاستدلال على التعليل وهو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر.

فصل: في التلازم

والتلازم[1] : عبارة عن امتناع تحقق الملزوم[2] ، إلا عند تحقق اللازم[3] .

---

(١) وهو ما يسمى بقياس التلازم عند الأصوليين، والقياس الاستثنائي أو الشرطي المتصل عند المناطقة. قيل في تعريف التلازم: ما يتكون من مقدمتين، المقدمة الأولى تشتمل على قضيتين، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر واحد من تلك القضيتين أو نقيضها، وقيل هو: الدليل المؤلف من أقوال يلزم تسليمها لذاتها تسليم قول آخر، وقيل هو: تلازم بين حكمين من غير تعيين علة، وإلا كان قياساً. وسماه الخوارزمي في شرحه (٩/أ) بالتلازم الإيجابي، فقال هو: "عبارة عن امتناع تحقق الملزوم إلا عند تحقق اللازم، يعني: إذا تحقق اللازم يرتفع امتناع تحقق الملزوم، كما أن تحقق الإنسان ممتنع إلا عند تحقق الحيوان، فإذا تحقق الحيوان يرتفع امتناع تحقق الإنسان، والتلازم السلبي عبارة: عن سلب التلازم الإيجابي، لكن إطلاق لفظ التلازم على الإيجابي حقيقة وعلى السلبي مجاز". شرح الخوارزمي (٩/أ).
انظر أيضاً: محك النظر (٤٩)، المستصفى (١/٤٠)، الإحكام للآمدي (٣٦٢/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٣٢١٩/٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨١/٢)، الرد على المنطقيين لابن تيمية (٢٠٥، ٢٩٤)، الحدود الأنيقة للأنصاري (٨٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٥١/٣)، شرح المنهاج (٧٤٧/٢)، جمع الجوامع حاشية العطار (٣٨٢/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٦١/٢)، تيسير التحرير (١٧٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤، ٣٩٨).

(٢) الملزوم: ما يستلزم وجوده وجود الحكم.
انظر: الإيضاح (١٣٢)، شرح الخوارزمي (١٠/أ)، التعريفات (٢٩٤)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٤).

(٣) اللازم: ما لا يثبت الحكم مع عدمه، فيكون أعم من الشرط، والعلة، والسبب، وجزءه، ومحل =

والمعنيّ بالامتناع[١] هو: الامتناع على الإطلاق، وأنه أي: التلازم من حيث هو هو[٢] لا يفتقر وجوده، لا إلى وجود اللازم، ولا إلى وجود الملزوم.[٣]

فإن حصول المال مثلاً: مما يستلزم حصول الغنى جزماً، وإن لم يكن المال حاصلاً، ولا الغنى كذلك.

ثم اللازم قد يكون: عاماً بالنسبة إلى الملزوم، نحو: الحيوان بالنسبة إلى الإنسان، فإنه من لوازم الإنسان، لكن الإنسان خاص بالنسبة إليه، إذ الخاص هو: المستلزم من غير عكس، والإنسان كذلك.[٤]

وقد يكون مساوياً: كالناطق[٥] بالنسبة إلى الإنسان، لكن الإنسان لا يكون

= الحكم فيه.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٣٢)، شرح الخوارزمي (١٠/أ)، التعريفات للجرجاني (٢٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٤). وقد أورد شارحا المقدمة اعتراضات على تعريف المصنف للتلازم خلاصته: أن في تعريف التلازم نظر، لأنه أخذ في تعريف الملزوم واللازم، وهما لا يعرفان إلا بعد معرفة التلازم، فيكون تعريفاً فيه دور، وتعريف للشيء بنفسه، وقيل أيضاً: أن هذا التعريف تعريفاً للازم التلازم، وليس للتلازم، وبينهما فرق.

انظر: شرح الخوارزمي (٩/أ)، شرح البلغاري (٦/أ).

(١) جاء في شرح الخوارزمي (٩/ب): "واعلم أن الامتناع المذكور إن كان الخارج، يسمى تلازماً خارجياً، وإن كان في الذهن يسمى تلازماً ذهنياً".

(٢) المراد بالتلازم هنا: التلازم الذهني.

انظر: شرح الخوارزمي (١٠/ب)، شرح البلغاري (٦/أ).

(٣) انظر الاعتراضات الواردة على هذا القول في: شرح الخوارزمي (١٠/ب)، شرح البلغاري (٦/أ).

(٤) اللازم العام المطلق هو: اللازم من غير عكس. واللازم الخاص المطلق هو: المستلزم من غير عكس.

انظر: شرح الخوارزمي (١١/أ)، شرح البلغاري (٦/أ).

(٥) المراد بالناطق في هذا المثال: ما هو فصل الإنسان ومقوم به. قال البعض: إن تمثيل المصنف للمساواة بهذا المثال فيه نظر.

انظر: شرح الخوارزمي (١١/ب).

خاصاً، يستلزم الناطق من غير عكس، ولا عاماً يستلزمه الناطق كذلك، بل يكون مساوياً مستلزماً لذلك ولازماً له.(١)

والمعني من النطق(*) : ما يجري في الجنان، لا ما يجري على اللسان.(٢)

وإن كان للبعض فيما ذكرنا(٣) من المقال تردد واضطراب(٤) ، فلا يشتغل بالإظهار عليه، إذ الاشتغال بذلك لا يكون من دأب أهل النظر وعادتهم(٥) ، بل يتعرض لما هو الظاهر بالنسبة إليه، ثم الأظهر فالأظهر.

ولا يمكن أن يكون اللازم خاصاً بالنسبة إلى الملزوم، وإلا يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم، والعقل يأباه لما امتنع تحقق الملزوم بدون اللازم.(٦)

وإذا كان كذلك، فلا يستراب في أن اللزوم إما: أن يكون من جانب واحد، كما إذا كان اللازم عاماً، وإما: أن يكون من الجانبين، كما إذا كان اللازم مساوياً.

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (١١/ب)، شرح البلغاري (٦/أ).

(*) آخر الورقة (٤) من نسخة (ب).

(٢) يقول البلغاري في شرحه (٦/ب): المراد بالنطق: ما يكون جارياً على الجنان، لا ما يكون جارياً على اللسان فقط، وليس للملك والجن جنان، أو الببغاء وإن كان له جنان، لم يكن جارياً على جنانه.

(٣) في هامش نسخة (أ): "يعني فيما قلنا من أن الناطق مساوٍ للإنسان".

(٤) ذكر الخوارزمي في شرحه (١١/ب) بعض هذا التردد والاضطراب فقال: "ذهب جمهور الحكماء إلى أن الأفلاك والكواكب ناطقة، وجمع من المتكلمين إلى أن الملائكة ناطقة، فحينئذ لا يكون الناطق لازماً مساوياً لإنسان بل عاماً، ثم يقول: لا نسلم ذلك وإنما يكون ذلك كذلك أن لو كان الناطق الذي هو فصل الإنسان موجوداً فيما ذكرتم وهو ممنوع".

(٥) لأن المؤاخذة في المثال، والانشغال بالجواب عنها لا يكون من دأب أهل النظر وعادتهم، بل يتعرض لمثال لا ترد عليه المؤاخذة، كوجود النهار بالنسبة إلى طلوع الشمس.
انظر: شرح الخوارزمي (١١/ب)، شرح البلغاري (٦/ب).

(٦) جاء في شرح البلغاري (٦/ب) معلقاً على قول المصنف: "هذا إنما يصح في الملازمة الكلية، أما في الملازمة الجزئية فيجوز أن يكون اللازم خاصاً". وفي شرح الخوارزمي (١٢/أ): "فلأن اللازم إذا كان خاصاً بالنسبة إلى ملزومه فبالضرورة يكون الملزوم عاماً بالنسبة إلى لازمه، والعام موجود بدون الخاص، فيلزم تحقق الملزوم بدون اللازم".

ثم اللازم مع الملزوم فيهما إما أن يكونا وجوديين، أو عدميين، أو كان الملزوم وجودياً، واللازم عدمياً، أو على العكس[١]، والحكم قطعي في الصور الأربع منها[٢].

إذا كان اللازم مساوياً[٣] للملزوم، فإنه يلزم من وجود الملزوم وهو الإنسان، وجود اللازم وهو الناطق، ومن وجود الناطق، وجود الإنسان، وكذلك من عدم اللازم وهو الناطق، عدم الإنسان، ومن عدم الإنسان، عدم الناطق.

بخلاف ما إذا كان اللازم عاماً[*]، فإنه يلزم من وجود الملزوم وهو الإنسان، وجود اللازم وهو الحيوان، ومن عدم الحيوان، عدم الإنسان، ولكن لا يلزم من وجود اللازم وهو الحيوان، وجود الإنسان ولا عدمه[٤]، إلا على سبيل الاحتمال[٥].

---

(١) في هامش (أ): "هذه ست صور".

(٢) علق الخوارزمي في شرحه (١٢/ب) على قول المصنف فقال: " أشار بقوله هذا إلى نتيجة القياس الاستثنائي، فقوله مشعر بأن اللازم في الملازمة الكلية إذا كان مساوياً لملزومه فصدق كل واحد من الملزوم واللازم يستلزم صدق الآخر، وكذب كل واحد منهما يستلزم كذب الآخر". وقال البلغاري في شرحه (٦/ب): "أقول إذا كانت الملازمة مساوية تكون الأمور الأربعة قطعية، أحدها: تحقق اللازم وهو الناطق عند تحقق الملزوم وهو الإنسان، وثانيها: تحقق الملزوم عند تحقق اللازم، وإلا لجاز تحقق أحدهما بدون الآخر وهو مناف للملازمة المساوية، وثالثها: عدم اللازم وهو الناطق عند عدم الملزوم وهو الإنسان، ورابعها: عدم الملزوم وهو الإنسان عند عدم اللازم وهو الناطق".

(٣) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الملازمة تثبت سلباً وإيجاباً، إذا كان اللازم مساوياً للملزوم.

انظر: الإرشاد (٥/أ)، محك النظر (٥١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٢/٢)، الإبهاج (١٦٤/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٤٨/٢)، نهاية السول (١٧٠/٣)، مناهج العقول (١٧١/٣)، فواتح الرحموت (٣٦١/٢).

(*) آخر الورقة (٤٥) من نسخة (أ).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (١٣/ب)، شرح البلغاري (٦/أ). هذا مثال للاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، واستدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص، فإنه يلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٧٢)، تيسير التحرير (١٧٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٦١/٢).

(٥) المراد بالاحتمال هنا: احتمال الملازمة الكلية والجزئية، والملازمة الكلية هي: التي يكون فيها اللازم عاماً، =

وكذلك من عدم الملزوم وهو الإنسان عدم الحيوان[(١)]، ولا وجوده إلا على سبيل الاحتمال.

فاعتبر بما عرفت في المناظرة، متى قلت: لو[(٢)] كان كذا، لكان كذا[(٣)]، واعلم بأنه هو الدعوى في نفس الأمر[(٤)].

= والملازمة الجزئية هي: التي يجوز أن يكون اللازم فيها خاصاً. شرح البلغاري (٦/ب).
والاحتمال: قيل هو ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني.
انظر: المحصل للرازي (٤٨، ٤٩)، الرد على المنطقيين (٣١٨)، منطق ابن تيمية (١٢٤)، التعريفات للجرجاني (٢٦).

(١) ورد في هامش (أ): "وهو اللازم".

(٢) عقب الخوارزمي في شرحه (١٣/أ) على قول المصنف: لو كان كذا بقوله: "وكذا "إن" و"إذا"، لكن "إن" أشد دلالة على اللزوم من "لو" و "إذا"، والكل للاحتمال، لأنه يحتمل الكلية والجزئية، وأما "مهما" و"متى" و"كلما" فلم تدل إلا على مجرد الاتصال، فلم يترجح الملزوم على الاتفاق وبالعكس إلا بقرينة". ولما كانت المقدمة المنتجة في هذا المثال، نفي اللازم - أي نفي الحكم، استعمل المصنف لفظ "لو" لكونها دالة على امتناع الشيء لامتناع غيره.
انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٣)، نفائس الأصول (٧/٣٢١٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٧٤٨)، الإبهاج (٣/١٦٥)، نهاية السول (٣/١٧٠).

(٣) في نسخة (ب): "لو كان كذلك كان كذا" والمثبت من نسخة (أ) ومن شرح الخوارزمي (١٣/أ).

(٤) جاء في شرح الخوارزمي (١٣/ب): "واعلم أن قولنا: لو كان كذا، لكان كذا مطلقاً، هو دعوى التلازم في نفس الأمر، أما قولنا: لو كان كذا لكان كذا لا مطلقاً بل على تقدير، فلا يكون دعوى التلازم في نفس الأمر بل على التقدير". ثم الدعوى في نفس الأمر متضمنة الدعوى على التقدير، إذ الشيء لا يكون متصفاً بصفة، إلا وأن تتحقق تلك الصفة، على تقدير تحققه.
انظر: القوادح الجدلية للأبهري (٩١)، منشأ النظر للنسفي منشور في مجلة الحكمة العدد (٣٤) (ص٤٣٣)، شرح المنشأ (٦٥/ب). وأما المراد بنفس الأمر فقد جاء في شرح البلغاري (١٠/ب): "اعلم أن المراد بالواقع، والخارج، ونفس الأمر، هو: ما لا يكون ذهنياً، ولا فرضياً، ولا اعتبارياً، بل يكون خارجاً عن المشاعر أي عن الحواس".

غير أن التلازم[١] قد يكون ضرورياً[٢]، على ما عرفت في العقلي من الدلائل[٣]، وذلك لازم التحقق[٤] في نفس الأمر بالضرورة.

وقد يكون استدلالياً كقولنا[٥]: لو وجبت الزكاة على المديون[٦]

---

(١) في نسخة (أ): "اللازم"، وفي شرح الخوارزمي "التلازم".

(٢) جاء في شرح الخوارزمي (١٣/ب): "فاعلم أن التلازم قد يكون ضرورياً كما مر، وذلك واجب الثبوت في نفس الأمر، لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، وقد يكون استدلالياً، ولا يظهر ثبوته في نفس الأمر إلا وأن يثبت الوجوب على الفقير على تقدير ثبوت الوجوب على المديون". والضروري: ما لا يحتاج إلى الفكر، وقيل هو: عبارة عما يستحيل ارتفاعه عقلاً، سواء كان في نفس الأمر أو على التقدير، وغير الضروري قد يكون بمنزلة الضروري، كالمتواترات والمجتمعات، وقد لا يكون كالمختلفات من العقليات أو الشرعيات.

انظر: منشأ النظر للنسفي منشور في مجلة الحكمة العدد (٣٤) (ص٤٣٤)، شرح المنشأ (٦٥/ب).

(٣) المراد بالدلائل: الدلائل الدالة عليه إما بالنص أو بالقياس، وغيرها من الدلائل العقلية وهذا متعدد.

انظر: شرح الخوارزمي (١٣/ب)، شرح البلغاري (٧/أ).

(٤) في نسخة (ب): "التحقيق".

(٥) هذا المثال الذي ذكره المصنف يستدل به الأحناف على قياس التلازم، وأما الجمهور من الشافعية والحنابلة والمتكلمون يمثلون لقياس التلازم: لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في اللآلي والجواهر.

انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح الخوارزمي (١٣/ب)، شرح البلغاري (٧/أ)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٤٨/٢)، الإبهاج (١٦٥/٣)، نهاية السول (١٧٠/٣)، مناهج العقول (١٧١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤).

(٦) المديون: قيل هو من له مال نصاب كامل وعليه دين يستغرق المال، والدائن يقدر على انتزاعه من يد المديون.

انظر: شرح البلغاري (٧/أ). وهل الدين مانعاً من وجوب الزكاة؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال: ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن: الدين يمنع من وجوب الزكاة بقدره حالاً كان أو مؤجلاً، وذهبت المالكية إلى أنه: يمنع من الزكاة إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع من وجوب الزكاة، وذهبت الشافعية إلى أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة كيفما كان.

انظر: بدائع الصنائع (٦/٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٦)، مغني المحتاج (٤١١/١)، كشاف القناع (١٧٥/٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

لوجبت[1] على الفقير[2]، فإنه لا يظهر تحققه[3] في نفس الأمر، إلا وأن يتحقق الوجوب على الفقير، عند[4] تحقق الوجوب على المديون[5]، وذلك بالدلائل الدالة عليه، كالنص، وهو قوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم)[6].

ولئن منع التناول[7]؟

فنقول: نعني بالفقير[8]: من لا وجوب عليه، وله من الأموال ماله في الأحوال، والدلائل الدالة على الإرادة تعرف من بعد إن شاء الله [تعالى[9]].

---

(١) الاستدلال هنا: بانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم. يقول القرافي: "ضابط الملزوم ما يحسن فيه لو، واللازم ما يحسن فيه اللام". شرح تنقيح الفصول (٤٥٠).

(٢) لا تجب الزكاة على الفقير، لأن من شروطها أن يكون مالكاً للنصاب ملكاً تاماً.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥/٢)، بداية المجتهد (٢٤٥/١)، كشاف القناع (١٦٩/٢).

(٣) في هامش (أ): "أي تحقق اللازم وهو الوجوب على الفقير".

(٤) في نسخة (ب): "وعند" بالواو.

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (١٣/أ)، شرح البلغاري (٧/أ).

(٦) أخرجه الترمذي (٥١٦/٢) وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٧٩٥)، والحاكم في المستدرك (٩/١، ٣٨٩) والإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/٥، ٢٥١)، ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤١/٢).

(٧) في هامش (أ): "أي ولئن منع تناول النص الفقير، فنقول: نريد بالفقير من ملك مادون النصاب". وجاء الجواب على هذا المنع في شرح الخوارزمي (١٣/ب): "هذا كما أنه يتناول المديون، ويقتضي الوجوب عليه، كذلك أيضاً يتناول الفقير ويقتضي الوجوب عليه".

(٨) الفقير: قيل هو: من له من الأموال تسعة عشر ديناراً مثلاً، وحال عليها الحول، وقيل هو: من له مال دون النصاب كتسعة عشر مثقالاً ونصف المثقال، ولا يكون عليه دين أصلاً، وقيل هو: من لا يملك نصاباً نامياً عن حاجته.

انظر: شرح الخوارزمي (١٤/أ)، شرح البلغاري (٧/أ)، معجم لغة الفقهاء (٣٤٩).

(٩) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

وأما القياس فلا يلتفت إليه إلا في موضع لا نص فيه، فلا يقال بالنص أو بالقياس.[(١)]

غير أن المسطور في "المقدمة"[(٢)] مما هو[(٣)] المتعارف عند الجدليين المتأخرين، الذين كانوا في الاعتساف على اعتقاداتهم في طريق الإنصاف، فيقولون بالنص أو بالقياس[(٤)]، وأنه[(٥)] بطريق الأولى فيما نحن فيه.

إذ المعني من المديون: من لا مال له، إلا وأن يكون مستغرقاً بالدين مشغولاً به، والدائن[(٦)] يقدر على انتزاعه من يده.[(٧)]

والفقير المذكور ليس كذلك، وطريق القياس يعرف في موضعه [إن شاء الله تعالى[(٨)]].

---

(١) هذه المسألة خلافية مبنية على مسألة هل القياس يعارض النص أم لا؟ يقول البخاري في كشف الأسرار (١٣٧/٤): "وذلك لأن النص متى شهد لصحة القياس صارت العبرة للنص وسقط القياس في أن يضاف الحكم إليه في المنصوص نفسه، ولأن النص فوق القياس".
انظر أيضاً: الإحكام للآمدي (٤٩٩/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣١٩/٢)، التلويح على التوضيح (١٠٢/٢)، البحر المحيط (٣٧٥/٣)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢)، تيسير التحرير (١٣٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٧٤٤/٤).

(٢) يقصد به كتابه المسمى بالمقدمة النسفية.

(٣) في نسخة (أ): "ما هو".

(٤) من المتأخرين الذين أشار إليهم المصنف ركن الدين العميدي، حيث قال في الإرشاد (٥/أ): "لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير، أو لوجب قبل تمام الحول على النصاب بالقياس عليه".

(٥) في هامش (أ): "يعني الوجوب على الفقير أولى من الوجوب على المديون، وقوله: وأنه، متعلق بقوله فيما قبل: وله من الأموال ماله في الأحوال".

(٦) في نسخة (ب): "والدين".

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (١٤/أ)، شرح البلغاري (٧/أ).

(٨) مابين المعقوفتين لم يرد في نسخة (أ).

والأولى أن يقال: تجب الزكاة على الفقير[١]، على ما ذكرنا من التقدير[٢].

وإلا يلزم الترك بالنصوص[*] المعمولة في إحدى الصورتين[٣] منهما، والأقيسة المخصوصة[٤] بهما[٥].

---

(١) جاء في شرح الخوارزمي (١٤/أ): "والأولى أن يقال في هذا الموضع: لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير، أو يقال: العدم ثابت على المديون، على تقدير العدم على الفقير".

(٢) تعريف التقدير قيل هو: عبارة عن إثبات حكم موجود في صورة فقد ذلك الموجود فيه، وقيل هو: إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود.
انظر: الكاشف للرازي (١٦١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٧). والقياس على التقدير: قياس تلازم، وهو هنا استدلال بانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم.
انظر: أساس القياس (٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، نهاية الوصول (٨/٣٥٧٠)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٥١)، تيسير التحرير (٤/١٧٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٨).

(*) آخر الورقة (٦) من نسخة (ب).

(٣) الصورتان: الأولى: النصوص المقتضية المعمولة في المديون في الأول، لأن النصوص معمولة في المديون لأن التقدير تقدير الوجوب. الثانية: الترك بالنصوص النافية المعمولة في الفقير في الثاني لأن النصوص معمولة في الفقير ضرورة تحقق العدم فيه.
انظر شرح الخوارزمي (١٤/أ).

(٤) أي يلزم أيضاً الترك بالقياس المقتضي المخصوص بالمدلول في الأول وهو المديون، أو الترك بالقياس النافي المخصوص بالفقير في الثاني، والترك بالنصوص المعمولة والأقيسة المخصوصة منتف بالنافي للترك، وهو الأصل، وإذا ثبتت الملازمة فنقول: في الأول لكن اللازم، وهو الوجوب على الفقير منتف في نفس الأمر بالإجماع، فكذا الملزوم وهو المطلوب، وفي الثاني لكن الملزوم وهو العدم على الفقير ثابت بالإجماع، فكذا اللازم وهو المطلوب.
انظر شرح الخوارزمي (١٤/أ).

(٥) في هامش (أ): "لأنه حينئذ يلزم الافتراق فيلزم الترك".

[الاستدلال بانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم][(١)]

وأما الغير من الدلائل، فذلك[(٢)] متعدد[(٣)]، كما يقال مثلاً[(٤)]: لو لم تجب الزكاة على الفقير على ذلك التقدير[(٥)]، فلا يخلو من أن يكون العدم لازماً للوجوب في الجملة[(٦)]، ولا يمكن أن يكون كذلك، والعدم على المديون لا يكون من لوازم الوجوب على الفقير البتة لامتناع الاجتماع بينهما.[(٧)]

أو لا يكون لازماً، ولا يمكن أن يكون كذلك، والعدم على الفقير من لوازم الوجوب على المديون في الجملة، إذ الكلام فيه.[(٨)]

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في نسخة (ب): "ذلك" بدون الفاء.

(٣) أي: غير النص والقياس من الدلائل العقلية وذلك متعدد، وقد مثل لها المصنف بأمثلة مفصلة ذكر المصنف ثلاثة أمثلة لبعض الدلائل المتعددة وهي: أ) لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير، على تقدير الوجوب على المديون متحققاً، واللازم باطل فالملزوم مثله. ب) لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير، لكن اللازم منتف في نفس الأمر، فالملزوم كذلك. ج) لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير، واللازم كاذب في نفس الأمر فالملزوم مثله.

انظر: شرح الخوارزمي (١٤/أ)، (١٦/ب)، (١٩/أ)، شرح البلغاري (٧/ب).

(٤) هذا المثال لأحد أنواع التلازم وهو: الاستدلال بانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم.

انظر: أساس القياس (٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٣/٢)، الإيضاح (٧١)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، تيسير التحرير (١٧٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤).

(٥) جاء في منشأ النظر للمصنف منشور في مجلة الحكمة العدد (٣٤) (ص٤٣٣): "إذا حكمت على الشيء بالشيء فذلك الحكم لا يخلو من أن يكون في نفس الأمر، أو على التقدير سلباً كان أو إيجاباً، فالدعوى مما يعبر عنه".

انظر أيضاً: القوادح الجدلية للأبهري (٩١).

(٦) في نسخة (ب): "لازماً للوجوب لازماً في الجملة".

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (١٤/ب)، شرح البلغاري (٧/ب).

(٨) جاء في شرح الخوارزمي (١٤/ب): "لأنه ثبت على ذلك التقدير فيكون من لوازمه، والشيء مهما خلا =

ولئن قال: العدم على المديون من لوازم الوجوب على الفقير، إذ الوجوب عليه لا يكون من لوازم ذلك الوجوب[(١)].

فنقول: يمكن أن لا يكون الوجوب على التعيين[(٢)] لازماً، ولا العدم كذلك، وهذا ظاهر[(٣)].

أو يقال[(*)]: الوجوب على الفقير من لوازم لزوم ما يكون مستلزماً[(٤)]

= عن أحد النقيضين، يكون ممتنعاً بالضرورة، لاستحالة خلو الشيء الثابت عن أحد النقيضين، وإذا ثبت الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون، فيكون من لوازمه، وأما بطلان اللازم فبالإجماع".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (٧/ب)، منشأ النظر للمصنف منشور في مجلة الحكمة (٣٤/٤٣٤).

(١) في هامش نسخة (ب): لانتفاء المجموع.... هذا بطريق المعارضة، أي: من لوازم الوجوب على الفقير، وإلا يلزم الاجتماع بينهما وأنه ممتنع بالإجماع، وإذا لم يكن الوجوب عليه لازماً للوجوب على الفقير فبالضرورة يكون العدم عليه لازماً، لأن أحد النقيضين لابد وأن يكون لازماً للشيء".

انظر: شرح الخوارزمي (١٥/أ)، شرح البلغاري (٨/أ).

(٢) في هامش (ب): "قوله على التعيين أي الوجوب أو العدم لجواز أن يكون اللازم غير معين وهو....". يقول ركن الدين العميدي في الإرشاد (٥/أ): "التلازم لا يخلو: إما أن يكون اللازم شيئاً معيناً، أو لم يكن، فإن لم يكن معيناً لا يتم، لأن الخصم يعارضه بمثله. وإن كان معيناً فلا يخلو إما أن يكون ذلك اللازم شيئاً يلزم من ثبوته ثبوت الملزوم، ... أو شيئاً لا يلزم من ثبوته ثبوت الملزوم، فإن كان شيئاً يلزم من ثبوته ثبوت الملزوم، فلا يتم لأن الخصم يجعل أحدهما لازماً لأمر هو غير واقع عنده، ويلزم من هذا ثبوت الملزوم".

(٣) في شرح الخوارزمي (١٥/أ): "أي بل يكون أحدهما لازما على التعيين، وأنه غيرهما بالضرورة" ثم أورد الخوارزمي اعتراضات على قول المصنف فقال: "ولقائل أن يقول: في هذا الدليل نظر" ثم ذكر خمسة أوجه من الاعتراضات.

انظر أيضاً: شرح البلغاري (٨/أ).

(*) آخر الورقة (٤٦) من نسخة (أ). وهذا المثال للنوع الثاني من الاستدلال المتعدد بغير النص والقياس.

(٤) الاستلزام: إما كلياً نحو شمول الوجوب مثلاً، أو الإرادة من النصوص المقتضية، أو كون المديون من جملة الفقر، فإن كل واحد منهما مستلزماً للوجوب عليه، وثبوت هذا المستلزم شرط، وهو ما يناقض شمول العدم.

انظر: شرح الخوارزمي (١٦/ب)، منشأ النظر للنسفي مجلة الحكمة (٣٤/٤٣٤)، القوادح الجدلية للأبهري (٩١).

له[(١)] على ذلك التقدير[(٢)]، فيكون لازماً[(٣)].

إذ المستلزم[(٤)] لا يفارق الشرط[(٥)] في اللزوم[(٦)]، وهو ما يناقض العدم فيهما[(٧)]، وذلك لأن عدم اللزوم[(٨)] لا يخلو: من أن يكون[(٩)] شاملاً لهما، أو لا يكون.[(١٠)]، فإن كان شاملاً فظاهر[(١١)].

وإن لم يكن فكذلك[(١٢)]، فإن من اللوازم ما يكون مستلزماً

---

(١) في هامش (أ): "أي: الملازمة بين الوجوب مستلزم للوجوب على الفقير".

(٢) في هامش (أ): "على تقدير الوجوب على المديون".
انظر: شرح البلغاري (٨/ب)، شرح الخوارزمي (١٦/ب).

(٣) في هامش (أ): "أي: ثابتاً".

(٤) يقول البلغاري في شرحه (٨/ب): "والمراد بالمستلزم: هو شمول الوجوب للصورتين، أعني: المديون والفقير، أو إرادة الفقير من النص، أو كون المديون من الفقراء".

(٥) في هامش (أ): "الوجوب على الفقير شرط في تحقق الملازمة بين الوجوبين في الخارج".
انظر هذا الاستدلال في: مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/٢٨٠)، الإحكام للآمدي (٤/١١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٩٤).

(٦) في هامش (أ): "الثبوت".

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (١٦/ب)، منشأ النظر للمصنف منشور في مجلة الحكمة العدد (٣٤) (ص٤٣٤)، القوادح الجدلية للأبهري (٩١).

(٨) في هامش (أ): "الثبوت".

(٩) فوق هذه الكلمة في نسخة (أ): "الوجوب على الفقير".

(١٠) انظر: شرح الخوارزمي (١٧/أ)، شرح البلغاري (٨/ب)، منشأ النظر للمصنف مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٩).

(١١) قوله: "فظاهر"، لأنه حينئذ تنتفي المفارقة ضرورة ثبوت عدم ثبوتها دائماً، والمراد بالمفارقة هو: وجود أحدهما مع عدم وجود الآخر، وهاهنا ليس كذلك.
انظر: شرح الخوارزمي (١٧/أ)، شرح البلغاري (٨/ب).

(١٢) قوله: "فكذلك"، أي وإن لم يكن شاملاً لهما دائماً، فكذلك أيضاً تنتفي المفارقة لأنه حينئذ يثبت المستلزم، وإلا لكان عدم المستلزم، أي عدم الثبوت من لوازم عدم شمول عدم الثبوت دائماً فيلزم أن يكون شمول عدم الثبوت دائماً لازماً من لوازم ثبوت المستلزم بحكم عكس النقيض.
انظر: شرح الخوارزمي (١٧/أ)، شرح البلغاري (٨/ب).

له[١]، على تقدير عدم الشمول، وإلا لكان الشمول من لوازم اللزوم في الجملة، وأنه محال[٢].

أو يقال[٣]: الوجوب على الفقير على ذلك التقدير[٤] من لوازم المساواة[٥] بينهما في اللزوم[٦]، وأنه أخص[٧] بالنسبة إلى الوجوب عليه[٨].

---

(١) في هامش (أ): "للوجوب على الفقير".

(٢) قوله: "وأنه محال"، لاستحالة استلزام الشيء لمجموع مركب من نقيضه ومن غيره، لأنه حينئذ يلزم استلزام الشيء ونقيضه وأنه محال، وإذا ثبت المستلزم فبالضرورة يثبت شرطه أيضاً، لاستحالة ثبوت المشروط بدون الشرط".

انظر: شرح الخوارزمي (١٧/أ)، شرح البلغاري (٩/أ).

(٣) هذا هو النوع الثالث من الاستدلال بغير النص والقياس.

انظر: شرح الخوارزمي (١٩/أ)، شرح البلغاري (٩/ب)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٨٤).

(٤) أي: على تقدير وجوبها على المديون.

(٥) في نسخة (ب): "الاستواء"، والمراد من لوازم المساواة: أي من لوازم الملازمة المساوية بين الوجوبين.

انظر: شرح الخوارزمي (١٩/أ).

(٦) وذلك لأنه: لو تحققت الملازمة المساوية بين الوجوبين، والتقدير تقدير الوجوب على المديون، فبالضرورة يتحقق الوجوب على الفقير، لوجود ملزومه، وهو الوجوب على المديون، والملازمة المساوية أخص بالنسبة إلى الوجوب على الفقير مطلقاً.

انظر: شرح الخوارزمي (١٩/أ)، شرح البلغاري (٩/ب).

(٧) جاء في شرح البلغاري (١٩/ب): "وإذا كانت الملازمة المساوية أخص من الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون، فلا تكون الملازمة المساوية مداراً للملازمة الثانية، وذلك لأنه لو كانت مداراً لها، يلزم من ثبوتها ثبوتها ومن عدمها عدمها، وهذا ينافي كون العام عاماً والخاص خاصاً". والفرق بين الدوران والتلازم: أن الملزوم لا يمكن انفكاكه عن اللازم، والمدار يمكن انفكاكه عن الدائر، ويكون بينهما عموم وخصوص مطلقاً، لأنه كلما وجد التلازم وجد الدوران، وليس كلما وجد الدوران وجد التلازم.

انظر: شرح البلغاري (١٨/أ).

(٨) فإنه يلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٦٦/٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٧١)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، البحر المحيط (٤٦/٥)، نهاية السول (٣٤٠/٤)، إرشاد الفحول (٢٣٦).

فلا يكون مداراً[(١)] له وجوداً أو عدماً، وحينئذ يلزم الوجوب عليه[(٢)].

إذ الوجوب لازم على تقدير تحقق المساواة[(٣)] بالضرورة[(٤)]، فلو لم يكن لازماً على تقدير العدم في الجملة، لكان الاستواء مداراً له وجوداً وعدماً، والتقدير بخلافه.[(٥)]

ثم التلازم لا يكون متحققاً، إلا وأن يتحقق اللازم عند تحقق الملزوم، وأن لا يتحقق الملزوم عند [عدم[(٦)]] تحقق اللازم، فيكون عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم[(٧)].

---

(١) المدار: قيل هو: المدعى عليه، وقيل هو: الوصف. والمدار قد يكون وجوداً وعدماً، وقد يكون مداراً عدماً لا وجوداً. والدائر: قيل هو: المدعى معلوليته، وقيل هو: الحكم. والدوران: قيل هو: عبارة عن الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم.

انظر: المعتمد (٢/٢٥٧)، العدة (٥/١٤٣٢)، التلخيص للجويني (٣/٢٥٧)، المستصفى (٢/٣٠٧)، التمهيد (٤/٢٤)، الإحكام للآمدي (٣/٢٠٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٤٦)، الإيضاح (٤١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٤، ٦٤٥)، الإبهاج (٣/٧٢)، نهاية السول (٤/١١٨)، شرح الخوارزمي (٤٠/أ)، البحر المحيط (٥/٢٤٣).

(٢) أي: على الفقير على ذلك التقدير، وكونه لا يكون مداراً له وجوداً أو عدماً، لأنه يلزم من ذلك أن لا يكون الخاص خاصاً والعام عاماً، وهذا ما يسمى ببرهان الخلف، وبرهان الخلف هو: أن لا يتعرض للمقصود، ولكن يبطل ضده المقابل له، وإذا بطل أحد الضدين تعين الآخر. وعند أهل المنطق هو: أن يأخذ دعوى الخصم يجعلها مقدمة في الدليل، ويضيف إليها مقدمة أخرى صادقة فتأتي النتيجة كاذبة.

انظر: شفاء الغليل (٤٥٠)، قواعد الأصول (٤٠)، البحر المحيط (٥/٢٢٨).

(٣) في نسخة (ب): "الاستواء".

(٤) بالضرورة أي: ضرورة ثبوت المساواة بينهما المنافية للخصوص والعموم المطلقين.

انظر: شرح الخوارزمي (١٩/ب).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (١٩/ب)، شرح البلغاري (١٠/أ).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) أي: فيلزم من الوجوب على المديون الوجوب على الفقير، ومن العدم على الفقير، العدم على المديون.

انظر: شرح الخوارزمي (٢٢/ب). جاء في شرح البلغاري (٧/أ): "فيكون عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم، ... يعني: يقع التلازم في المناظرة، وكان اللازم مساوياً فاعتبر لأمور أربعة وهي: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبالعكس، والاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم، وبالعكس".

كما أن عدم الإنسان من لوازم عدم الحيوان، وكذلك عدم[١] الفرس والأسد وغيرهما من الحيوانات.[٢]

[منع التقدير][٣]

ولئن قال[٤]: لا تجب الزكاة على الفقير، بالمانع على ذلك التقدير[٥].

فنقول[٦]: لا نسلم بأن المانع متحقق على ذلك التقدير.[٧]

ولئن قال[٨]: المانع إذا كان من النصوص، فلا يمكن[٩] منعه[١٠] على ذلك

---

(١) في نسخة (ب): "وكذلك من عدم".

(٢) اعترض الخوارزمي في شرحه (٢٢/ب) على قول المصنف: أن عدم الإنسان من لوازم عدم الحيوان بقوله: "وفيه نظر".

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) في هامش (أ): "السائل". وهذا اعتراض السائل على الدليل الدال على وجوب الزكاة على الفقير على تقدير وجوبها على المديون.
انظر: شرح البلغاري (١٠/أ).

(٥) في هامش (أ): "هذه مناقضة، وهو منع الملازمة بين الوجوبين، فنقول: لا تجب الزكاة على الفقير على تقدير الوجوب على المديون بالمانع". جاء في شرح الخوارزمي (٢٣/أ): "ومستند المنع هو أن ذلك التقدير محال عندنا، فجاز أن يستلزم محال آخر، وهو كون الأمر المتحقق في الواقع غير واقع على التقدير، وهذا النوع من المنع يسمى في اصطلاح أصحاب هذا الفن "منع التقدير" وحينئذ تصدق الملازمة بالدلائل الدالة عليها السالمة عن المانع، وفيه نظر!!".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (١٠/أ)

(٦) أي المعلل. انظر شرح البلغاري (١٠/ب).

(٧) وقد وجه الخوارزمي هذا المنع في شرحه (٢٢/ب) بقوله: "وتوجيه هذا المنع أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على أن الوجوب على الفقير ثابت على تقدير الوجوب على المديون، لكن عندنا ما ينفي الوجوب عليه على ذلك التقدير، وهو المانع كالنص وغيره من النصوص النافية، ويلزم من هذا كذب ما ذكرتم من الملازمة، ويمكن توجيهه بطريق المناقضة، لأنه منع قبل إتمام الدليل الدال على بيان الملازمة".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (١٠/أ).

(٨) أي: السائل.

(٩) في نسخة (ب): "ولا يمكن" بالواو.

(١٠) في هامش (أ): "لا يمكن منع النص لأنه يلزم منه الكفر".

التقدير، والتقدير ممكن في ذاته[١].

[منع إرادة المعنى من النص][٢]

فنقول: هذا مسلم، لكن لم قلتم بأن المانع من النصوص؟

ولئن سلمنا بأنه من النصوص، ولكن المنع لا يرد عليه بل على الإرادة[٣]، أو على ما هو من لوازم الإرادة[٤]، والإفادة وشرائطهما[٥].

[المعارضة بالدليل السالم عن المعارضة][٦]

ولئن قال[٧]: المانع متحقق[٨] على ذلك التقدير، فإن المانع

---

(١) في هامش (أ): "يعني الوجوب على المديون ممكن في ذاته، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، فلو منع النص على ذلك التقدير، لزم انقلاب الممكن ممتنعاً".

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) يقول المصنف في موضع آخر من الكتاب: "الحكم من لوازم الإرادة من النص منحصراً كان في الإرادة أو داخلاً فيها، لكن الإرادة لا تكون من لوازم الحكم وأنها إذا كانت بطريق الحقيقة مراداً مثلاً فلا تكون بطريق المجاز، ولا يتعدد المراد البتة، كما أن الكل إذا كان مراداً، لا يكون البعض مراداً، وإن كان البعض من اللوازم، فارتفاع إرادة الشيء من لوازم إرادة الغير". وجاء في منشأ النظر المنشور في مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٢): "وارتفاع الإرادة مطلقاً من لوازم ارتفاع الحكم المتنازع فيه، إذا كان الحكم من لوازم الإرادة".
انظر أيضاً الإرشاد للعميدي (٥/ب). المقصود بالإرادة: "أي إرادة المعنى من اللفظ. يقول الخوارزمي في شرحه (٧٩/ب): "وأعلم بأنه لا يراد من اللفظ معنى إلا وأن يكون ذلك المعنى جائز الإرادة من ذلك اللفظ، والمعني من جواز الإرادة: كون اللفظ بحالة لو ذكر وأريد به من المعاني وعرض على اللغوي لا يخطأ لغة".
انظر أيضاً: "شرح البلغاري (٤٢/أ).

(٤) في هامش(أ): "وهذه الأشياء مغايرة للنص، لأنها مضافة إليه، فالمضاف مغاير للمضاف إليه".

(٥) في هامش (أ): "فيتم هاهنا كلام المعلل، لأنه أجاب عن جميع ما أورد السائل عليه، فشرع السائل في المعارضة".

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) في هامش (أ): "السائل بطريق المعارضة " أي: يعارضه بالدليل السالم عن المعارض.

(٨) في هامش (أ): "هذه معارضة كأن السائل يقول: ما ذكرت من الدليل وإن دل على الوجوب على =

المستمر[١] واقع في الواقع[٢]، وإلا لوجبت الزكاة على الفقير [في الواقع[٣]] بالمقتضي للوجوب، كقوله عليه الصلاة والسلام: (أدوا زكاة أموالكم)[٤]، وغيره من النصوص السالمة عن المعارض[٥]، وهو المانع المستمر.

= الفقير على تقدير الوجوب على المديون، ولكن معنا دليل أيضاً يدل على العدم على الفقير على تقدير الوجوب على المديون وهو أن يقول: على تقدير الوجوب على المديون يلزم العدم على الفقير لأن المانع متحقق على ذلك التقدير، لأن المانع المستمر واقع في الواقع، وإذا كان المانع المستمر واقعاً في الواقع، فيكون واقعاً على التقدير، لأن المستمر هو الذي يبقى على التقدير، وأما بناف أن المانع المستمر واقع في الواقع، فلأنه لولاه لوجبت الزكاة على الفقير في الواقع بالمقتضي للوجوب مثل قوله عليه السلام (أدوا زكاة أموالكم)، وغيره من النصوص السالمة عن المعارض، والمعارض هو المانع المستمر والمعارض المانع المستمر معارض للنص، لأن المانع المستمر مما يمنع الوجوب عليه والنصوص مما يقتضيه، وإنما قلنا: بأن النص هاهنا سالم عن المعارض، وهو المانع المستمر لأن الكلام فيه، ثم نقول: لكن لا تجب الزكاة على الفقير في الواقع فيوجد المانع المستمر في الواقع، فيوجد المانع على التقدير فيثبت العدم على الفقير على ذلك التقدير وهو المدعى". والمراد بالمانع المستمر: "هو المانع الواقع في الواقع وعلى جميع التقادير الممكنة أو الجائزة". شرح البلغاري (١٠/ب).

(١) في هامش (أ): "المانع المستمر أخص من المانع على التقدير".

(٢) يقول الخوارزمي في شرحه (٢٣/ب): "واعلم أن المراد من الواقع ونفس الأمر، والأعيان، والخارج عن أذهاننا عند المتكلمين والمناظرين: علم الله تعالى"، ويقول البلغاري في شرحه (١٠/ب): "المراد بالواقع، والخارج، ونفس الأمر: هو ما لا يكون ذهنياً ولا فرضياً ولا اعتبارياً بل يكون خارجاً عن المشاعر أي عن الحواس".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٥/ب).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يقول ركن الدين العميدي فيما يتعلق بالاستدلال بالدليل السالم عن المعارض في كتابه الإرشاد (٧/أ): "وإن كان دليلاً سالماً عن المعارض ودعواه فحكمه حكم البرهان، أي يتم حيث يتم البرهان، ولا يتم حيث لا يتم البرهان، ويشترط لتمامه ما يشترط لتمام البرهان".
انظر أيضاً: القوادح الجدلية للأبهري (١٣٣). والبرهان: عبارة عن قياس مؤلف من يقينيات لنتائج يقينية. وشرط تمام البرهان عند العميدي: أن يكون المثبت به أحد الشيئين أو أحد الأشياء، وإذا أردت =

فإن المانع المستمر مما يمنع الوجوب عليه[(١)]، والنصوص مما يقتضيه فيكون معارضاً لها[(٢)]، ولا تجب الزكاة على الفقير في الواقع فيوجد المانع المستمر في الواقع[(٣)].

والمستمر: هو الذي يبقى على التقدير[(٤)]، فيوجد المانع على التقدير، ولا يمكن للمعلل أن يمنع الوجوب بالمانع.[(٥)]

ونقول: كما قال السائل[(٦)] عليه، فإنه يمكن أن يكون انتفاء المانع المستمر بانتفاء نفس المانع في الواقع[(*)].

ولئن قال: كيف يمكن هذا، ونفس المانع واقع في الواقع.

فنقول: يمكن أن يكون انتفاء المانع المستمر[(٧)] منافياً له في الواقع ورافعاً[(*)] إياه كذلك.

= أن تثبت به موجبية أحد الشيئين المعينين لحكم وعند أهل المنطق هو: أن يأخذ دعوى الخصم يجعلها مقدمة في الدليل، ويضيف إليها مقدمة أخرى صادقة فتأتي النتيجة كاذبة.

انظر: شفاء الغليل (٤٥٠)، قواعد الأصول (٤٠)، البحر المحيط (٥/٢٢٨).

(١) في هامش (أ): "هذا بيان أن النص والمانع المستمر مما يقع بينهما التعارض".

(٢) قال الشارح: "وفي الملازمة المذكورة نظر". شرح الخوارزمي (٢٣/أ).

(٣) هذا إشارة إلى نفي اللازم واستنتاج نفي الملزوم. شرح الخوارزمي (٢٣/ب).

(٤) في هامش (أ): "على تقدير الوجوب على المديون".

(٥) يقول الخوارزمي في شرحه (٢٣/ب): "واعلم أنه لا يمكن للمعلل أن يمنع الوجوب على الفقير على تقدير عدم المانع المستمر بمطلق المانع".

انظر أيضاً شرح البلغاري (١١/أ).

(٦) في هامش (ب): " قوله: ونقول كما قال السائل، حيث قال: المانع المستمر واقع في الواقع، لأنه لو لم يكن، وجبت الزكاة على الفقير بالنقيض، والمعلل يقول: لا تجب بالمانع".

انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٥/ب).

(*) آخر الورقة (٦) من نسخة (ب).

(٧) في هامش (ب): "أي من الجائز أن يكون المانع في الواقع متصفاً بالاستمرار، فمن انتفائه يلزم انتفاء نفس المانع".

(*) آخر الورقة (٤٧) من نسخة (أ).

ثـم المعلـل[١] يقـول: مـا ذكـرتم وإن دل علـى وجـود المـانع علـى مـا ذكرنـا مـن التقدير[٢]، لكن[٣] عندنا ما ينفيه[٤].

[التعارض بين الدليل النقلي والعقلي][٥]

فإن المانع إذا كان متحققاً على ذلك التقدير، والمقتضي متحقق، يعني: حال كون المقتضي متحققاً وهو النص والقياس، كما مر ذكرهما، فيقع التعارض بينهما على ذلك التقدير[٦].

فإن المقتضي مما يقتضي الوجوب على ذلك التقدير[٧]، والمانع يمنعه كذلك، ولا يمكن العمل بهما البتة[٨]، والتعارض على خلاف الأصل[٩] لاستلزامه الترك بأحد الدليلين[١٠]، وذلك لأن الوجوب على الفقير على ذلك

---

(١) في هامش (أ): "وإذا تمت المعارضة التي ذكرها السائل، يشرع المعلل في معارضة كلام السائل".

(٢) أي: تقدير الوجوب على المديون.

(٣) في نسخة (ب): "ولكن" بالواو.

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٢٣/ب)، شرح البلغاري (١١/أ).

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) أي: متحققاً على ذلك التقدير فيلزم من المجموع المركب من المقتضي والنافي وقوع التعارض بينهما.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٤/أ)، شرح البلغاري (١١/أ)، القوادح الجدلية للأبهري (١٣٦).

(٧) أي: مما يقتضي الوجوب على الفقير على تقدير وجوبها على المديون.

(٨) أي: العمل بهما في آن واحد في محل واحد، وإلا يلزم اجتماع النقيضين.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٤/أ)، شرح البلغاري (١١/ب)، منشأ النظر للمصنف منشور في مجلة الحكمة (٣٤/ ٤٣٤).

(٩) يقول المصنف في كتابه التراجيح منشور في مجلة جامعة الملك سعود العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١٩/٩٠٤): "ولا تعارض بين الدليلين إلا إذا لم يمكن الجمع بين الحكمين".
انظر أيضاً: كشف الأسرار للبخاري (١٦١/٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٣).

(١٠) المراد بالدليلين: إما المقتضي أو المانع، فإن عمل بالمقتضي يلزم الترك بالمانع، وإن عمل بالمانع يلزم الترك بالمقتضي.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٤/أ)، شرح البلغاري (١١/ب).

التقدير[(١)]، لا يخلو من: أن يكون ثابتاً، أو لا يكون.

فإن كان ثابتاً يلزم الترك بالمانع[(٢)]، وإن لم يكن يلزم الترك بالمقتضي[(٣)]، والترك بالدليل[(٤)] على خلاف الأصل، إذ الأصل في الدليل إعماله لا إهماله[(٥)].

أو يقول[(٦)]: التعارض بين الدليلين مما يوهم التناقض في كلام الشارع، وفيه من الفساد ما فيه.

---

(١) أي: الوجوب على الفقير على تقدير التعارض. شرح الخوارزمي (٢٤/أ). وذكر المصنف في كتابه التراجيح المنشور في مجلة جامعة الملك سعود العلوم التربوية والدراسات (٩٣٢/١٩): إذا تعارض القياس على التقدير مع ما هو واقع في الواقع، إذا كان التقدير غير واقع، فإنه يرجح القياس على التقدير.

(٢) أي: يلزم الترك بالمانع ضرورة عدم ترتب مدلوله عليه حينئذ.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٤/أ)، شرح البلغاري (١١/ب).

(٣) أي: يلزم الترك بالمقتضي ضرورة عدم ترتب مدلوله عليه أيضاً.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٤/أ)، شرح البلغاري (١١/ب).

(٤) الدليل الذي ترك: على تقدير الوجوب على المديون فذلك غير متروك في نفس الأمر، لأن أحد الأمرين لازم في نفس الأمر، وهو إما عدم ذلك الدليل، أو وجود مدلوله، وذلك لأن الدليل الذي ترك على التقدير لا يخلو من أن يكون موجوداً في نفس الأمر، أو لا يكون، فإن لم يكن موجوداً فظاهر، لأنه حينئذ يلزم أحد الأمرين، لأنه يمكن أن يكون لازماً ويمكن أن لا يكون لازماً، لكونه متعدداً، وإذا كان كذلك فلا يلزم من انتفاء الترك بأحدهما انتفاء لازم التعارض جزماً. قال الخوارزمي: هذا تقرير ما ذكره المصنف وفيه نظر، ثم أورد الاعتراضات عليه.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٤/ب)، شرح البلغاري (١١/ب).

(٥) إذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية.
انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٠٦)، الفائق (٣٩٨/٥).

(٦) في هامش (أ): "أي المعلل يقول: يقع التعارض، والتعارض على خلاف الأصل، أو يقول: والتعارض بين الدليلين، مما يوهم التناقض في كلام الشارع، لأنه من حيث المقتضي يجب، ومن حيث المانع لا يجب".

أو يقول[١]: وما ترك على [ذلك[٢]] التقدير، فذلك غير متروك في نفس الأمر، لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم ذلك الدليل، أو وجود مدلوله، لقيام الدليل على أحدهما أعني الضرورة[٣]، أو الدليل الذي ترك على [ذلك[٤]] التقدير، وذلك لأن الذي[٥] ترك على التقدير، لا يخلو من أن: يكون موجوداً في نفس الأمر، أو لا يكون فإن لم يكن موجوداً[٦] فظاهر، إذ الضرورة تدل على أحدهما[٧].

وإن كان فكذلك، فإن ذلك الدليل يدل على أحدهما[٨]، وهو وجود المدلول بالضرورة، فيكون الدليل دالاً على أحدهما، فيتحقق أحدهما عملاً بالدليل، وأياً كان[٩] لا يتحقق الترك بالدليل[١٠]، والترك بالدليل وجوده بدون المدلول[١١].

ومن اللوازم أن نقول في مثل هذا الموضع: [الدليل[١٢]] يدل على أحدهما.

---

(١) في هامش (أ): "المعلل"، وفي نسخة (ب): "أو نقول".

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب)، وفي هامش (أ): "أي التعارض".

(٣) انظر: التراجيح للمصنف مجلة جامعة الملك سعود (١٩/ ٩٣٤).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) في هامش (أ): "الدليل".

(٦) في نسخة (ب): "فإن لم يوجد يكن موجوداً".

(٧) في هامش (أ): "أي: فظاهر أنه لا يلزم الترك، ولا يكون متروكاً ما ترك على ذلك التقدير في نفس الأمر، لأن الترك إنما يلزم أن لو كان الدليل موجوداً بدون مدلوله، فلا ترك حيث لا دليل، والضرورة تدل على هذا الواحد من الأمرين".

(٨) في هامش (أ): "أي: وإن كان الدليل الذي يدل على ذلك التقدير يكون موجوداً في نفس الأمر، فلا يلزم الترك أيضاً، لأن هذا الدليل يكون دالاً على واحد معين من الأمرين، وهو وجود مدلوله عملاً بالدليل، إذ الأصل في الدليل إعماله لا إهماله".

(٩) في نسخة (ب): "وأما ما كان".

(١٠) في نسخة (ب): "الترك على بالدليل".

(١١) انظر: شرح الخوارزمي (٢٤/ب)، شرح البلغاري (١٢/أ).

(١٢) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

ولا نقول: يتحقق أحدهما، فإن المدعى إقامة الدليل على أحدهما لا غير.(١)

ثم الضرورة الداعية إلى هذا التكلف، منع الخصم انتفاء اللازم من التركيب، عند انتفاء الترك بأحد الدليلين.

إذ اللازم هو الترك بأحد الدليلين، [أما الترك بأحد الدليلين(٢)] يمكن أن يكون: لازماً، ويمكن أن لا يكون.

ولئن قال: التعارض مما يستلزم الترك على ذلك التقدير، فكان الترك بأحد الدليلين لازماً على ذلك التقدير، [وإذا كان لازماً على ذلك التقدير(٣)]، فلا يلزم من انتفائه في نفس الأمر، انتفاء التعارض على ذلك التقدير.(٤)

فنقول: اللازم(٥) على ذلك التقدير، لازم له في نفس الأمر، إذا كان ذلك التقدير لازماً(٦) في نفس الأمر بالضرورة(٧)، وكذلك على العكس.(٨)

وإذا كان كذلك، فذلك المنع لا يضرنا(٩)، ضرورة انتفاء ذلك

---

(١) في هامش (أ): "يعني حيث قلنا لقيام الدليل على أحدهما، فالمدعى إقامة الدليل على أحدهما، لا تحقق أحدهما، فلأجل هذا قلنا: أو بالضرورة تدل على أحدهما، وما قلنا: يتحقق أحدهما وما قلنا: الدليل يدل على أحدهما، وما قلنا يتحقق أحدهما".

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٢٤/ب)، شرح البلغاري (١٢/أ).

(٥) أي: اللازم للتعارض.

(٦) في هامش نسخة (أ): "ثابتاً".

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٢٥/أ).

(٨) في هامش (أ): "أي: لم يكن التقدير، إذا لم يكن اللازم واقعاً في الواقع، وأيما كان ينتفي ذلك التقدير"، وفي هامش (ب): "يعني إذا لم يكن التعارض مستلزماً للترك في الواقع، لا يكون التقدير واقعاً في الواقع، لانتفاء لازمه".

(٩) جاء في شرح الخوارزمي (٢٥/أ): "وذلك لأن التقدير لا يخلو: إما أن يكون ثابتاً في نفس الأمر=

التقدير[(١)]، أو انتفاء التعارض [على ذلك التقدير[(٢)]]، وأيما كان يتحقق المدعى وهو: عدم المانع على ذلك [التقدير[(٣)]].

أو نقول: ما ذكرنا من الدلائل[(*)]، يدل على انتفاء اللازم على ذلك التقدير، فينتفي[(٤)] اللازم على ذلك التقدير.[(٥)]

ولئن قال[(٦)]: المانع متحقق على ذلك التقدير، وإلا لوقع التعارض بين المقتضي السالم عن المانع المستمر، وبين المانع الواقع في الواقع[(٧)]، وذلك لأنه إذا لم يكن

= بالضرورة، وإذا كان كذلك فذلك المنع لا يضرنا، وذلك لأن التقدير لا يخلو: إما أن يكون ثابتاً في نفس الأمر أو لا يكون".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (١٢/أ).

(١) في هامش (أ): "والأحسن أن نقول: ذلك التقدير ثابت في نفس الأمر، أو لا، فإن كان ثابتاً فلازمه وهو التعارض لازم له في نفس الأمر، أو لا، فإن كان الأول يلزم من انتفاء الترك ضرورة انتفاء التعارض على التقدير، لأنه لازم له في نفس الأمر أيضاً، وإن كان الثاني يلزم منه انتفاء ذلك التقدير في نفس الأمر، لانتفاء لازمه في نفس الأمر، وإن كان الثالث فظاهر، إذ هو انتفاء ذلك التقدير، فهذه ثلاثة أقسام وعلى كل تقدير يلزم عدم المانع على ذلك التقدير".

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(*) آخر الورقة (٤٨) من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (ب): "كذلك فينتفي".

(٥) اعترض الخوارزمي في شرحه (٢٥/ب) على استدلال المصنف بقوله: "وفيه نظر، لجواز عدم تحقق ذلك الدليل على التقدير، فضلاً عن دلالته عليه، وهو ظاهر".

(٦) يقول البلغاري في شرحه (١٢/ب): "ولئن عارض السائل دليل المعلل وقال: وإن دل دليلكم على أن المانع غير متحقق على التقدير لكن معنا دليل يدل على أن المانع متحقق على ذلك التقدير".

(٧) قال الشارح الخوارزمي في شرحه (٢٥/ب): "واللازم كاذب في نفس الأمر، فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأن المانع إذا لم يكن متحققاً على ذلك التقدير، لا يكون المانع المستمر متحققاً في الواقع وحينئذ يكون المقتضي سالماً عن معارضة المانع المستمر، والمانع ثابت في الواقع، فيقع التعارض بين المقتضي السالم عن المانع المستمر وبين المانع الثابت في الواقع، وأما كذب اللازم فلما مر".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (١٢/أ).

متحققاً على ذلك التقدير[*]، لا يكون مستمراً في نفس الأمر[١].

والمستمر[٢]: هو الذي يبقى على ذلك التقدير.

وإذا لم يكن مستمراً في الواقع، فلا بد وأن يكون المقتضي سالماً عن المانع المستمر، والمانع واقع في الواقع[٣]، فيقع التعارض بين المقتضي السالم عن المانع المستمر، وبين المانع الواقع في الواقع.[٤]

فنقول: المانع غير متحقق على التقدير، وإلا لتحقق المانع المستمر في الواقع، فيقع التعارض[٥] بينه وبين المقتضي الواقع في الواقع، وغير الواقع.[٦]

يعني: يقع التعارض بين المانع المستمر، وبين المقتضي الواقع في الواقع، إذ المقتضي واقع في الواقع كما مر من النصوص مثلاً.

وكذلك يقع التعارض على التقدير بين المانع مطلقاً، والمقتضي كذلك على ما عرف من قبل، والتعارض على خلاف الأصل لما مر[٧].

(*) آخر الورقة (٧) من نسخة (ب).

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٢٥/ب)، شرح البلغاري (١٢/ب).

(٢) في نسخة (ب): "إذ المستمر". وجاء في شرح الخوارزمي (٢٥/ب): "والمانع المستمر: هو الذي يكون مانعاً في الواقع والتقدير جميعاً".

(٣) في هامش (أ): "لا شك أن المانع من الوجوب على الفقير واقع في الواقع".

(٤) المانع الواقع في الواقع: هو النص مثل قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).
انظر: شرح البلغاري (١٢/ب).

(٥) في هامش (أ): "هذه المعارضة ليست بشيء لأنها استدلال من وجود اللازم على وجود الملزوم".

(٦) أراد المصنف بقوله: المقتضي الواقع في الواقع وغير الواقع: تقدير الوجوب على المديون.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٦/ب).

(٧) يقرر الشارح الخوارزمي (٢٦) كلام المصنف بقوله: "وإذا انتفى التعارض ينتفي المجموع المركب من المانع المستمر، ومن المقتضي الثابت في الواقع وعلى التقدير بانتفاء المانع المستمر، وانتفاؤه مستلزم =

ولئن قال[١]: لا نسلم بأن المانع المستمر متحقق في الواقع، على تقدير أن يتحقق المانع على ذلك التقدير، وإنما يكون أن لو كان المانع على ذلك التقدير هو الواقع في الواقع، أما إذا كان مختصاً بذلك التقدير، كالنافي لزيادة الترك بالمانع مثلاً، فلا يتحقق.[٢]

فنقول: هذا المنع لا يضرنا[٣]، وذلك أن المدعى ملزومية نقيض المدعى أولاً[٤]: وهو: الوجوب على المديون لما هو غير الواقع في الواقع والمدعى متحقق، سواء تحقق المانع المستمر [في الواقع[٥]]، أو لم يتحقق[٦]، إذ المانع اللازم على التقدير، لا يخلو من أن: يكون واقعاً في الواقع[٧]، أو لا يكون.

=لانتفاء المانع على التقدير، ضرورة أن انتفاء اللازم، مستلزم لانتفاء المانع الملزوم وهو المطلوب" وبعد هذا التقرير اعترض الشارح فقال: "وهذا لا يخلو عن نظر".

(١) في هامش (أ): "ولو قال: لا نسلم بأن المانع مستمر متحقق في الواقع، على تقدير أن يتحقق المانع على التقدير، وكيف يلزم والمانع على التقدير أعم من المانع المستمر، نقول: المدعى متحقق سواء تحقق المانع المستمر في الواقع، أو لم يتحقق كما ذكره في آخر هذا الجواب".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٢٦/أ)، شرح البلغاري (١٣/أ).

(٢) يبين الخوارزمي في شرحه (٢٦/ب) سبب عدم التحقق بقوله: "لأنه عندنا أحد المانعين غير الآخر، فلم قلتم: بأنه ليس كذلك، لا بد له من دليل".

(٣) يقول البلغاري في شرحه (١٣/أ): "والمنع الذي لا يضر المعلل هو: ما يكون انتفاء المقدمة التي منعها السائل مستلزماً لمطلوب المعلل، وجوابه بالترديد".

(٤) في هامش (أ): "مدعاه أولاً: العدم على المديون ونقيضه الوجوب، وهاهنا يدعي أن: الوجوب عليه ملزوم لما هو غير الواقع في الواقع، وهو الوجوب على الفقير".

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٢٦/ب).

(٧) في هامش (أ): "في نفس الأمر".

فإن كان واقعا يتم ما ذكرنا[(١)]، ويلزم من ذلك [اللازم[(٢)]] ملزومية التقدير، لما هو غير الواقع في الواقع.

وإن لم يكن واقعاً فكذلك، فإن ذلك المانع من لوازم ذلك التقدير[(٣)]، وإنه غير واقع في الواقع.[(٤)]

ولئن قال: لا تجب الزكاة على الفقير على ذلك التقدير، لأن أحد الأمرين لازم[(٥)]، وهو وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع[(٦)]، أو وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير من الحكم في فصل الفقير، أو عدم الحكم فيه[(٧)]، لقيام الدليل على كل واحد منهما، كالنصوص والأقيسة وغيرهما.[(٨)]

---

(١) في هامش (أ): "أي: يقع التعارض بين المقتضي، وبين المانع الواقع في الواقع، والتعارض منتف، فلا يكون المانع متحققاً على ذلك التقدير".

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٣) في هامش (أ): "فيلزم منه انتفاء ذلك التقدير".

(٤) يقرر الخوارزمي كلام المصنف في شرحه (٢٧/أ) بقوله: "وإن لم يكن ثابتاً فكذلك أيضاً، يلزم ملزومية نقيض المدعى بشيء هو غير ثابت في الواقع لأن ذلك المانع من لوازم ذلك التقدير لثبوته على ذلك التقدير وأنه غير ثابت في الواقع، فعلم بأن نقيض المدعى مستلزم لشيء هو غير ثابت في الواقع على التقديرين فينتفي لانتفاء لازمه الواقع" وبعد ذلك اعترض الشارح على فقال: "وفيه نظر".

(٥) وهو: إما صدق قولنا: كل ما هو ثابت على الفقير من الوجوب أو العدم، على تقدير الوجوب فهو ثابت على الفقير في الواقع، وإما صدق قولنا: كل ما هو ثابت على الفقير من الوجوب أو العدم في الواقع، فهو ثابت على الفقير على التقدير.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٧/أ)، شرح البلغاري (١٣/أ).

(٦) في هامش (أ): "في نفس الأمر"

(٧) يقول البلغاري في شرحه (١٣/ب): "قول المصنف: من الحكم في تلك الصورة أو عدم الحكم فيها، بيان ما في قوله ما هو الواقع" ثم قال: "وفيه نظر".

(٨) مثل: دلالة استصحاب الواقع على الثاني منهما، أو دلالة النصوص والأقيسة وغيرها من الدلائل، وأيهما لزم يلزم عدم وجوب الزكاة على الفقير على ذلك التقدير.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٧/ب)، شرح البلغاري (١٣/ب).

فإنها تدل على وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع من الأحكام وجودية كانت الأحكام أو عدمية، وكذلك على وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير من الأحكام الثابتة في فصل الفقير، وأيما كان لا يتحقق الوجوب على الفقير على ذلك التقدير.

أما إذا لزم الأول، وهو وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع، فظاهر[1]، فإنه إذا تحقق الوجوب على التقدير، يتحقق في الواقع، ولم يتحقق في الواقع.[2]

وأما إذا لزم الثاني وهو: وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير فكذلك[3]، فإن عدم الوجوب مما هو الواقع[*] في الواقع.[4]

---

(١) جاء في شرح الخوارزمي (٢٧/ب): "أي: يلزم الأول منهما فبالضرورة لا يثبت الوجوب على الفقير على ذلك التقدير، وإلا انتظم قياس من الشكل الأول هكذا: الوجوب ثابت على الفقير على ذلك التقدير، وكل ما هو ثابت عليه على ذلك التقدير، فهو ثابت عليه في الواقع، ينتج أن: الوجوب عليه ثابت في الواقع لكن اللازم وهو الوجوب عليه غير ثابت في الواقع بالإجماع، فينتفي الملزوم كذلك وهو الوجوب على الفقير على ذلك التقدير".
انظر : شرح البلغاري (١٣/ب).

(٢) في هامش (أ): "فلا يتحقق على التقدير أيضاً".

(٣) جاء في شرح البلغاري (١٣/ب): "قوله: كذلك، أي: يجب أن يكون الواقع على التقدير عدم الوجوب على الفقير، لأن الواقع في الواقع عدم الوجوب على الفقير بالإجماع، فثبت أنه لا تجب الزكاة على الفقير، على تقدير الوجوب على المديون".

(*) آخر الورقة (٤٩) من نسخة (أ).

(٤) يعلل الخوارزمي في شرحه (٢٧/ب) عدم ثبوت الوجوب على ذلك التقدير بقوله: "لأنه حينئذ ينتظم قياس هكذا: عدم الوجوب على الفقير ثابت في الواقع، وكل ما هو ثابت عليه في الواقع، فهو ثابت عليه على ذلك التقدير، ينتج أن: عدم الوجوب عليه ثابت على التقدير".

ثم المعلل إذا قال[(١)] : لا يتحقق أحدهما أصلاً ضرورة تحقق أحد الأمرين الآخرين ، وهو عدم وقوع ما هو الواقع[(٢)] على التقدير في الواقع ، أو عدم وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير.

فذلك باطل ، لأنه إذا تحقق أحدهما فلا يتحقق أحد الأمرين الأولين ، ومن الجائز أن يتحقق أحدهما ولا يتحقق.[(٣)]

ولئن قال[(*)] : الوجوب على الفقير متحقق على ذلك التقدير ، وتعرض بأحد هذين الأمرين ، فالبطلان فيه أظهر ، إذ اللازم من عدم وقوع ما هو الواقع ، عدم وقوع البعض بالضرورة ، وأنه لا يفيد.

ولئن قال : المراد منه هو النفي الكلي.[(٤)]

فالسائل يقول : هب أنه كذلك ، لكن[(٥)] لا يتعدد تعدد إثبات البعض ، وأنه مما ينافيه ، وهذا ظاهر.

---

(١) في هامش (أ) : "يقول المعلل لا يتحقق أحد الأمرين الذين ذكرهما... الأمرين الآخرين ثابت ، وفي اعتقاده أن أحد الأمرين الآخرين نقيض لأحد الأمرين الأولين ، لكن السائل لما قال : وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع ، أو وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير. فالمعلل يقول : عدم ثبوت ما هو الواقع على التقدير في الواقع ، أو عدم وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير باطل الجملة... المعلل ثبوت أحد الأمرين أيضاً بالنصوص الدالة الوجودية أو العدمية".

(٢) في هامش (أ) : "أي : وقوع ما هو غير الواقع على التقدير في الواقع ، أ، وقوع ما هو غير الواقع في الواقع على التقدير".

(٣) انظر : شرح الخوارزمي (٢٨/أ).

(*) آخر الورقة (٨) من نسخة (ب).

(٤) في هامش (أ) : "يعني إثبات البعض نقيض للسلب الكلي ، وللسائل أن يقول : مدار أحد الأمرين لازم ، وأريد تارة أحدهما معيناً ، وتارة غير معين ، ثم غير المعين أيضاً".

(٥) في نسخة (ب) : "لكنه".

[وجوه دفع المناقضة][١]

وأما طريق الدفع[٢] فذلك من وجوه [أخر[٣]]:

[أحدها[٤]]

أن يقول: نحن لا ندعي الوجوب ثمة على التعيين، بل ندعي أحد الأمرين[٥]، وهو إما الملازمة بين الوجوبين، أو الوجوب ثمة.[٦]

ولئن منع المغايرة بينهما[٧].

فيقول[٨]: الوجوب على الفقير من لوازم الملازمة بينهما على ذلك التقدير[٩]، واللازم يغاير ملزومه، فإنه يمكن أن يوجد بدونه من حيث أنه لازم، ولأن الوجوب

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر: منشأ النظر للنسفي، مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٦).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٤) مابين المعقوفتين لم يرد في نسخة (ب). وانظر هذا الوجه في: منشأ النظر للنسفي، مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٧).

(٥) المصنف أجاب عن هذا المنع، ودفع بتغيير المدعى، وهذا جواب على السائل إذا اعترض بالمناقضة، أو انتهض بالمعارضة.
انظر: منشأ النظر مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٧)، شرح البلغاري (١٣/أ).

(٦) أي: الوجوب على الفقير، وقد شرح الخوارزمي استدلال المصنف ثم اعترض عليه بقوله: "لا يخلو عن نظر".
انظر: شرح الخوارزمي (٢٨/ب).

(٧) أي: منع السائل المغايرة بين الأمرين.
انظر هذا الاعتراض في: منشأ النظر للنسفي، مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٧)، القوادح الجدلية (٩٤).

(٨) القائل هو: المعلل.

(٩) أي: على ذلك التقدير سواء كانت الملازمة من الجانبين أو من جانب واحد.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٨/ب).

على الفقير على ذلك التقدير، من لوازم ملزومية هذا الوجوب لذلك[(١)]، واللزوم من الجانبين مما يستلزم اللازم منهما دون الملزوم[(٢)]، فيكون اللازم وهو: الوجوب غير ما هو غير اللازم بالضرورة.[(٣)]

وبهذا يندفع ما ذكرتم، يعني: بدعوى أحد الأمرين على ذلك التقدير.

فإنه إذا ادَّعى أحدهما على ذلك التقدير[(٤)]، فنفى المعين منهما، لا يجديه نفعاً.[(٥)]

ولا يمكن للسائل أن يقول: لا يتحقق أحدهما أصلاً ضرورة تحقق أحد ما ذكرنا من الأمرين، فإنه إذا لزم الأول منهما فقد تعذر عليه أن يقول: لا يتحقق أحدهما على ذلك التقدير أصلاً.[(٦)]

إذ لو تحقق أحدهما على التقدير، لتحقق أحدهما في الواقع، ولا يتحقق لأحدهما في الواقع، لا بهذا الأمر، ولا بذلك كذلك.

---

(١) أي: من جانب واحد.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٨/ب).

(٢) في هامش (أ): "لأن الشيء لا يستلزم نفسه".

(٣) أي: مغاير للملازمة مطلقاً. وقد أورد الخوارزمي على هذا المنع عدة اعتراضات.
انظر: شرح الخوارزمي (٢٩/أ).

(٤) في نسخة (ب): "أحدهما الثابت على ذلك التقدير".

(٥) انظر: شرح البلغاري (١٤/أ).

(٦) يقول الخوارزمي في شرحه (٣٠/ب) معللاً: "وإلا انتظم قياس هكذا: الملازمة والوجوب ثابتان على ذلك التقدير، وكل ما هو ثابت على ذلك التقدير، فهو ثابت في الواقع، ينتج أن: الوجوب ثابتان في الواقع، لكن كل واحد منهما، غير ثابت في الواقع".
انظر أيضاً: منشأ النظر، مجلة الحكمة (٣٤/٤٥١).

إذ المعلل[١] يقول: لا نسلم بأن الملازمة بين الوجوبين من الأمور الواقعة عندنا.

وعلى هذا إذا لزم الثاني من الأمرين المذكورين، فإنه يتعذر عليه أن يتعرض بالإجماع كما في الوجوب على الفقير[٢]، والمعلل يمنع عدم الملازمة على اعتقاده.[٣]

[والثاني][٤]

أن نقول: نحن لا ندعي الوجوب ثمة على التعيين، بل ندعي أحد الأمرين، وهو: إما علية المشترك[٥] بين الوجوبين[٦] للوجوب ثمة على ذلك التقدير، أو الوجوب ثمة، وبهذا يندفع ما ذكرتم.

إذ المعنيّ من المشترك: [ما يكون منافياً للعدم فيهما[٧]].

---

(١) في نسخة (ب): "والمعلل" بالواو.

(٢) جاء في شرح الخوارزمي (٣٠/ب): "أي: لا يمكن أن يقول أيضاً لا تثبت الملازمة ولا الوجوب عليه على ذلك التقدير، لأنه حينئذ ينتظم قياس هكذا: عدم الملازمة وعدم الوجوب ثابتان في الواقع وكل ما هو ثابت في الواقع فهو ثابت على التقدير، ينتج أن: عدم الملازمة وعدم الوجوب ثابتان على التقدير وهو المطلوب".

(٣) يقول الخوارزمي معللا: "وذلك لأن الملازمة من الأمور الثابتة في الواقع على اعتقاده". شرح الخوارزمي (٣٠/ب).

انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح البلغاري (١٤/أ).

(٤) أي: الوجه الثاني من وجوه الدفع وهو عدم تعيين المدعى.

انظر هذا الوجه في: الإرشاد للعميدي (٥/ب).

(٥) من العلماء من جعل العلة المشتركة دليلاً على الملازمة حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم.

انظر: القوادح الجدلية للأبهري (٩٢)، الإبهاج (١٦٤/٣).

(٦) في نسخة (ب): "الوجودين".

(٧) أي: في المديون، والعدم على الفقير كذلك.

انظر: شرح الخوارزمي (٣١/ب).

[والثالث][١]

أن يقول[٢] : وهو إما ملزومية المشترك[٣]] بينهما للوجوب ثمة ، أو الوجوب ثمة[٤] ، وعلى هذا بالنسبة إلى الغير[٥] ، فاعتبر بما عرفت.[٦]

ولئن قال : لا يتحقق أحدهما أصلاً ، إذ لو تحقق أحدهما لتحقق[*] الوجوب على الفقير على ذلك التقدير ، وذلك لأنه إذا تحقق أحدهما على ذلك التقدير ، فلا يخلو من أن : يتحقق الوجوب على الفقير وهذا ظاهر.[٧]

أو تتحقق الملازمة بين الوجوبين ، وحينئذ يتحقق الوجوب على الفقير ضرورة تحقق الوجوب على المديون ، ولا يتحقق الوجوب على الفقير لما ذكرنا من أحد الأمرين.[٨]

---

(١) الوجه الثالث من وجوه دفع المناقضة : دعوى ملزومية المشترك بينهما.

(٢) في هامش (أ) : "أو يقول إما مدارية المشترك بينهما للوجوب ثمة ، أو يقول : إما ملزومية ما يحقق الملازمة بينهما للوجوب ثمة ، وإما الوجوب ثمة".

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) أي أنه يقول : نحن لا ندعي الوجوب ثمة على التعيين ، بل ندعي أحد الأمرين وهو : إما ملزومية المشترك بينهما للوجوب ثمة ، أو الوجوب ثمة.
انظر هذا الدفع في : شرح الخوارزمي (٣١/ب)، الإرشاد للعميدي (٥/ب)، القوادح الجدلية (٩٣).
وقد ذكر الخوارزمي في شرحه (٣١/ب) وجهاً رابعاً وهو : أن يقول : إما مدارية المشترك بينهما للوجوب ثمة ، أو الوجوب ثمة.

(٥) أي : وعلى هذا بالنسبة إلى الموجبية والسببية. شرح الخوارزمي (٣١/ب).

(٦) قوله بما عرفت ، أي : بما عرفت من الوجه الأول من المنوع الواردة عليه فإنها ترد على هذه الوجوه.
انظر : شرح الخوارزمي (٣١/ب).

(*) آخر الورقة (٥٠) من نسخة (أ).

(٧) انظر : شرح الخوارزمي (٣١/ب)، شرح البلغاري (١٤/أ).

(٨) انظر : شرح الخوارزمي (٣١/ب)، شرح البلغاري (١٤/ب).

فنقول: عليه أولاً: ما ذكرتم لا يدل إلا على نفي أحدهما، إذ الوجوب على الفقير من لوازم أحدهما، ولا يلزم من نفي أحدهما نفي كل واحد منهما أولاً.

وثانياً: ولئن قال: نعني بأحدهما ما يناقض شمول العدم، فيكون الوجوب على الفقير من لوازم النقيض، وأنه منتف لما مر، فينتفي النقيض، ويلزم من هذا انتفاء ما ذكرتم.

فنقول: يتحقق أحدهما لما مر(*) من الدلائل الدالة[١] على الوجوب ابتداء، نحو النص والقياس وغيرهما، فإن الدال على المعين منهما دال على أحدهما بالضرورة.[٢]

ولئن منع المغايرة[٣] فنقول: نعني به غير الأول وعلى هذا نقول مرة بعد أخرى[٤].

(*) آخر الورقة (٩) من نسخة (ب).

(١) يقول الخوارزمي في شرحه (٣٢/أ): "وتقرير الجواب أن يقال: يتحقق أحدهما وهو إما الملازمة بين الوجوبين، أو الوجوب ثمة على ذلك التقدير، لما مر من الدلائل الدالة على الوجوب، نحو النص والقياس وغيرهما من الدلائل العقلية".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (١٣/ب).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٣٢/أ).

(٣) أي منع المغايرة بين أحدهما الذي ادعينا ثانياً، وبين أحدهما الذي ادعينا أولاً.

انظر: شرح الخوارزمي (٣٢/أ).

(٤) يقول الخوارزمي في شرحه (٣٢/أ): "نعني بأحدهما ثانياً ما هو مغاير لأحدهما أولاً، وحينئذ يتعدد لنا المدعى مع تعدد الدليل، ويتعدد ذلكم الدليل مع اتحاد المدعى، لأن مدعاكم نقيض أحدهما مطلقاً وأنه واحد وإذا كان كذلك يتم ما ذكرنا دون ما ذكرتم".

[وجوه هدم الملازمة][(١)] : واعلم بأن التلازم ينهدم[(٢)] بالتلازم بين نقيض الملزوم وعين اللازم، وأنه يلقب بـ "القلب"[(٣)] ، وبين عين الملزوم [ونقيض اللازم، وكذلك بين لازم نقيض الملزوم[(٤)] وعين اللازم، وبين نقيض الملزوم[(٥)]] وملزوم اللازم، وبين اللزوم[(٦)] وعين اللازم أو ملزومه، فاعتبر بما عرفت فإن الدقائق في التلازم مما لانهاية لها [والله أعلم[(٧)]].

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) المصنف هنا يختم فصل التلازم بذكر وجوه لهدم الملازمة، ومن الاعتراضات التي ترد على التمسك بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم: منع التلازم، وعدم التسليم بانتفاء اللازم، والمعارضة، ويرد عليه جميع الأسئلة التي ترد على القياس عدا الأسئلة المتعلقة بالوصف الجامع.
انظر: المقترح في المصطلح (٤٤٥)، الإحكام للآمدي (٣٦٧/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٣/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٣٦)، القوادح الجدلية (١١٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، شرح الخوارزمي (٣٢/أ)، نهاية الوصول (٣٥٧٠/٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٥٨/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٣/٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٤)، إرشاد الفحول (٢٣٧).

(٣) القلب: هو أن يبين المعترض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل عليه لا له، وهو نوع معارضة، وقد أطلق بعض العلماء اسم المعارضة على القلب، يقول العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢٧٨/٢): "والحق أنه أي القلب وإن عد سؤالاً برأسه، فالحق فيه أنه بأقسامه راجع إلى المعارضة".
ويقول محمد أمين في تيسير التحرير (١٦٠/٤): "وإطلاق المعارضة على القلب من حيث أن القلب قابل تعليل المعلل بتعليل يلزم منه بطلانه ثم يلزم منه بطلان حكمه، لا بمعنى إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم فهو من قبيل إطلاق اسم الملزوم على اللازم".
انظر أيضاً: المنهاج للباجي (١٧٥)، التبصرة (٤٧٥)، أصول السرخسي (٢٣٨/٢)، المنخول (٤١٤)، التمهيد (٢٠٢/٤)، الجدل لابن عقيل (٤٥١)، المحصول للرازي (٣٧٧/٢)، المغني للخبازي (٣٢٢)، نهاية الوصول (٣٤٥١/٨)، شرح مختصر الروضة (٥١٩/٣)، البحر المحيط (٢٨٩/٥)، المسودة (٤٤١)، التلويح على التوضيح (٩١/٢)، فواتح الرحموت (٣٥١/٢).

(٤) في هامش نسخة (أ): "نقيض الملزوم هو العدم على المديون، ولازمه نحو الإباحة".

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): "وبين نقيض الملزوم".

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

فصل: في التنافي بين الشيئين [1]

والشيئان المتنافيان [2] هما: اللذان لا يجتمعان في محل واحد [3]، في زمان واحد [4] [من جهة واحدة [5]] معاً، نحو: المتناقضين، والمتضادين، وغيرهما. [6]

---

(١) في نسخة (ب): "القياس". هذا الفصل من طرق الاستدلال، ويطلق عليه البعض "التمسك بالشيء الفلاني مع الشيء الفلاني مما لا يجتمعان".
انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨١)، الإيضاح (٨٢)، القوادح الجدلية (١٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٩٥)، مفتاح الوصول (١١٧)، شرح الخوارزمي (٣٣/ب)، شرح البلغاري (١٤/ب).

(٢) انظر تعريف التنافي في: التعريفات للجرجاني (٩٢)، شرح المقدمة للخوارزمي (٣٣/ب)، شرح البلغاري (١٤/ب).

(٣) هذا قيد احترز به عن حصول الشيئين في محلين مختلفين.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٣/ب).

(٤) هذا القيد احتراز عن حصول الشيئين في زمانين مختلفين، مثل الأبوة والبنوة.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٣/ب).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب). قوله "من جهة واحدة" قيد احترز به عن مثل السواد والبياض الحاصلين في محل واحد من جهة واحدة ولكن في زمانين مختلفين. شرح الخوارزمي (٣٣/ب)

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٣٣/ب).

فنقول: من قال: [أن[1]] الحكم في هذه الصورة، مع الحكم في تلك الصورة مما لا يجتمعان.

فالمراد[2] منه: أنهما لا يجتمعان في محل واحد، في زمان واحد لا محالة، لكن المحال مختلفة بعضها أخص بالنسبة إلى البعض، وبعضها أعم، كحكم الشارع مثلاً، فإنه أعم بالنسبة إلى الحكم في هذا المحل، أو في ذلك كذلك.[3]

فاعتبر بما عرفت، فيما يقال[4]: الوجوب على المديون، مع عدم الوجوب على من ملك مالاً دون النصاب[5]، مما لا يجتمعان[6]،

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): "والمراد" بالواو. جاء في شرح الخوارزمي (٣٤/أ): "المراد من ذلك أنهما لا يجتمعان في محل واحد وهو: حكم الشارع من جهة واحدة، في زمان واحد، إلا أن المحال وهي: أحكام الشارع مختلفة بعضها أخص بالنسبة إلى البعض، كحكم الشارع بأن هذه الزكاة واجبة في هذه الصورة، أو تلك الصورة، أخص من حكم الشارع في باب الزكاة مطلقاً، وأخص أيضاً من حكم الشارع مطلقاً، وعلى هذا القياس".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (١٥/أ).

(٣) يقول المصنف في منشأ النظر، مجلة الحكمة (٤٣٨/٣٤): "إذا كان الشيء منافياً للشيء، فالثاني منهما لا يخلو من أن يكون نقيضاً للأول أو مساوياً له، وحينئذ يلزم من وضع أحدهما رفع الآخر، ومن رفع أحدهما وضع الآخر كذلك، فأما إذا كان أخص من النقيض، أو أعم منه فإنه يلزم من وضع أحدهما رفع الآخر فقط، ومن رفع أحدهما وضع الآخر كذلك".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، المقترح في المصطلح (٤٤٦)، الإحكام للآمدي (٣٦٦/٤)، القوادح الجدلية (١٥٩)، البحر المحيط (٤٦/٥)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، شرح الخوارزمي (٣٤/أ)، تيسير التحرير (١٧٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٤).

(٤) هذه صورة من صور التنافي.
انظر: القوادح الجدلية (١٦٨).

(٥) ملك النصاب ملكاً تاماً، شرط لوجوب الزكاة بالاتفاق، لذا لا تجب الزكاة على الفقير.
انظر: بدائع الصنائع (١٥/٢)، بداية المجتهد (٢٤٥/١)، كشاف القناع (١٦٩/٢)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٦) قوله: " مما لا يجتمعان " أي الوجوب على المديون، مع عدم الوجوب على الفقير، مما لا يجتمعان في حكم الشارع في باب الزكاة من جهة واحدة في زمان واحد.
انظر شرح الخوارزمي (٣٤/ب).

والثاني[١] ثابت إجماعاً، فيلزم انتفاء الأول[٢]، والدليل على عدم الاجتماع متعدد.

فإنه يمكن للمعلل[٣] أن: يتمسك بالنصوص المقتضية، وذلك لأنها تدل على الوجوب في تلك الصورة، والدال على الوجوب فيها دال على عدم الاجتماع.

وكذلك بالنصوص النافية[٤]، فإنها تدل على العدم في هذه الصورة، والدال على العدم فيها دال على عدم الاجتماع.

وكذلك بالأقيسة الوجودية، والعدمية، نحو القياس على تلك الصورة، فإنه يدل على العدم[*] في هذه الصورة[٥]، وطريق تعدية[٦] الحكم وجودياً كان أو عدمياً[٧]، يعرف من بعد.[٨]

---

(١) المراد بالثاني: العدم على الفقير.

(٢) المراد بالأول: وجوب الزكاة على المديون.

(٣) أي: يمكن للمعلل أن يبين عدم الاجتماع بينهما بالنص والقياس، بلا واسطة التلازم وبواسطته كذلك. شرح الخوارزمي (٣٤/ب).

(٤) أي: يتمسك المعلل بالنصوص النافية مثل: قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار). شرح الخوارزمي (٣٤/ب).

(*) آخر الورقة (٥١) من نسخة (أ).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٣٤/ب)، شرح البلغاري (١٥/ب).

(٦) في نسخة (ب): "تعدي".

(٧) اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الثبوتي والعدمي بالعدم. ذهب جمهور الحنابلة إلى جواز التعليل به مطلقاً، وبه قال الشيرازي والرازي وأتباعه، ومنعه جمهور الأحناف مطلقاً ومنهم المصنف، ومنعه آخرون في الحكم الثبوتي فقط واشترطوا أن تكون العلة فيه أمراً وجودياً، واختاره ابن الحاجب والآمدي، ونسبه صفي الدين الهندي إلى الأكثر.

انظر: التبصرة (٤٥٦)، التمهيد (٤٨/٤)، المقترح في المصطلح (١٨٦)، المحصول (٣٩٣/٢)، روضة الناظر (٣٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢١٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)، الفائق (٢٧٢/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٣٧/٣)، البحر المحيط (١٤٩/٥)، المسودة (٤١٨)، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢)، تيسير التحرير (٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٤).

(٨) في هامش نسخة (أ): "أي: يمكن للمعلل أن يتمسك بالنصوص المقتضية، وكذلك بالنصوص النافية، وكذلك بالأقيسة الوجودية والعدمية، وكذلك بالتلازم".

وكذلك بالتلازم(١)، كما يقال(٢): لو وجبت هنا لوجبت ثمة، ولم تجب ثمة، فلا تجب هنا(٣)، وعلى هذا بالنسبة إلى الغير.

[الصورة الأولى: الحكم الذي ضم إليه ضد المدعى أو نقيضه من صور الإجماع](٤)

وقد يقال في هذا المقام، ما قلناه في إثبات التلازم(٥)، فإن عدم الاجتماع من لوازم اللزوم على ما عرف.(٦)

لكن نفي الاجتماع(٧)، ينفي أحدهما في مثل ما ذكرنا من المثال وهو: الذي

---

(١) أي: يمكن للمعلل أن يتمسك بالتلازم.

(٢) ما ذكره المصنف من المثال، صورة للتمسك بالنص والقياس بواسطة التلازم.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٥/أ).

(٣) أي: لو وجبت الزكاة على المديون، لوجبت على من ملك مالاً دون النصاب، فينتج: ولم تجب على المديون، فلا تجب على من ملك مالاً دون النصاب.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) انظر: فصل التلازم السابق.

(٦) وعدم الاجتماع بينهما، أي: بين الملزوم ونقيض اللازم، ضرورة استلزام الملازمة بين الشيء ونقيضه.
انظر: المقترح في المصطلح (٤٤٨)، القوادح الجدلية (١٤٩)، منشأ النظر للنسفي مجلة الحكمة (٣٤/٤٣٤)، شرح الخوارزمي (٣٥/أ).

(٧) في هامش (أ): "يقول مصنف الكتاب: نفي ذلك الاجتماع الذي هو مدعاه، ينفي واحد من الأمرين، ليبقى له الآخر، فإن كان أحدهما لازم الانتفاء، لا يتم به الكلام في نفس الأمر، وبعد الإتمام لا تظهر به الدعوى لوجهين: أحدهما: أنه باطل عند أهل النظر، لأنه لا يتم، فلا طريق لنفي الاجتماع المذكور، لأن السائل يدعي ثبوت أحد الأمرين، أحدهما: ثابت له للاجتماع المذكور، وثانيهما: أنه يمكن للسائل أن يعارض كلام المعلل، بأن يقول: الأمرين: العدم هنا مع العدم ثمة مما لا يجتمعان، لأن أحد الأمرين، لازم الوجوب هنا أو ثمة بالدلائل، ولا تجب ثمة، فتجب هنا، وحينئذ يلزم منه الاجتماع المذكور، هذا إذا كان المعلل ينفي الاجتماع بأحد الأمرين الذين أحدهما لازم الانتفاء، ويقول: هذا منتف ليبقى له الآخر، فقد قلنا إنه ما يتم، وأما إذا أراد نفي الاجتماع المذكور بأحد الأمرين في نفس الأمر للأمرين، بأن يقول: المشترك بين المحلين إما أن يكون علة للوجوب، أو لا يكون فإن كان علة، يلزم الوجوب في فصل الفقير، وإن لم يكن علة، يلزم العدم في فصل المديون، فيدعي أحد الأمرين، ويقول: لا تجب هنا، أو تجب ثمة، وعلى كل تقدير ينتفي الاجتماع المذكور، ولا يمكن للسائل أن يقول بمثل ما قاله المعلل والله أعلم".

ضم إليه ضد المدعى، أو نقيضه من صور الإجماع[١]، فإنه لا يتم، أي: لا يتم به الكلام، ولا تظهر به الدعوى بعد الإتمام لوجهين:

أحدهما: أن دعوى أحد الأمرين، اللذين أحدهما لازم الانتفاء، كما: إذا ادعى عدم الاجتماع[٢]، وقال: لا تجب هنا أو تجب ثمة بالدلائل الدالة على كل واحد منهما، ولا تجب ثمة بالإجماع، فقد ادعى أحدهما، مع أن أحدهما لازم الانتفاء، وأنه باطل في اصطلاح أهل النظر.[٣]

---

(١) هذه إحدى الصور الثلاث التي ذكرها المصنف وهي:

- إذا كان الأمر الذي ضم إليه ضد المدعى، أو نقيضه من صور الإجماع.
- إذا كان الأمر الذي ضم إليه ضد المدعى أو نقيضه من صور الخلاف.
- إذا كان من الصور التي فيها روايتان.

يقول ركن الدين العميدي في الإرشاد (٦/أ): "فإن جمع بين الأمرين وبين ضد المدعى، ونفى المجموع بنفي أحدهما، لا يتم، لأن الخصم يعارضه بمثله، فيجمع بينه وبين المدعى وينفي المجموع بنفي أحدهما". وهذه الصورة التي ذكرها المصنف عدها أثير الدين الأبهري من المقدمات الضعيفة عنده. القوادح الجدلية (١٥٠، ١٦٢).

انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٣٣/ب)، شرح البلغاري (١٥/أ).

(٢) في هامش نسخة (أ): "أي: إذا ادعى عدم اجتماع الوجوب هنا مع العدم ثمة، ويريد إثبات عدم الاجتماع بالاستدلال، بأن يقول: لا يجتمع الوجوب هنا مع العدم ثمة، لأن أحد الأمرين لا يتم، إما العدم هنا أو الوجوب ثمة، ولا يجب ثمة فيبقى العدم هنا، وحينئذ فقد نفى ذلك الاجتماع، بأن ادعى أحد الأمرين، وأحد الأمرين ضد لما ادعاه أولاً، ثم ضم هذا الضد إلى صورة من صور الإجماع، كأن قال: لا تجب هنا أو تجب ثمة، وضم هذا القول إلى قوله، ولا تجب ثمة الذي هو من صور الإجماع ليبقى له العدم هنا".

(٣) لأن السائل ينتهض بالمناقضة ويقول: لا يتحقق شيء مما ذكرتم من الأمرين لأن أحد الأمرين الآخرين لازم، وهو: إما الوجوب على المديون، وإما الوجوب على الفقير، بالدلائل الدالة على كل واحد منهما، كالنص والقياس، وغيرهما.

انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٣٥/ب)، شرح البلغاري (١٤/ب)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٨١).

بأن يقال: لا يتحقق أحدهما أصلاً، فإنها تجب هنا أو تجب ثمة، بالدلائل الدالة على كل واحد منهما كذلك، ولا تجب ثمة[(١)] بالإجماع، فتجب هنا[(٢)]، وحينئذ يلزم انتفاء ما ذكرتم[(٣)]، والكلام فيه يذكر في موضعه[(٤)]، إن شاء الله [تعالى[(٥)]].

والثاني: أنه وإن لم يكن باطلاً في نفسه، لكنه معارض بمثله[(٦)].

كما يقال: ما ذكرتم وإن دل على عدم الاجتماع، لكن عندنا ما ينفيه، وذلك لأن العدم هنا مع العدم[(*)] ثمة، مما لا يجتمعان[(٧)] بعين ما ذكرتم.[(٨)]

يعني: بأحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء.

كما يقال: [تجب[(٩)]] هنا، أو تجب ثمة، ولا تجب ثمة بالإجماع، فتجب هنا، وحينئذ يلزم الاجتماع بين الوجوب هنا، والعدم ثمة[(١٠)]، بالضرورة.[(١١)]

---

(١) أي: لا تجب على الفقير بالإجماع.

(٢) أي: فتجب على المديون.

(٣) لأن عدم الاجتماع من لوازم اللزوم.
انظر: القوادح الجدلية (١٦٧)، شرح الخوارزمي (١٤/أ)، (٣٥/ب).

(٤) ذكره المصنف في آخر الكتاب بالتفصيل في: "فصل في دعوى أحد الأمرين الذين أحدهما لازم الانتفاء".

(٥) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٨٢)، شرح الخوارزمي (٣٦/أ).

(*) آخر الورقة (١٠) من نسخة (ب).

(٧) أي: العدم على المديون مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان.

(٨) وذلك لأن أحد الأمرين لازم الانتفاء، وهو إما الوجوب على المديون، وإما الوجوب على الفقير، لدلالة الدليل على كل واحد منهما وهو النص والقياس وغيرهما.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٦/أ).

(٩) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(١٠) توضيح المثال: كما يقال: تجب هنا على المديون، أو تجب ثمة على الفقير، ولا تجب ثمة على الفقير بالإجماع، فتجب هنا على المديون، وحينئذ يلزم الاجتماع بين الوجوب هنا على المديون، والعدم ثمة على الفقير.

(١١) انظر: القوادح الجدلية للأبهري (١٥١)، شرح الخوارزمي (٣٦/أ).

فأما إذا ردد الكلام في أمر[(١)] ، كما إذا قال[(٢)] : المشترك[(٣)] بين الصورتين[(٤)] وهو: كون الوجوب محصلاً للمصالح[(٥)] المتعلقة بالوجوب[(٦)] ، لا يخلو من أن: يكون موجباً لوجوب الزكاة، أو لا يكون.[(٧)]

فإن كان موجباً، تجب الزكاة[(٨)] في تلك الصورة[(٩)] ، عملاً بالموجب، واختصاص الموجب بالتقدير ظاهر.[(١٠)]

ولئن قال: لا تجب بالمانع.[(١١)]

---

(١) أي: إذا ردد الكلام في أمر ونفى الاجتماع على كل واحد من التقديرين.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٦/أ).

(٢) هذه صورة إذا كان الأمر الذي ضم إليه ضد المدعى أو نقيضه من صور الإجماع.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٦/أ).

(٣) المراد بالمشترك هنا: العلة المشتركة، وقد اختلف العلماء في العلة في الزكاة على أقوال: قيل هي دفع حاجة الفقير، وقيل هي تطهير مال المزكي، وقيل هي مجموع ذلك، وقيل غير ذلك.
انظر: أصول السرخسي (١٧٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦١٢/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٨٤٧/٢)، الإبهاج (١٦٤/٣ ، ١٦٥)، نهاية السول (١٧٠/٣)، شرح الخوارزمي (٤٨/ب).

(٤) الصورتان: صورة الفقير، وصورة المديون.

(٥) المصالح: كتطهير مال المزكي، ودفع حاجة الفقير.

(٦) وهذا طريق من طرق الاستدلال وهو: كون أحد الطريقين أدل على المقصود.
انظر: شفاء الغليل (١٦٨)، الإحكام للآمدي (٢٣٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٠/٢)، المقترح في المصطلح (٤٤٠)، الفائق (١٥٩/٤)، نهاية الوصول (٣٢٩٢/٨)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٣٢٠/٢)، تيسير التحرير(٣٠٨/٣)، مناهج العقول (٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥٦/٤)، إرشاد الفحول (٢١٥).

(٧) انظر: الإيضاح (٢٨٢)، القوادح الجدلية (١٦٨).

(٨) أي: تجب على الفقير.

(٩) في هامش نسخة (أ): "أي فرضنا الموجب موجباً على التقدير".

(١٠) انظر: شرح الخوارزمي (٣٦/ب).

(١١) انظر: القوادح الجدلية (١٦٨).

فنقول: نعني بالموجب: الموجب الراجح على ما يعارضه[(١)] وينافيه.

وإن لم يكن موجباً، لا تجب[(٢)] في هذه الصورة[(٣)]، بالنافي السالم عن المعارض القطعي[(٤)]، وهو: كون المشترك موجباً راجحاً، واختصاص النافي السالم بالتقدير أظهر[(٥)]، بالنسبة إلى الموجب، فإنه يتم[(٦)] سالماً عن المثل[(٧)]، لأنه لا يمكن للسائل أن يقول: بمثل ما قلناه.

كما إذا قال: العدم هنا مع العدم ثمة مما لا يجتمعان[(٨)]، وذلك لأن المشترك بينهما لا يخلو من أن: يكون موجباً للوجوب، أو لا يكون[(٩)].

فإن كان موجباً، تجب الزكاة ثمة[(١٠)]، عملاً بالموجب، وإن لم يكن موجباً،

---

(١) في نسخة (ب): "ما يعارض" بدون الهاء.

(٢) أي: لا تجب الزكاة على المديون.

(٣) يقول الأبهري: "وهذه الصورة فيها نظر، لأنهم إن أرادوا بالموجب: ما يوجب غلبة الظن، فلا نسلم أنه لو كان موجباً، يلزم الوجوب ثمة، وإنما يلزم أن لو كان موجباً في كل صورة، وإن أرادوا به العلة التامة المستلزمة للأثر ليس موجباً بهذا التفسير، فلا حاجة إلى هذا الترديد". القوادح الجدلية (١٦٩).

(٤) المراد بالمعارض القطعي: المصالح المشتركة.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٦/ب)، القوادح الجدلية (١٦٠).

(٥) في هامش (أ): "يعني اختصاص النافي السالم بالتقدير أظهر من اختصاص الموجب بالتقدير، وذلك لأن النافي سالم عن المعارض المذكور على التقدير قطعاً، وسلامة الموجب عن المعارض غير معلوم".

(٦) في هامش نسخة (أ): "يعني: إذا ردد الكلام فإنه يتم".

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٣٦/ب).

(٨) أي: العدم على المديون، مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان.

(٩) في هامش نسخة (أ): "يعني المشترك إن كان علة يحصل للسائل التقرير وأما على تقدير أن لا يكون المشترك علة لا يحصل التقرير، لأنه لا يلزم منه ... العدم في فصل المديون، وهو يفيد المعلل بنفي الاجتماع المذكور وثبوت مدعاه".
انظر أيضاً: القوادح الجدلية (١٧٠).

(١٠) أي: تجب على الفقير.

تجب هنا[(١)]، فإن الموجب على هذا التقدير في حيز المنع[(٢)].

ولئن[(٣)] كان متحققاً[(٤)]، فلا اختصاص له بالتقدير، والتعرض بالدلائل العامة متعارض[(٥)]، هذا إذا كان الحكم الذي ضم إليه ضد المدعى، أو نقيضه من صور الإجماع.[(٦)]

[الصورة الثانية: الحكم الذي ضم إليه ضد المدعى أو نقيضه من صور الخلاف][(٧)]

فأما إذا كان من صور الخلاف[(٨)]، نحو: النصاب[(*)] المركب[(٩)] من التقدير مثلاً.

---

(١) أي: تجب على المديون بالمقتضى.

(٢) في هامش نسخة (أ): "يعني: لا يمكن أن يقول: إن لم يكن موجباً تجب هنا، فإن الموجب في حيز المنع، يعني الموجب غير موجود".

(٣) في نسخة (ب): "وإن"، وفي هامش نسخة (أ): "نعم ولئن كان الموجب متحققاً في نفس الأمر، لا يكون متحققاً على هذا التقدير، إذ التقدير عدم الموجب".

(٤) في هامش نسخة (أ): "أي: الموجب".

(٥) أي: أن التعرض بالدلائل العامة غير مفيد، لأنه معارض بمثله.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٧/أ).

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٣٦/أ)، شرح البلغاري (١٦/ب).

(٧) زيادة من المحقق.

(٨) هذه المسألة الثانية فيما إذا كان الحكم الذي ضم إليه ضد المدعى أو نقيضه من صور الخلاف.
انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٣٧/أ)، شرح البلغاري (١٧/أ).

(*) آخر الورقة (٥٢) من نسخة (أ).

(٩) النصاب المركب هو: النصاب المركب من النقدين الذهب والفضة، وذلك بأن يكون بعض النصاب من الدنانير، وبعضه من الدراهم، وهذا النصاب المركب اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه على أقوال: قالت الحنفية: إن كان النقدان بحيث لو قوما يبلغا النصاب، بأن يكون عشرة دنانير والدراهم مئة درهم مثلاً، تجب فيه الزكاة وإن لم يبلغ فلا، وقالت الشافعية: أنه لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر، فلو اختلطا ولم يعرف أيهما الأكثر يزكيه ذهباً وفضة أو يميز أو يختبر بالماء، وعن الحنابلة روايتان.
انظر: الغاية القصوى (٣٧٩/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٥)، الهداية مع فتح القدير (٥٢٩/١)، القواعد لابن رجب (٣١٥).

فنقول: الوجوب على المديون، مع العدم في المركب مما لا يجتمعان، بالنصوص المقتضية، أو النافية، أو الأقيسة الوجودية، أو العدمية[(١)]، أو بنفي أحدهما.

كما يقال: لا تجب [الزكاة[(٢)]] هنا، أو تجب ثمة، فإنه لا فساد فيه، إلا في المثال الأول.[(٣)]

أو يقول: الوجوب على المديون مع العدم في المركب، مما لا يجتمعان[(٤)].

وذلك لأن المشترك بينهما، لا يخلو: من أن يكون موجباً للوجوب، أو لا يكون، إلى آخر ما مر.[(٥)]

ويلزم من عدم الاجتماع بينهما، عدم الوجوب على المديون، إذ الوجوب في المركب لا يخلو من أن يكون ثابتاً، أو لا يكون.

فإن لم يكن ثابتاً فظاهر، فإنه لا تجب هنا حينئذ لما بينا أن: الوجوب هنا مع العدم ثمة، مما لا يجتمعان، وإن كان ثابتاً فكذلك لا تجب هنا، إذ الوجوب لا يشمل الصورتين[(٦)] بالإجماع.[(٧)]

أما عندنا[(٨)]: فلانتفاء الوجوب في فصل المديون،

---

(١) في نسخة (ب): "والعدمية" بالواو.

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٣٧/أ).

(٤) أي: لا يجتمعان إما بالنصوص المقتضية، أو النافية، أو بالأقيسة الوجودية أو العدمية، أو بالتلازم، وبنفي أحد الأمرين، وإما بالترديد.
انظر: شرح البلغاري (١٧/أ).

(٥) المستدل هنا ينفي عدم الاجتماع بالترديد.

(٦) المراد بالصورتين: وجوب الزكاة على المديون، مع وجوبها في النصاب المركب.

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٣٧/أ)، شرح البلغاري (١٧/أ).

(٨) أي: عند الأحناف لا زكاة على المديون.

وأما عنده[١]: فلانتفاء الوجوب في فصل المركب.

فإنه يتم لأنه لا يعارض بمثله[٢]، كما إذا قال: الوجوب ثابت في فصل المديون، إذ العدم فيه مع الوجوب في المركب، مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم، وحينئذ يلزم الوجوب على المديون، وذلك لأن الوجوب في المركب لا يخلو من أن: يكون ثابتاً، أو لا يكون.

فإن كان ثابتاً فظاهر[٣]، وإن لم يكن فكذلك[٤]، إذ العدم لا يشمل الصورتين بالإجماع.

فنقول: التعرض بالإجماع ضائع في هذا الموضع، فإنه يمكن أن يكون المركب قيمة لا وزناً[٥].

---

(١) أي: عند الشافعية: لا زكاة في النصاب المركب.

(٢) جاء في شرح الخوارزمي (٣٧/أ): "وذلك لأنه لا يمكن للخصم أن يقول: مثل ما قلنا من الترديد بعد بيانه عدم الاجتماع بين العدم على المديون والوجوب في المركب لاستنتاج مدعاه".

(٣) لأنه حينئذ يلزم الوجوب على المديون.

(٤) أي: يلزم الوجوب على المديون، وإلا يلزم شمول العدم، وشمول العدم في الصورتين منتف بالإجماع.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٧/ب).

(٥) النصاب المركب له ثلاثة صور:
١- النصاب المركب قيمة ووزناً.
٢- النصاب المركب قيمة لا وزناً وهو المركب المطلق.
٣- النصاب المركب وزناً لا قيمة.
انظر: الغاية القصوى (١/٣٧٩)، تخريج الفروع على الأصول (١١٥)، الهداية مع فتح القدير (١/٥٢٩)، القواعد لابن رجب (٣١٥) شرح الخوارزمي (٣٧/أ)، شرح البلغاري (١٧/ب).

وأنه من صور العدم عند أبي يوسف[(١)]، ومحمد[(٢)] - رحمهما الله - كمال المديون، فيكون العدم شاملاً للصورتين[(٣)] عندهما.

وإذا احتمل هذا، فلا ينعقد الإجماع[(٤)] على انتفائه قطعاً[(٥)]، هذا إذا تعرض بالمركب مطلقاً[(٦)].

فأما إذا تعرض بالمركب[(*)] وزناً وقيمة، أو وزناً لا قيمة، أو قيمة لا وزناً، فالأولى أن يتعرض بالمركب قيمة لا وزناً، على ما عرف.[(٧)]

فإنه إذا تعرض بالمركب وزناً لا قيمة، والسائل ينتهض بالمعارضة كما مر ذكرها، ويتعرض بالإجماع كذلك، فلا مجال للمنع، إلا على أحد قولي الشافعي

---

(١) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري، فقيه مجتهد، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٣هـ)، روى عنه محمد الشيباني، والإمام أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، لقب بقاضي القضاة، له مصنفات كثيرة، توفي سنة (١٨٢هـ).
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٢٥)، تاج التراجم (٦٠)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٠)، شذرات الذهب (١/٢٨٩).

(٢) هو: محمد بن الحسن الشيباني، فقيه مجتهد، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١٣٢هـ)، نشأ بالكوفة، وسمع من أبي حنيفة وهو ابن أربعة عشر عاماً، تولى منصب القضاء، روى عن أبي يوسف، وسفيان الثوري، والأوزاعي، له مصنفات عدة، توفي سنة (١٨٩هـ).
انظر: وفيات الأعيان (١/٤٥٣)، الفوائد البهية (١٦٣)، شذرات الذهب (١/٣٢١).

(٣) أي: عدم الوجوب على المديون، وعدم الوجوب في النصاب المركب قيمة لا وزناً، فهذه صورتان شملهما العدم عند صاحبي أبي حنيفة.

(٤) لأنه لا إجماع مع الخلاف.
انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٨٤).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٣٧/ب).

(٦) المركب مطلقاً هو: النصاب المركب قيمة لا وزناً.

(*) آخر الورقة (١١) من نسخة (ب).

(٧) لأنه لا يعارض بمثله.

- رحمه الله[(١)] - لأنه نقل عنه قولان في مال المديون[(٢)]، والمركب من صور العدم عنده، قولاً واحداً، فيكون[(٣)] العدم شاملاً للصورتين، على أحد قوليه، هذا إذا كان له قولان[(٤)] في الحكم المتنازع فيه.[(٥)]

فأما إذا قال: الحكم[(٦)] فيه قولاً واحداً، كمال الصبي[(٧)] مثلاً.

فإنه يعارض بمثله[(٨)]، كما إذا قال المعلل: الوجوب في مال الصبي، مع العدم في المركب وزناً لا قيمة، مما لا يجتمعان، إلى آخر ما مر.

---

(١) في نسخة (أ): "رضي الله عنه".

(٢) حسب ما اطلعت عليه للشافعي في مال المديون قولاً واحداً وليس قولان كما ذكر المصنف، وهذا القول هو: أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة لاستغنائه بما في يده، وتعلق الدين بذمته.
انظر: المجموع (٥/٣١٣)، مغني المحتاج (١/٤١١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

(٣) وردت في نسخة (ب): "فيلزم".

(٤) انظر المسألة في: المعتمد (٢/٢٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٩)، شرح تنقيح الفصول (٤١٩)، نهاية السول (٣/١٨٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٨٧)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٢).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٣٧/أ)، شرح البلغاري (١٧/ب).

(٦) وردت في نسخة (أ): "بالحكم" بالباء.

(٧) اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال البالغ، واختلفوا في وجوبها في مال الصبي، فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أنها واجبة في ماله بالقياس على البالغ، وذهب الأحناف إلى: عدم وجوبها في ماله، لأنها عبادة محضة، فلا تجب عليه كالصلاة والحج، وأوجبوا عليه العشر وزكاة الفطر.
انظر: المدونة (١/٢٤٩)، بدائع الصنائع (٢/٤)، المغني (٢/٦١٢)، مغني المحتاج (١/٤٠٩). وهذه المسألة مبنية على اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصوم، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء لم يشترط البلوغ.
انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف (٦٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٠).

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٣٧/أ)، شرح البلغاري (١٧/ب).

فالسائل يقول[(١)]: العدم في مال الصبي مع الوجوب في ذلك المركب، مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم، فاعتبر بما عرفت في كل صورة من صور الخلاف.[(٢)]

[الصورة الثالثة: الحكم الذي ضم إليه ضد المدعى أو نقيضيه فيه روايتان][(٣)]

وإن كان فيه روايتان عن مجتهد، أي: في الحكم الذي ضم إليه ضد المدعى، أو نقيضه[(٤)] كما نقل عن أبي يوسف - رحمه الله - في الزكاة أنها تجب بصفة التوسع، كما هو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وبصفة التضييق [كذلك[(٥)]] كما هو مذهب الشافعي - رحمه الله[(٦)] - فيضم إليه نقيض المدعى في الحلي[(٧)] مثلاً.

ويقال: العدم في حلي النساء، مع الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال، مما لا يجتمعان، إما بالنصوص، أو[(*)] بالأقيسة كما مر ذكرها.[(٨)]

---

(١) أي: أن السائل ينتهض بالمعارضة.

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٣٧/أ)، شرح البلغاري (١٧/ب).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) هذه المسألة الثالثة من المسائل التي سبق ذكرها.
انظر: الإرشاد (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٣٨/أ)، شرح البلغاري (١٧/ب).

(٥) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٦) ورد في نسخة (أ): "رضي الله عنه".

(٧) اختلف العلماء في الحلي المباح المستعمل، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى: عدم وجوبها في الحلي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا زكاة في الحلي)، ولأنه معد للاستعمال، فلا ينتفع به كالعوامل، وثياب القنية، وذهب الأحناف إلى وجوبها، لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة (٣٤)، لأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة لحصول التنعم فيلزمه شكرها.
انظر: المدونة (٢٩٢/١، ٢٤٥)، بدائع الصنائع (١٧/٢)، المغني (١٤/٣، ١١)، تبيين الحقائق (٢٧٧/١)، مغني المحتاج (٣٩٠/١، ٣٩٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

(*) آخر الورقة (٥٣) من نسخة (أ).

(٨) أي: أن المعلل يبين عدم الاجتماع متمسكاً بالنص والقياس والتلازم، ويغيرها من الدلائل.
انظر: شرح الخوارزمي (٣٨/أ)، الإرشاد للعميدي (٦/أ).

أو بأن يقال: المشترك[١] بينهما لا يخلو من أن: يكون موجباً لوجوب الزكاة، أو لا يكون[٢]، فإن كان موجباً تجب الزكاة في حلي النساء، عملاً بالموجب.[٣]

ولئن منع، فذلك مدفوع على ما عرف.

وإن لم يكن موجباً فلا تجب بصفة التضييق في حلي الرجال بالنافي السالم عن المعارض، فإن المشترك إذا لم يكن موجباً للوجوب مطلقاً، فلا يكون موجباً للوجوب مقيداً، إذ المطلق في ضم المقيد، وإذا لزم عدم الاجتماع، لزم وجوب الزكاة في صورة النزاع.[٤]

وذلك لأن الوجوب بصفة التضييق في تلك الصورة، لا يخلو من أن يكون ثابتاً، أو لا يكون، فإن كان ثابتاً فظاهر[٥]، وإن لم يكن فكذلك[٦]، إذ العدم لا

---

(١) المشترك: العلة المشتركة بين حلي النساء وحلي الرجال. فعند الأحناف العلة المشتركة بينهما هي: الثمنية في الذهب والفضة فلا تبطل بصيرورته حلياً، وأما عند الشافعية فالعلة المشتركة بينهما هي: الزينة.
انظر: أصول السرخسي (١٧٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦١٢/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٤٨/٢)، الإبهاج (١٦٤/٣، ١٦٥)، نهاية السول (١٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤).

(٢) هذه المسألة مبنية على الحكم في الأصل هل يضاف إلى العلة المشتركة أو إلى النص. ذهب جمهور الأصوليين من الحنابلة وبعض الحنفية إلى أن حكم الأصل يضاف إلى النص لا إلى العلة، وعند الشافعية يضاف إلى المشترك، ويرى معظم الأصوليين أن الخلاف لفظي مبني على حد العلة.
انظر المسألة بالتفصيل في: أصول الشاشي (٨٢)، المستصفى (٣٤٦/٢)، شفاء الغليل (٥٣٧)، الإرشاد(٤/أ)، الإحكام للآمدي (٢١٧/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/٢)، نفائس الأصول (٣٢٣٥/٧)، الفائق (٢٩٣/٤)، شرح البلغاري (٢٣/أ)، شرح الخوارزمي (٤٩/ب)، كشف الأسرار للبخاري (٥٦٩/٣)، البحر المحيط (١٠٤/٥)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣).

(٣) المعلل هنا يتمسك بالترديد.
انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، القوادح الجدلية (٩٥)، شرح الخوارزمي (٣٨/أ).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٣٨/أ)، شرح البلغاري (١٨/أ)، الإرشاد (٦/أ).

(٥) وقد علل الخوارزمي ذلك في شرحه (٣٨/أ) بقوله: "لأنه حينئذ يلزم الوجوب في حلي النساء وإلا يلزم الاجتماع وقد أثبتنا عدمه".

(٦) أي: يلزم الوجوب في حلي النساء.

يشمل الصورتين بالإجماع، أما عندنا: فلانتفاء العدم هنا.[١]

وأما عنده: فلانتفاء العدم ثمة[٢]، فإنه يتم سالماً عن المثل[٣].

وذلك لأنه إذا قال: الوجوب في حلي النساء، مع عدم الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال، مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم.

ويلزم من العدم في حلي النساء، إذ الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال لا يخلو من أن: يكون ثابتاً، أو لا يكون.

فإن لم يكن ثابتاً فظاهر، وإن كان فكذلك، أو الوجوب لا يشمل الصورتين بالإجماع.[٤]

فنقول: التعرض بالإجماع ضائع[٥]، فإن الوجوب شامل للصورتين على مذهب أبي يوسف - رحمه الله - وعلى هذا[٦] في الغير من الصور.

كما يقال مثلاً: من جانب الشافعي [رضي الله عنه[٧]] أن العدم في مال الصبي، مع الوجوب في حلي البالغة، مما لا يجتمعان [لما مر[٨]].

---

(١) أي: لانتفاء العدم في حلي النساء.

(٢) أي: انتفاء عدم الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال.

(٣) يعلل الخوارزمي ذلك بقوله: "لأنه لا يمكن للسائل أن يقول مثل ما قلناه من الترديد، للاستنتاج بعد بيانه عدم الاجتماع بين الوجوب في حلي النساء وعدم الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال" شرح الخوارزمي (٣٨/ب).

انظر أيضاً: شرح البلغاري (١٨/أ).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٣٨/ب)، شرح البلغاري (١٨/أ).

(٥) يقول الخوارزمي في بيان معنى "ضائع": "أي: لا نسلم انتفاء شمول الوجوب بالإجماع على مذهب أبي يوسف - رحمه الله - فإن شمول الوجوب ثابت عنده في أحد قوليه". شرح الخوارزمي (٣٨/ب).

(٦) في نسخة (ب): "وعلى مذهب".

(٧) زيادة من نسخة (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

ويلزم من هذا الوجوب الزكاة في مال الصبي، وذلك لأن الوجوب في حلي النساء، لا يخلو من أن يكون ثابتاً، أو لا يكون.

فإن كان ثابتاً فظاهر، وإن لم يكن فكذلك، إذ العدم[*] لا يشمل الصورتين بالإجماع؛ فإنه يتم سالماً عن المثل كذلك، من حيث أنه نقل عن الشافعي - رحمه الله[1] - قولان في حلي النساء، ومال الصبي من صور الوجوب عنده، قولاً واحداً.

فلو قال: الوجوب لا يشمل الصورتين.

فيقال: هذا في حيز المنع على أحد قولي الشافعي - رحمه الله[2].

فالحاصل أن التعرض بالثالث من الأمثلة المذكورة، أولى بالنسبة إلى الثاني، وكذلك الثاني بالنسبة إلى الأول يعرف بالتأمل فيما مر[3][إن شاء الله تعالى[4]].

(*) آخر الورقة (١٢) من نسخة (ب).

(١) في نسخة (أ): "رضي الله عنه".

(٢) في نسخة (أ): "رضي الله عنه".

(٣) انظر الاعتراضات التي ترد على التنافي بين الشيئين في: شرح الخوارزمي (٣٩/أ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٩٨/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨١/٢)، الإرشاد للعميدي (٦/أ)، القوادح الجدلية (١٦٧)، مفتاح الوصول (١١٧).

(٤) مابين المعقوفتين سقطت من نسخة (أ).

فصل: في الدوران[1]

وهو: ترتب الأثر على الشيء الذي له صلوح العلية[2].

ويقال أيضاً: ترتب الأثر على الشيء في الوجود، مرة بعد أخرى.[3]

---

(١) يسمى أيضاً بالطرد والعكس، عند بعض العلماء كالجويني، والآمدي، وابن الحاجب، وهو أحد مسالك التعليل عند الجمهور، وأنكره بعض الأحناف والأشعرية، وعدة الغزالي من المسالك الفاسدة إلا إذا انضم إليه سبر وتقسيم.

انظر: التبصرة (٤٦٠)، المستصفى (٣٠٧/٢)، التمهيد (٢٤/٤)، المحصول (٣٤٧/٢)، شرح المقدمة للبلغاري (١٨/ب)، نهاية الوصول (٣٣٥١/٨)، شرح مختصر الروضة (٤١٢/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٣/٣)، البحر المحيط (٢٤٣/٥)، مفتاح الوصول (١٥٠)، الإبهاج (٧٢/٣)، التقرير والتحبير (١٩٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، تيسير التحرير (٤٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١٩١/٤).

(٢) المصنف يشترط لصحة الدوران أن يكون الوصف صالحاً للتعليل، يقول الخوارزمي في شرحه (٣٩/أ): "ونعني بصلوح العلية: صحة تعليل ذلك الأثر بذلك الشيء، كتعليل الإسهال بشرب السقمونيا".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (١٨/أ).

(٣) هذه بعض تعريفات العلماء للدوران، وقيل هو: عبارة عن الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم.

انظر تعريف الدوران في: المعتمد (٢٥٧/٢)، العدة (١٤٣٢/٥)، التلخيص في أصول الفقه (٢٥٧/٣)، المستصفى (٣٠٧/٢)، شفاء الغليل (٢٦٦)، التمهيد (٢٤/٤)، المحصول (٣٤٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤٦/٢)، الإيضاح (٤١)، القوادح الجدلية (١٣٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٦)، شرح البلغاري (١٨/أ)، نهاية الوصول (٣٣٥١/٨)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٤/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، تيسير التحرير (٤٩/٤).

ولا يستراب في أنه لا يفتقر وجوده لا إلى وجود المدار، ولا إلى وجود الدائر كذلك.[(١)]

ثم الدائر والمدار، إما أن يكونا وجوديين، كطلوع الشمس مع وجود النهار.

وإما أن يكونا عدميين، كعدم النهار مع عدم الطلوع[(٢)]، وإما أن يكون أحدهما وجودياً، والآخر عدمياً، كوجود النهار مع عدم الليل، مثلاً.[(٣)]

ثم كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة [فإنه[(٤)]] ينقسم إلى ثلاثة أقسام[(٥)]:

[أولاً][(٦)]: بأن يكون المدار مداراً وجوداً وعدماً[(٧)]، كالزنى الصادر من

---

(١) في هامش نسخة (أ): "يعني كما في التلازم. والفرق بين الدوران والتلازم: أن الملزوم لا يمكن انفكاكه عن اللازم، والمدار يمكن انفكاكه عن الدائر، ويكون بينهما عموم وخصوص مطلقاً، لأنه كلما وجد التلازم وجد الدوران، وليس كلما وجد الدوران وجد التلازم. يقول البلغاري في شرحه (١٨/أ، ب): "ولا يتوقف الدوران على وجود الدائر، ولا على وجود المدار، لأن الدوران قد يكون نسبة بين حقائق الأشياء، كالإمكان والامتناع، فلا يحتاج إلى وجود خارجي بل يكفي فيه الوجود الذهني...، وأن الدوران غير الدائر الذي هو: المعلول، وغير المدار الذي هو: العلة، لأن الدوران نسبة، والدائر والمدار منتسبان، والنسبة غير المنتسبين، لأن النسبة متأخرة عن المنتسبين في الوجود الذهني والخارجي". ويقول الزركشي في البحر المحيط (٢٤٧/٥): "الدور يستلزم المدار والدائر، فالمدار هو: المدعى عليته، كالقتل الموصوف، والدائر هو: المدعى معلوليته، لوجوب القصاص".

انظر: شرح الخوارزمي (٣٩/ب)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٥/٣)، الإبهاج (٧٢/٣)، نهاية السول (١١٨/٤).

(٢) في نسخة (ب): "مع عدم الليل الطلوع".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٤٠/أ).

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٥) انظر أقسام الدوران في: أصول السرخسي (١٧٦/٢)، الإيضاح (١٨٦) القوادح الجدلية (١٣٩)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٤/٣)، شرح الخوارزمي (٤٠/ب)، التقرير والتحبير (١٩٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، تيسير التحرير (٥١/٤).

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) المدار بهذا التفسير هو: السبب عند الأصوليين.

انظر: الحدود لابن فورك (١٥٩)، الكافية (٦٣)، أصول السرخسي (٣٠١/٢)، المستصفى (٩٣/١)، المقترح في المصطلح (١٥٢)، الكاشف (٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٧/٢)، الإيضاح=

المحصن[١]، بإحصان الرجم لوجوب الرجم عليه، فإنه لو وجد يجب الرجم عليه، ولو لم يوجد لم يجب [الرجم عليه[٢]].

يعني: إذا صدر من المحصن، وظهر[٣] في الشرع بما هو [من[٤]] الشرائط[٥] شرعاً، فإنه يجب عليه الرجم قطعاً، ولو لم يوجد الصدور مع الظهور[٦]، لم يجب الرجم عليه في الشرع قطعاً.[٧]

[ثانياً][٨]: أو يكون مداراً وجوداً لا عدماً[٩]، كالهبة الصحيحة لثبوت الملك في الشرع، فإنها لما وجدت يثبت[١٠] الملك للموهوب له فيما يوهب، ولو لم توجد الهبة، فلا يقال: لم يثبت الملك، لاحتمال أن يكون ثابتاً بالأرث أو بغيره، كالتصدق مثلاً.[١١]

= لقوانين الاصطلاح (٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٧)، البحر المحيط (٥/١١٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥).

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٤٠/ب)، شرح البلغاري (١٨/أ).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب): "فظهر" بالفاء.

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) جاء في كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٧): "وذلك لأن الأحكام لا تدور مع الأسباب إلا بوجود الشروط، فتدور الأحكام مع الشروط وجوداً بوجود الأسباب وتنعدم عند عدمها على الإطلاق".

(٦) أي: لو لم يوجد الزنى مع ظهور شروط الرجم.

(٧) جاء في كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٧): "وذلك لأن الوصف يزاحمه الشرط في عدم الحكم عند عدمه، فإن دوران الحكم كما يوجد مع العلة وجوداً وعدماً يوجد مع الشرط كذلك أيضاً".

(٨) زيادة من المحقق.

(٩) بمعنى أن الحكم يثبت بعلل أخرى، وهذه مسألة مبنية على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين.
انظر: العدة (١/١٧٧)، المنهاج (١٤)، الكافية (٦٦)، المستصفى (٢/٣٤٤)، التمهيد(٤/٢٣٣)، المقترح في المصطلح (٣٢٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٨٢)، تيسير التحرير (٤/٢٢).

(١٠) في نسخة (ب): "ثبت".

(١١) انظر: شرح الخوارزمي (٤٠/ب)، شرح البلغاري (١٨/أ).

[ثالثاً][1] : أو يكون مداراً عدماً لا وجوداً[2] ، كالطهارة لجواز الصلاة، فإنها أي: الطهارة [التي[3]] شرطت للجواز لما لم توجد، فلا[4] يثبت الجواز البتة، إذ المشروط لا يوجد بدون الشرط.[5]

ولا يقال: لو وجدت يثبت الجواز، لجواز أن لا يوجد شرط ما من شرائط الجواز، كاستقبال القبلة، وستر العورة وغيرهما.[6]

ثم الذي يكون مداراً وجوداً وعدماً، فلا يمكن أن يكون متعدداً[7] ، إن أمكن وجود البعض من الأعداد دون البعض، وإلا يلزم المحال.

وهو: عدم الدائر مع وجوده على تقدير ممكن، وهو: وجود البعض منها دون البعض ولهذا يزاحم بعضها بعضاً[8] .

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) المدار الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، هو: "الشرط" عند الأصوليين.
انظر: الحدود لابن فورك (١٥٥)، الكافية (٦٢)، أصول السرخسي (٢/٣٢٠)، المستصفى (٢/١٨٠)، الكاشف (٤٦)، الإحكام للآمدي (١/١٣٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٥)، شرح تنقيح الفصول (٨٢)، التعريفات للجرجاني (١٣١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٢).

(٣) زيادة من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (أ): "ولا" بالواو.

(٥) بمعنى أنه: ليس كلما وجدت الطهارة، وجدت صحة الصلاة، لجواز عدم صحتها بانتفاء شرط آخر، كاستقبال القبلة أو ستر العورة.
انظر: شرح البلغاري (١٩/أ).

(٦) انظر: المقترح في المصطلح (٤١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٧)، شرح الخوارزمي (٤١/أ)، شرح البلغاري (١٨/ب)، التقرير والتحبير (٣/١٩٧).

(٧) ذهب بعض العلماء إلى أن العلة إذا كانت واحدة فيشترط فيها الاطراد والانعكاس وهذا معنى قولهم: "لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها ويدبر بإدبارها"، وأما إذا كان للحكم علل متعددة فيشترط في كل واحدة منها الاطراد دون الانعكاس.
انظر: المستصفى (٢/٣٤٤)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٦٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٢)، تيسير التحرير (٤/٢٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٣٣).

(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤٧)، شرح الخوارزمي (٤١/أ).

ويقال: المدار على هذا التفسير[١] علة عقلية[٢].

والذي يكون مدراً وجوداً لا عدماً، فإنه يمكن أن يكون متعدداً[٣]، كالهبة والتصدق والإرث [لثبوت الملك[٤]] وغيرها من الأسباب والأمارات الشرعية في الغير فإن كل واحد منها مداراً وجوداً لا عدماً على ما عرف[٥].

وكذلك ما يكون مداراً عدماً لا وجوداً، فإنه يمكن أن يكون متعدداً، نحو الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، لجواز الصلاة وغيرها من الشرائط في الغير، فإن كل واحد منها مداراً عدماً لا وجوداً[٦].

---

(١) كون المدار على هذا التفسير علة عقلية لأن المدار هنا لا يكون متعدداً، وهذا من خصائص العلل العقلية، أما العلل الشرعية فإنه يجوز أن تكون أوصاف مركبة.
انظر: البحر المحيط (١١٢/٥)، الكافية (٩).

(٢) العلة العقلية: قيل: هي ما أوجبت الحكم بنفسها، وقيل هي: الموجبة للمعلول بنفسها حين خلقت نفسها.
انظر: البحر المحيط (١١٢/٥، ١١٤)، الكافية (٩)، هامش الحدود لابن فورك (١٥٣). وقد فرق الجويني بين العلة العقلية والعلة الشرعية بفروق كثيرة.
انظر الفروق في: الكافية (١٤)، البحر المحيط (١١٢/٥).

(٣) لكون الدائر عاماً بالنسبة إلى المدار، ولعدم استلزام انتفاء الأخص، انتفاء الأعم.

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) انظر مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر في: العدة (١٧٧/١)، المنهاج (١٤)، البرهان (٨٤٢/٢)، الكافية (٦٦)، المستصفى (٣٤٤/٢)، التمهيد (٢٢٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠١)، البحر المحيط (١٤٣/٥)، المسودة (٤٢٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (٢٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٧/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٨/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٣٣).

(٦) انظر: العدة (١٧٧/١)، البرهان (٨٤٢/٢)، المقترح في المصطلح (٤١٨)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٨/٣)، البحر المحيط (١٤٣/٥)، فواتح الرحموت (٢٨٢/٢)، شرح الخوارزمي (٤١/ب) تيسير التحرير (٢٢/٤).

وقد يقال في الخلافيات: أن المدار[(١)] إذا لم يكن معيناً لا يتم[(٢)]، أي: لا يتم به الكلام، ولا تظهر به الدعوى، فإنه هو المعارض بمثله.

كما يقال في مسألة الأكل والشرب مثلاً[(٣)]: شيء هو متحقق هنا فوجب[(*)] لوجوب الكفارة، فإن وجوب الكفارة دار معه وجوداً وعدماً.[(٤)]

أما وجوداً ففي [فصل[(٥)]] الوقاع أول مرة[(٦)]، فإن ذلك الشيء موجود فيه، والكفارة واجبة.

---

(١) المدار هنا عند المصنف بمعنى العلة، والمراد من ذلك أنه لابد من تعيين العلة.
انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، القوادح الجدلية (١١٥).

(٢) أي: لا يتم الاستدلال به وذلك لأن الخصم يعارضه، ويقول الإفساد بالأكل والشرب غير موجب لوجوب الكفارة.
انظر: الإرشاد (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٤٢/أ)، شرح البلغاري (١٩/أ).

(٣) اختلف العلماء في مسألة إفساد صوم رمضان بالأكل والشرب متعمداً، هل هو موجب للكفارة كما في الوقاع، فعند الحنفية والمالكية عليه القضاء والكفارة، وعند الشافعية والحنابلة عليه القضاء فقط.
انظر: أصول السرخسي (٢٤٤/١)، بدائع الصنائع (٩٧/٢)، بداية المجتهد (٣٠٢/١)، طريقة الخلاف بين الأسلاف (٧٢)، المغني (١٠٢/٣)، مغني المحتاج (٤٤٣/١)، كشاف القناع (٣٢٧/٢)، تبيين الحقائق (٣٢٧/١).

(*) آخر الورقة (١٣) من نسخة (ب).

(٤) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، أصول السرخسي (٢٦٩/٢)، شرح الخوارزمي (٤٢/ب).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٦) أجمع العلماء على أن الكفارة تجب على من أفسد صوم رمضان بالوقاع متعمداً، واختلفوا فيمن جامع في نهار رمضان ناسياً، فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وعند المالكية عليه القضاء دون الكفارة، وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن عليه القضاء والكفارة.
انظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢، ٩١)، المغني (١٢٠/٣، ١٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٣/١)، مغني المحتاج (٤٤٢/١، ٤٤٣).

ولئن منع[١] وجود ذلك الشيء في فصل الوقاع[٢].

فنقول: نعني به شيئاً من الأشياء الموجودة فيهما[٣]: كإفساد الصوم الواجب عليه ابتداءً[٤]، أو ابتداء إفساد الصوم الواجب عليه، أو التعمد[٥] في الإفساد، أو الإفساد في التعمد بأحد الأفعال الثلاثة، أو المجموع، أو بعض دون البعض، وفيه من التعدد ما فيه.[٦]

وأما عدماً: ففي فصل الحصاة والنواة، فإن ذلك الشيء معدوم فيه، والكفارة غير واجبة.[٧]

---

(١) المعترض هنا يمنع نسبة الحكم إلى الوصف "الوقاع" فقط، وهو ما يسمى بالممانعة في الوصف، مثل من واقع في صيام نفل فإنه ليس موجباً للكفارة.
انظر: أصول السرخسي (٢/٢٦٩)، المغني للخبازي (٣١٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/١٨٦)، شرح الخوارزمي (٤٢/ب).

(٢) مثل: الإفساد بالوقاع في صيام غير رمضان من نفل أو نذر أو غير ذلك، ليس موجباً للكفارة.
انظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٠)، المغني (٣/١٢٥)، حاشية الدسوقي (١/٥٢٦)، مغني المحتاج (١/٤٤٣).

(٣) الأمور الموجبة للكفارة هي: الإفساد بالوقاع، وعمداً، وفي نهار رمضان، من غير شبهة ترخص كالسفر وغيره.

(٤) أي: كإفساد الصوم الواجب على المكلف من الشارع، من غير أن يكون له مدخل في وجوبه.
انظر: شرح الخوارزمي (٤٢/ب)، شرح البلغاري (١٩/أ).

(٥) في نسخة (ب): "والتعمد" بالواو.

(٦) انظر: الإرشاد (٧/أ)، القوادح الجدلية (١٢٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٩١)، شرح الخوارزمي (٤٢/ب).

(٧) مسألة من أكل حصاة أو نواة في نهار رمضان متعمداً فما الحكم؟ اتفق الفقهاء على أن عليه القضاء فقط.
انظر: تبيين الحقائق (١/٣٢٦)، كشاف القناع (٢/٣١٧)، مغني المحتاج (١/٤٤٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٢٤)، شرح الخوارزمي (٤٢/ب)، شرح البلغاري (١٩/أ).

ولئن منع[(١)] العدم على مذهب مالك - رحمه الله - فيعين صورة من صور العدم[(٢)] عنده[(٣)]، أو يتعرض بالغير من النظائر[(*)]، كالإفطار بالأكل [والشرب[(٤)]] مرة ثانية مثلاً.

ولئن منع عدم ذلك الشيء فيه[(٥)]، فنقول كما قلناه.[(٦)]

فالخصم ينتهض بالمعارضة، ويقول: شيء هو متحقق هنا[(٧)]، موجب لعدم وجوب الكفارة، فإن العدم دار معه وجوداً وعدماً.[(٨)]

أما[(٩)] وجوداً: ففي الأكل والشرب مرة ثانية، فإن ذلك الشيء موجود فيه والكفارة غير واجبة.

---

(١) المعترض هنا يمنع صلاحية الوصف للحكم.
انظر: المغني للخبازي (٣١٦)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٦/٤).
(٢) في نسخة (ب): "فيعين في صورة العدم".
(٣) من صور عدم وجوب الكفارة، مثل: من نظر إلى امرأة فأنزل ثم أفسد صومه بالحصاة والنواة.
انظر: شرح الخوارزمي (٤٢/ب).
(*) آخر الورقة (٥٥) من نسخة (أ).
(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).
(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٤٢/ب).
(٦) في هامش نسخة (أ): "يعني نقول: نعني به شيء من الأشياء الموجودة فيهما، كإفساد الصوم الواجب عليه ابتداء وغيره". يقول السرخسي في أصوله (٢٦٩/٢): "وعند هذا المنع يضطر إلى بيان حرف المسألة، وهو أن السبب الموجب للكفارة على وجه تتكامل به الجناية، أو الجماع المعدم للصوم، وإذا ثبت أن السبب هو الفطر بهذه الصفة، ظهر تقرر السبب عند الأكل والشرب وعند الجماع بصفة واحدة".
(٧) في هامش نسخة (أ): "أي في الأكل والشرب".
(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٤٢/ب)، شرح البلغاري (١٩/أ).
(٩) في نسخة (ب): "أو".

ولئن منع وجوده فيه، فيقول[١]: المعني من ذلك الشيء: ما يكون موجوداً فيهما، كعدم الإفساد بالوقاع ابتداء، أو عدم الابتداء بالوقاع إفساداً، أو عدم التعمد في الإفساد بالوقاع، أو عدم الإفساد في التعمد بالوقاع أو المجموع[٢]، أو بعض المجموع دون البعض كذلك.[٣]

وأما عدما: ففي فصل الوقاع أول مرة، فإن ذلك الشيء معدوم فيه والكفارة واجبة.[٤]

ولئن منع[٥] العدم[٦] [فيه[٧]].

فيقول: كما قال به المعلل[٨]، هذا إذا كان المدار منكراً عاماً.[٩]

فأما إذا كان منكراً خاصاً[١٠]، كما يقال: أحد الإفسادين موجب لوجوب الكفارة، وهو: إما إفساد الصوم الواجب عليه ابتداء، أو ابتداء إفساد الصوم الواجب عليه مثلاً.

---

(١) في هامش نسخة (أ): "أي الخصم".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٤٣/أ).

(٣) هذه الموانع التي ذكرها المصنف ذكرت في كتب الأحناف، قالوا: إن الموانع التي ترد على العلة خمسة: ما يمنع انعقاد العلة أو أصل العلة، ما يمنع تمام العلة، ما يمنع ابتداء الحكم، ما يمنع تمام الحكم، ما يمنع لزوم الحكم.

انظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٨١)، تيسير التحرير (٤/١٨).

(٤) انظر: شرح البلغاري (١٩/أ).

(٥) أي: ولئن منع عدم ذلك الشيء فيه. شرح الخوارزمي (٤٣/أ).

(٦) في هامش نسخة (أ): "نفي عدم الإفساد بالوقاع ابتداء وغيره، والأشياء المعدومة فيها".

(٧) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب): "والتعمد" بالواو.

(٨) يقول الخوارزمي في شرحه (٤٣/أ): "وهذا فيه نظر"، وأشار إلى الاعتراضات التي وردت في فصل "التنافي بين الشيئين".

(٩) انظر: الإرشاد (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٤٣/أ).

(١٠) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٤٣/أ).

فإن الوجوب دار مع أحد الإفسادين وجوداً وعدماً[(١)]، أما وجوداً ففي فصل الوقاع أول مرة، وأما عدماً فظاهر[(٢)]، فإنه يتم[(٣)] إذا كان الحكم متخلفاً[(٤)] عما يقال في مقابلته، كعدم الإفساد بالوقاع ابتداء، أو عدم الابتداء بالوقاع إفساداً.

فإن أحدهما مما يتخلف عنه الحكم في فصل الظهار[(٥)]، والتخلف[(٦)] مما يخرجه عن العلية.

أما[(٧)] إذا لم يكن متخلفاً فلا[(٨)] إلا بما يرجحه عليه[(٩)]، وكذلك إذا كان معيناً معلوماً[(١٠)].

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٤٣/أ).

(٢) قوله: "وأما عدماً" ففي الأكل والشرب مرة ثانية.
انظر: شرح الخوارزمي (٤٣/أ).

(٣) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٤٣/أ)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٢).

(٤) يقول ركن الدين العميدي في الإرشاد (٦/أ): "وإن كان معيناً فالمقابل لذلك المعين لا يخلو إما أن يكون شيئاً لم يتخلف عنه ضد الحكم المدعى، أو كان شيئاً يتخلف عنه، كما في هذه المسألة فإن المقابل لإفساد صوم رمضان بفعل واحد عدم إفساد صوم رمضان بالوقاع، وقد تخلف عدم وجوب الكفارة في فصل الظهار، .... وإن كان شيئاً تخلف عنه ضد الحكم المدعى يتم لأنه سالم عن مثله، لأن الخصم لو ادعى موجبيته لضد الحكم المدعى بمنع ذلك بالتخلف، فإن قلت قد أبطلت باستصحاب الواقع بعض وجوه الاستدلال بالتخلف بهذا الوجه لن يصح الاستدلال به هنا".

(٥) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٤٣/أ).

(٦) أي تخلف بعض وجوه الاستدلال التي أبطلت باستصحاب الواقع.
انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ).

(٧) في نسخة (ب): "فأما" بالفاء.

(٨) يقول العميدي في الإرشاد (٦/أ): "وإن كان شيئاً لم يتخلف عنه ضد الحكم المدعى لا يتم، لأنه معارض بمثله، ولا دفع له".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٤٣/أ).

(٩) انظر الاعتراضات الواردة على هذا في: شرح الخوارزمي (٤٣/ب).

(١٠) أي إذا كان المدار معيناً معلوماً فإنه يتم لسلامته عن المعارضة بالمثل.
انظر: شرح الخوارزمي (٤٣/ب)، شرح البلغاري (١٩/ب).

كما يقال: الهتك[١] وهو: إفساد صوم رمضان بأحد الأفعال الثلاثة نحو: الأكل والشرب، أو الوقاع [مثلاً[٢]] عن تعمد أول مرة، موجب لوجوب الكفارة، فإن وجوب الكفارة دار معه وجوداً وعدما.[٣]

[أما وجوداً[٤]] ففي فصل الوقاع أول مرة[٥]، وأما عدماً فظاهر[٦].

ولئن منع[٧] [التعيين[٨]]، وقال: الإفساد بما هو غير المعين من الأفعال، كيف يكون معيناً؟

فنقول: نعني[٩] بأحد الأفعال ما يكون مشتركاً بين الأفعال الثلاثة، وذلك من الأمور المعينة المعلومة.[١٠]

ولما كان الوجوب دائراً مع[١١] الهتك وجوداً وعدماً، يكون الهتك علة للوجوب[١٢] فإن دوران الأثر مع الشيء وجوداً وعدماً أنه يكون[١٣] المدار علة

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٩١).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٤٣/ب)، شرح البلغاري (١٩/ب).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) أي: في الوقاع أول مرة، فإن الهتك موجود فيه، والكفارة واجبة.
انظر: شرح الخوارزمي (٤٤/أ)، شرح البلغاري (١٩/ب).

(٦) أي: في الأكل والشرب مرة ثانية، فإن الهتك معدوم فيه والكفارة غير واجبة.
انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٤٤/ب)، شرح البلغاري (١٩/ب).

(٧) أي منع السائل تعيين الهتك.

(٨) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٩) جاء في شرح البلغاري (٢٠/أ): "المعين هو: القدر المشترك وهو الإفساد الذي في كل واحد منهما".

(١٠) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢٩٢).

(١١) في نسخة (ب): "بين مع".

(١٢) انظر: شرح الخوارزمي (٤٤/ب)، شرح البلغاري (٢٠/أ).

(١٣) في نسخة (ب): "كون".

للدائر[(١)]، كما في النظائر فإن أهل الطب والتنجم والعرف[(*)]، لما شاهدوا بعض الآثار مترتبة على بعض الأغذية والأدوية، والاتصالات الكوكبية[(٢)]، والتنابز بالألقاب الرديئة[(٣)]، حصل لهم الظن بعلية المدارات للدائرات.[(٤)]

ولئن قال: لا نسلم عرفانهم بالدوران بل تلقّياً من الأنبياء والحكماء الفائزين بإلهامات صافية ومنامات صادقة.

فنقول: ما ذكرتم وإن كان [وارداً[(٥)]] على غير العرفية من الشواهد، لكنه

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣٤٨/٢)، القوادح الجدلية (١٤٠)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٥/٣)، الإبهاج (٧٢/٣)، نهاية السول (١١٨/٤)، شرح الخوارزمي (٤٠/أ).

(*) آخر الورقة (١٤) من نسخة (ب).

(٢) مثل المطر والرعد إذا دارت مع الاتصالات الفلكية.
انظر: شرح البلغاري (١٩/ب).

(٣) استدل القائلون بأن الدوران يفيد ظن العلية بالتنابز بالألقاب الرديئة، علم أو ظن أن دعاءه بذلك هو الاسم المغضب. وقد رد البخاري في كشف الأسرار (٦٤٨/٣) على هذا الاستدلال بقوله: "وأما استدلالهم بحصول الظن أو العلم بالدعاء باسم مغضب فليس بصحيح، لأنا لا نسلم حصول العلم أو الظن بكون ذلك الاسم سبب الغضب بمجرد الدوران فإنه لولا ظهور انتفاء غير ذلك من الأوصاف ببحث، أو بأنه الأصل لم يظن، والبحث طريق مستقل بنفسه ويقوى بالدوران".
انظر أيضاً: التقرير والتحبير (١٩٩/٣)، تيسير التحرير (٥١/٤).

(٤) اختلف العلماء في إفادة الدوران العلية: ذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم، وذهب البعض ومنهم الغزالي إلى أنه لا يدل بمجرده قطعاً ولا ظناً إلا إذا انضم إليه سبر وتقسيم فهو حجة، وذهب جمهور الأحناف إلى أنه ليس بحجة خلافاً للمصنف الذي يرى أنه يفيد ظن العلية.
انظر: المعتمد (٤٤٩/٢، ٢٥٧)، العدة (١٤٣٢/٥)، التبصرة (٤٦٠)، التلخيص للجويني (٢٥٧/٣)، أصول السرخسي (١٨٠/٢)، شفاء الغليل (٢٦٧)، المستصفى (٣٠٧/٢)، التمهيد (٢٤/٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٧٨) الإحكام للآمدي (٢٠٦/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٦/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٦٠)، المسودة (٤١٢)، التلويح (٧٨/٢)، مدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٣٣)، فواتح الرحموت (٣٠٢/٢)، تيسير التحرير (٤٩/٤).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

لا يكون وارداً عليها، وفيها مقنع وكفاية، فإن ما هو من الأمور العرفية[(١)] فلا يسع إنكاره[(*)] لأحد.[(٢)]

إذ العرف[(٣)]: عبارة عما كان[(٤)] متقرراً في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.[(٥)]

ولأن العقلاء بأجمعهم يعتقدون علية المدار، والعلماء يعللون به في كثير من المواضع، فلولا أنه علة لكان اعتقادهم على الخطأ، وتعليلهم بذلك [كذلك[(٦)]]، وليس كذلك فإن اجتماعهم على الخطأ طوراً بعد طور على خلاف العقل والدليل.[(٧)]

---

(١) من الأمور العرفية: الدعاء بالاسم المغضب علة للغضب.

انظر هذا المثال العرفي للدوران في: المحصول (٣٤٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٧)، نفائس الأصول (٣٥١٣/٨)، نهاية الوصول (٣٣٥٤/٨)، شرح مختصر الروضة (٤١٣/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٥/٣)، التلويح (٧٨/٢)، التقرير والتحبير (١٩٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٤).

(*) آخر الورقة (٥٦) من نسخة (أ).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٤٤/أ).

(٣) العرف قيل هو: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، وقيل هو: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وقيل هو: ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالباً من قول أو فعل.

انظر تعريف العرف في: المستصفى (١٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، المسودة (١٢٣)، شرح الخوارزمي (٤٤/ب)، الموافقات (٢٢٠/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩)، التعريفات (٨٠)، التقرير والتحبير (٢٨٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤).

(٤) ورد في نسخة (ب): "عما يكون".

(٥) انظر: المستصفى (١٧/١)، التعريفات للجرجاني (٨٠)، شرح الخوارزمي (٤٤/ب).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) يقول الخوارزمي في شرحه (٤٤/ب): "وهذا فيه نظر أما أولاً فلأنه لا يخفى على المحصل عدم إمكان إثبات القاعدة الكلية بالنظائر والشواهد، وأما ثانياً: فلأن ما ذكره من الجواب أولاً عما أورد على نفسه=

ولئن قال: وجوب الكفارة كما دار مع الهتك، فكذلك دار مع الوقاع وجوداً وعدماً.[(١)]

أما وجوداً: ففي فصل الوقاع أول مرة، فإن الوقاع موجود فيه، والكفارة واجبة.

وأما عدماً: ففي الإفطار بالأكل والشرب مرة ثانية[(٢)].

ومتى كان الوقاع مداراً للوجوب وجوداً وعدماً، فلا يمكن أن يكون الهتك مداراً للوجوب وجوداً وعدماً، إذ لو كان الهتك مداراً بعينه والوقاع كذلك، يلزم المحال، وهو اجتماع النقيضين، أعني: وجوب الكفارة، وعدم الوجوب فيما ذكرتم من الصور[(٣)]، يعني الإفطار بالأكل والشرب أول مرة، وذلك لأن الهتك إذا كان مداراً للوجوب لوجبت الكفارة في تلك الصورة[(٤)]، لوجود المدار فيها وهو الهتك، ولا تجب كذلك ضرورة انتفاء المدار وهو الوقاع فيلزم اجتماع النقيضين.[(٥)]

وكذلك في الإفطار بالوقاع مرة ثانية، فإنها تجب في تلك الصورة ضرورة تحقق المدار فيها وهو الوقاع، ولا تجب أيضاً ضرورة انتفاء المدار وهو الهتك.[(٦)]

= ضعيف، لأنا وإن سلمنا، لكن لا يلزم من عدم ورود التلقي من الأنبياء والحكماء، المنع في العرفية، لأن غاية ما في الباب أنه لا يصلح أن يكون مستنداً للمنع، وأنه غير مسموع بحكم الاصطلاح المستمر بين النظار والمحققين".

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٤٥/ب)، شرح البلغاري (٢٠/ب).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٤٥/أ)، شرح البلغاري (٢٠/ب).

(٣) في نسخة (ب): "الصورة".

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٤٥/أ)، شرح البلغاري (٢٠/ب).

(٥) جاء في شرح البلغاري (٢٠/ب): "إذا كان الوقاع مداراً، لا يمكن أن يكون الهتك مداراً، لأنه حينئذ يلزم اجتماع النقيضين، وهو: وجوب الكفارة مع عدمه في صورة الأكل والشرب، لأنه على تقدير كون الهتك مداراً فيثبت وجوب الكفارة في صورة الأكل والشرب، وعلى تقدير كون الوقاع مداراً لا يثبت وجوب الكفارة في صورة الأكل والشرب، فلا يكون الهتك مداراً".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٤٥/أ).

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٤٥/أ)، شرح البلغاري (٢٠/أ).

فنقول: نحن لا ندعي المدارية[١] وجوداً في فصل الوقاع على التعيين، بل ندعي [في[٢]] كل صورة من صور الوجوب أولاً.[٣]

بأن نقول: وجوب الكفارة دار مع الهتك وجوداً وعدماً، أما وجوداً: ففي كل صورة من صور الوجوب أول مرة.

ولئن منع تحقق الهتك فيها؟

فنقول: كل صورة من صور الوجوب أولاً، لا تخلو من أن تكون من صور الوقاع أول مرة، أو من صور الأكل والشرب كذلك، ولا مجال للمنع إذا كان المراد به ما يكون منها، والهتك متحقق في الكل، فيكون متحققاً فيما ذكرناه.[٤]

وأما عدماً: ففي كل صورة من صور الأكل والشرب مرة ثانية[٥]، والدوران على هذا التفسير لا يدل إلا على مدارية الهتك وجوداً وعدماً، فإنه لا يمكن للخصم أن يقول: دار مع الوقاع وجوداً وعدماً.[٦]

---

(١) أي مدارية الهتك.

انظر: شرح الخوارزمي (٤٥/أ)، شرح البلغاري (٢٠/ب).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) هذه المسألة مبنية على جواز تعليل الحكم الواحد بعلة مركبة، والخلاف في العلة المركبة هل كل علة فيها هي علة تامة؟ أم هي مركبة من مجموع علل ناقصة؟

انظر: فواتح الرحموت (٢٩٢/٢)، تيسير التحرير (٥١/٤).

(٤) جاء في شرح الخوارزمي (٤٥/ب): "فإن الهتك موجود فيها والكفارة واجبة، ولا مجال للسائل أن يمنع تحقق الهتك فيها، إذا كان المراد من صور الوجوب أول مرة هي الصور الثلاث والهتك متحقق فيها بالضرورة".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (٢٠/ب).

(٥) جاء في شرح للخوارزمي (٤٥/ب): "فإن الهتك معدوم فيها والكفارة غير واجبة".

(٦) انظر: "شرح البلغاري (٢٠/ب).

أما وجودا: ففي كل صورة من صور الوجوب أولاً[(١)]، إذ المعلل يمنع تحقق الوقاع فيها[(٢)].

ولا يمكنه[(٣)] أن يقول بمثل ما قال به المعلل، فإن صور الإفطار بالأكل والشرب أول مرة من صور الوجوب عنده، ولا يكون الوقاع متحققاً فيها.[(٤)]

وإذا[(٥)] كان كذلك، فالدوران على ما ذكرنا من التفسير، لا يدل إلا على[(*)] مدارية الهتك.

ولئن قال[(٦)]: دار[(٧)] مع ما يكون[(٨)] مختصاً بتلك الصورة، وهي[(٩)]: صورة الوقاع أول مرة[(١٠)]، إذ المختص متحقق[(١١)] فيها[(*)]، نحو الوقاع وغيره، والكفارة واجبة، واختصاص الوقاع بها[(١٢)] ظاهر.

---

(١) قوله: "أولاً" أي: أول مرة.

(٢) أي: في كل صورة من صور الوجوب أول مرة.
انظر: شرح الخوارزمي (٤٦/أ)، شرح البلغاري (٢٠/ب).

(٣) في نسخة (ب): "ولا يمكن له".

(٤) لأن صور الإفطار بالأكل والشرب أول مرة من صور الوجوب عنده مع أن الوقاع غير متحقق فيها.
انظر: شرح الخوارزمي (٤٦/أ).

(٥) في نسخة (أ): "إذا" بدون الواو.

(*) آخر الورقة (١٥) من نسخة (ب).

(٦) في هامش نسخة (أ): "السائل".

(٧) في هامش نسخة (أ): "أي الوجوب".

(٨) في هامش نسخة (أ): "ما يكون مختصاً بتلك الصورة ... أيضاً الوقاع أول مرة إلا أن الوقاع هو المختص بالضرورة أما المختص فلا ضرورة فيه أن يكون وقاعاً وهذا بطريق المفهوم مع قطع النظر عن إضافة المختص إلى تلك الصورة".

(٩) في نسخة (أ): "وهو".

(١٠) انظر: شرح البلغاري (٢١/أ).

(١١) في هامش نسخة (أ): "بتلك الصورة ".

(*) آخر الورقة (٥٧) من نسخة (أ).

(١٢) في هامش نسخة (أ): أي "بالكفارة".

فإن **الاختصاص هو**: الإفراد وقطع الشركة.[١]

فنقول: دار مع المشترك كذلك[٢]، إذ المشترك متحقق فيها، والكفارة[٣] واجبة.

ولئن قال[٤]: لا نسلم بأن هذا غير الأول.[٥]

فنقول: الهتك هو المشترك بالضرورة، أما المشترك فلا ضرورة فيه[٦] أن يكون هتكاً.[٧]

ولئن قال: وجوب[٨] الكفارة دار مع المختص بتلك الصورة، وإلا لا تجب الكفارة فيها، بالنافي السالم عن المعارض القطعي، وهو مدارية المختص للوجوب فيها.

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٤٦/أ)، شرح البلغاري (٢١/أ).

(٢) جاء في شرح الخوارزمي (٤٦/أ): "وجوب الكفارة دار مع ما يكون مشتركاً بين صورة الوقاع وبين صورة الأكل والشرب، كالإفساد بأحد الأفعال الثلاثة وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي الوقاع أول مرة، فإن المشترك موجود فيه، والكفارة واجبة، وأما عدماً ففي الحصاة والنواة، فإن المشترك معدوم فيهما والكفارة غير واجبة".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (٢١/أ).

(٣) في هامش نسخة (أ): "في صورة الوقاع".

(٤) في هامش نسخة (أ): "ولئن قال السائل: وجوب الكفارة دار مع المختص بتلك الصورة، فقال المعلل: فإن دار مع المشترك بين الصور الثلاثة من الأكل والشرب والوقاع أول مرة، إذ المشترك موجود فيها، والكفارة واجبة فيها، ثم قال السائل: لا نسلم بأن المشترك غير الأول".

(٥) وذلك لأن الهتك والمشترك شيء واحد.

انظر: شرح الخوارزمي (٤٦/أ)، شرح البلغاري (٢١/أ).

(٦) لأن الهتك أخص من المشترك، لاستلزامه له من غير عكس، والخاص غير العام بالضرورة.

انظر: شرح الخوارزمي (٤٦/ب)، شرح البلغاري (٢١/أ).

(٧) في هامش نسخة (أ): "فيكون المشترك من حيث المفهوم أعم من الهتك".

(٨) في هامش نسخة (أ): "هذا عندما قال أولاً، إلا أن هنا يورده مع الدليل".

فنقول: دار مع المشترك، وإلا لا تجب الكفارة فيها بالنافي السالم عن المعارض القطعي، وهو: مدارية المشترك كذلك.(١)

ولئن(٢) قال: سلمنا بأن الدوران متحقق، لكن [لم(٣)] قلتم بأنه يفيد علية المدار؟

بل لا يفيد، وإلا لكان مفيداً في الأمور الاتفاقية.(٤)

فإن الآثار حادثة في الأمكنة والأزمنة، كوجدان الكنز عند الخروج إلى البعض من الأماكن مثلاً، وفقدانه(٥) في البعض من الأزمان كذلك.

وكذلك من الحركات الصادرة عن الحيوانات وسكناتها، وساير التغيرات الواقعة في العالم.(٦)

فنقول: الكلام [فيما(٧)] إذا كان المدار صالحاً للعلية(٨)، على معنى: أنه يصح التعليل به.

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٤٦/ب)، شرح البلغاري (٢١/أ).

(٢) في هامش نسخة (أ): "إلى ها هنا فرغ الكلام في المناقضات وهذا شروع في المعارضة".

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٤٧/ب)، شرح البلغاري (٢١/ب).

(٥) في نسخة (ب): "فقدانه" بدون الواو.

(٦) وقد رد البخاري في كشف الأسرار (٦٤٩/٣) على هذا بقوله: "الحقائق لا تختلف باختلاف الأزمان، فيجوز أن يكون الطرد والعكس فيها دليلاً على العلة، فأما العلل الشرعية فمبنية على مصالح العباد، وأنها تختلف باختلاف الأزمان وأحوال الناس، فلا يصلح الدوران دليلاً عليها بل تعرف علل الشرع بالشرع".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٤٧/ب).

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٨) أي: يجوز التعليل بالدوران إذا كان المدار صالحاً للتعليل وهو قولهم: صلاحية الوصف للتعليل.
انظر: المغني للخبازي (٣٠٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٨/٤)، تيسير التحرير (٥٢/٤)، شرح الخوارزمي (٤٧/أ)، شرح البلغاري (٢١/ب)، شرح الكوكب المنير (١٩٣/٤).

فلو كان المدار فيما ذكرتم صالحاً، فلا نسلم بأنه لا يكون علة، وإن لم يكن صالحاً فلا يلتفت إليه، فإنه لا يكون متوجهاً علينا.[١]

وكذلك إذا قال: الدوران لا يدل على علية المدار إذ الدوران متحقق في كثير من الصور، ولا يكون المدار علة كما في التعليقات، فإن الآجرية دائرة مع الشروط فيها، ولا تتحقق علية الشروط.[٢]

وكذلك في العلل والمعلولات، فإن العلل دائرة مع المعلولات[٣]، ومن المحال عليّة المعلول لعليته، وكذلك في المعلولات المتحدة لعلة واحدة، فإن البعض منها يدور مع البعض، ولا يكون المدار علة .

فنقول: الكلام فيما إذا كان المدار صالحاً للعلية، وفيما ذكرتم: لا يكون صالحاً.

أو نقول: المدعى علية المدار في صورة لا يتعين الغير للعلية فيها، وقد تعين فيما ذكرتم، فلا يتجه نقضاً[٤] على ما ذكرناه.[٥]

---

(١) أي: فلا يتوجه علينا نقضاً، لأن كلامنا فيما إذا كان المدار صالحاً للعلية.
انظر: شرح الخوارزمي (٤٧/أ)، شرح البلغاري (٢١/ب).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٤٧/ب)، شرح البلغاري (٢١/ب).

(٣) هذا في العلل العقلية، أما العلل الشرعية ففي المسألة خلاف.
انظر: أصول السرخسي (١٨٠/٢)، المستصفى (٣٠٨/٢، ٣٤٤)، المقترح في المصطلح (٢٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٩/٢)، تيسير التحرير (٥٢/٤).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٤٨/أ)، شرح البلغاري (٢١/ب).

(٥) الاعتراضات التي ترد على التعليل بالدوران، أو التعليل بالعلل الطردية عند الأحناف أربعة وهي: القول بموجب العلة، الممانعة، فساد الوضع، النقض.
انظر: أصول السرخسي (١٨٠/٢، ٢٦٦)، المغني للخبازي (٣١٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٥/٤)، فواتح الرحموت (٢٧٩/٢، ٢٩١)، التقرير والتحبير (٢٥١/٢).

ولأن المدعى دلالة الدوران وإفادته علية المدار، ولا يستراب في أن عدم العلية لا ينافي تلك الإفادة[1]، فإنه يمكن أن يكون مفيداً، ولا تظهر إفادته بالمانع الراجح عليه.

(١) في هامش نسخة (أ): "التي ادعاها".

فصل: في القياس[1]

وهو: تعدية الحكم المتحد[2] من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة[3] فيهما.[4]

(١) انظر تعريف القياس في: العدة (١٧٤/١)، المنهاج (١٣)، البرهان (٧٤٥/٢)، الكافية (٥٩)، شفاء الغليل (١٨)، المستصفى (٢٢٨/٢)، ميزان الأصول (٥٥٣)، المقترح (١٥٠)، الإحكام للآمدي (١٦٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٠٦/٢)، الإيضاح (٣٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٣)، نهاية الوصول (٣٠٢٤/٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤٩٠/٣)، البحر المحيط (٦/٥)، المسودة (٣٦٩)، تيسير التحرير (٢٦٤/٣).

(٢) يقول الخوارزمي في شرحه (٤٨/أ): "والمراد من الحكم المتحد أن يكون الحكم فيهما من نوع واحد كالوجوب أو الجواز".

(٣) جاء في شرح الخوارزمي (٤٨/أ): "والمراد من اتحاد العلة فيهما أن تكون علة الحكم من نوع واحد على معنى أنها تكون مقتضية للوجوب أو الجواز".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٢٢/أ).

(٤) نسب هذا التعريف إلى صدر الشريعة وزاد في آخر التعريف جملة "لا تدرك بمجرد اللغة".
انظر: شرح الخوارزمي (٤٨/أ)، شرح البلغاري (٢٢/أ)، فواتح الرحموت (٢٤٧/٢)، التقرير والتحبير (١١٩/٣)، تيسير التحرير (٢٦٧/٣).

والمعني بالاتحاد[(١)] : أن يكون الحكم في الأصل[(٢)] والفرع[(٣)] .

يعني صورتي الإجماع والنزاع من نوع واحد[(٤)] ، كوجوب الزكاة فيهما ، أو جواز الصوم مثلاً ، وكذلك الاتحاد في العلة.

يقال في اللغة[(٥)] : قاس النعل بالنعل ، أي: حاذاه [به[(٦)]]، وعليه قول الشاعر[(٧)] :

---

(١) انظر معنى الاتحاد ومثاله في أصول الشاشي (٣٣٠).

(٢) الأصل: لفظ يطلق على المقيس عليه، قيل في تعريفه هو: ما يبنى علم غيره عليه، وقيل هو: ما ثبت به حكم غيره، وقيل هو: محل الحكم المشبه به.
انظر: الحدود لابن فورك (١٤٦)، العدة (١٧٥/١)، المنهاج (١٣)، الكافية للجويني (٦٠)، المنتخل في الجدل للغزالي (٣٩٠)، الإحكام للآمدي (١٧٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٠٨/٢)، الفائق لصفي الدين الهندي (١٥/٤)، المسودة (٣٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٧٦/٥)، مناهج العقول (٤٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، تيسير التحرير (٢٧٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤/٤).

(٣) الفرع: لفظ يطلق على المقيس وهو محل النزاع، قيل في تعريفه هو: ما تأخر علمه عن علم غيره. وقيل هو: ما ثبت حكمه بغيره، وقيل هو: المحل المشبه.
انظر: الحدود لابن فورك (١٤٦)، العدة (١٧٥/١)، المنهاج (١٣)، الكافية (٦٠)، الإحكام للآمدي (١٧٣/٢)، المقترح في المصطلح (١٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٠٨/٢)، الفائق (١٧/٤)، البحر المحيط (١٠٧/٥)، مناهج العقول (٤٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٤).

(٤) في هامش نسخة (أ): "إذ لو كان المراد هو الاتحاد من حيث الحقيقة، فإذا تعدى من الأصل إلى الفرع، فينبغي أن لا يبقى الحكم في الأصل ثابتاً، وليس كذلك".
انظر الاعتراضات الواردة على التعريف ومعنى الاتحاد في: التقرير والتحبير (١١٩/٣)، شرح الخوارزمي (٤٨/ب)، تيسير التحرير (٢٦٧/٣).

(٥) انظر معان القياس اللغوية في: لسان العرب لابن منظور (١٨٧/٦)، الصحاح (٩٦٧/٣)، القاموس المحيط (٢٣٨/٢)، المصباح المنير (١٧٩/١).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) لم أقف حسب اطلاعي على اسم الشاعر.

خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا

[إن الزجاجة مهما كسرت سبكت وكم تكسر دُرّ ثم ما سبكا][1](*)

وفي(*) الشرع[2]: قاس عليه، ليدل على البناء، فإن انتقال الصلة[3] للتضمين.

ثم الحكم يضاف إلى العلة حقيقة[4]، وعليه أهل التحقيق من العلماء، وقد يضاف إلى الحكمة[5] [كذلك[6]]، وعليه أهل الجدل منهم[7].

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(*) آخر الورقة (٥٨) من نسخة (أ).

(*) آخر الورقة (١٦) من نسخة (ب).

(٢) في هامش نسخة (أ): "يعني يقال في اللغة قاس به، ويقال في الشرع قاس عليه ليدل على البناء، أي: ليدل على أن الحكم في الفرع إنما ثبت بناء على ثبوته في الأصل".

(٣) في هامش نسخة (أ): "أي: انتقال صلة" بآ "إلى صلة" على "إنما هو لأجل تضمين البناء".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٢٢/أ).

(٤) في هامش نسخة (أ): "أي: إلى النص من الكتاب والسنة أو إلى الإجماع".

(٥) الحكمة: قيل هي: المصلحة أو المفسدة، وقيل: المعنى الذي يثبت له الحكم.
انظر تعريفها في: الكاشف (٤٥)، جدل الشريف (١٤/أ)، الإحكام للآمدي (١/١١١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٧)، الإيضاح (٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٤).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) حكم الأصل هل ثبت بالنص أو العلة؟ مسألة خلافية بين العلماء: ذهب البعض إلى أن حكم الأصل ثابت بالعلة، وإليه ذهب بعض الأحناف من مشايخ سمرقند والعراق وأهل الجدل منهم، وذهب جمهور الحنابلة، وجمهور الأحناف إلى أنه ثابت بالنص من الكتاب والسنة والإجماع، وذهب البعض إلى التفريق بين أن تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها، وإلا فلا، وذهب آخرون إلى أن الحكم ثابت بهما جميعاً.
انظر: أصول الشاشي (٣٣٨)، الإرشاد للعميدي (٤/أ)، المستصفى (٢/٢٤٦)، شفاء الغليل (٥٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/٢٤٧)، الفائق (٤/٢٩٣)، البحر المحيط (٥/١٠٤)، جمع الجوامع وشرحه (٢/٢٣١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٥٦٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٣)، التلويح على التوضيح (٢/٦٦)، تيسير التحرير (٣/٢٩٥).

وسبيله أن يقال: الوجوب ثابت في المضروب[1] بالإجماع[2]، فكذا في صورة النزاع.

كحلي النساء[3] مثلاً، بالقياس عليه، لأن الوجوب في المضروب إنما كان تحصيلاً للمصالح المتعلقة بالوجوب، كتطهير المزكى وغيره، بشهادة المناسبة.[4]

فقولنا: الوجوب في المضروب إنما كان تحصيلاً للمصالح المتعلقة بالوجوب، هو: الإضافة في الدعوى، والدليل[5] على الإضافة هو: المناسبة.

والمناسبة في اللغة[6] هي: الموافقة بين الشيئين، مفاعلة من النسبة.

---

(١) المضروب في اللغة: مأخوذ من الضرب مصدر ضربته، والضريب المضروب، يقال: ضرب الدرهم يضربه ضرباً، أي طبعه وصاغه.
انظر: الصحاح (١/١٦٨)، لسان العرب (١/٥٤٣). أما معناه في الاصطلاح فلم أقف حسب اطلاعي على معنى محدد له، وإنما وقفت على سبب الضرب، وكيفيته، وبعضاً من فوائده.
انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦)، تبيين الحقائق (١/٢٧٨)، المغني (٣/٣، ٤)، مغني المحتاج (١/٣٨٩)، كشاف القناع (٢/٢٢٩).

(٢) المراد بالمضروب هنا مضروب البالغ، أما مضروب الصبي ففيه خلاف.

(٣) اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال: فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه، وذهبت الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه قياساً على مضروب البالغ.
انظر: بدائع الصنائع (٢/١٧، ١٨)، بداية المجتهد (١/٢٥١)، مغني المحتاج (١/٣٩٠)، كشاف القناع (٢/٢٣٤).

(٤) عندما ذهب الأحناف إلى وجوب الزكاة في الحلي قياساً على مضروب البالغ، عللوا ذلك بأن الذهب والفضة خلقا ثمنياً، وهذا الوصف لا ينفك عنهما أصلاً، وكذلك دفع حاجة الفقير، أو تطهير المزكى من الذنوب والآثام.
انظر: أصول السرخسي (٢/١٧٤)، طريقة الخلاف بين الأسلاف للسمرقندي (٤٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦١٢)، شرح الخوارزمي (٤٨/ب)، التوضيح (٢/٦٥).

(٥) أي: الدليل على علية العلة هو المناسبة.
انظر: شرح البلغاري (٢٢/ب).

(٦) انظر معنى المناسبة لغة في: لسان العرب (١/٧٥٥)، الصحاح (١/٢٢٤)، القاموس المحيط (١/١٣٦)، المصباح المنير (٤٩١).

وفي اصطلاح[١] أهل النظر: مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب.[٢]

فالمعلل يدعي الإضافة[٣] في الأصل مستدلاً بالمناسبة فيه.

فلو منع[٤] السائل تحقق المناسبة في تلك الصورة.[٥]

---

(١) المناسبة في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفها ولعل ما ذكره ابن الحاجب في مختصره (٢/٢٣٩) هو الراجح حيث قال: "هي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

انظر تعريفها في: المستصفى (٢/٢٩٧)، شفاء الغليل (١٥٩)، المقترح (١٧٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣٧)، الإيضاح (١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٨١)، كشف الأسرار (٣/٦٢٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٦)، تيسير التحرير(٣/٣٠٢).

(٢) جاء في شرح الخوارزمي (٤٨/ب): "والمراد من المباشرة: إرادة الفعل وإثباته مطلقاً".

انظر هذا التعريف في: شرح الخوارزمي (٤٨/ب)، شرح البلغاري (٢٢/ب). يقول البلغاري في شرحه للتعريف (٢٢/ب): "والمطلوب من وجوب الزكاة هو دفع حاجة الفقير، لأن العاقل لو خير بين دفع حاجة الفقير، وبين عدمه، لا يختار إلا دفع حاجته، ولا يعني من كونه مطلوباً سوى هذا، والفعل الصالح لحصول المطلوب: الإيجاب".

(٣) في هامش نسخة (أ): "أي: يدعي إضافة الحكم في الأصل إلى هذه العلة المستنبطة، وهي: الحكمة، ويستدل على إضافته إليها بالمناسبة".

انظر أيضاً: القوادح الجدلية (١٠٥).

(٤) المراد بالمنع: إظهار دعوى المخالفة، وله ثلاثة أسماء: المنع، والممانعة، والمطالبة.

انظر: المعونة في الجدل (٩٢)، المنهاج للباجي (١٦٣)، الكافية (٦٨)، المنخول للغزالي (٤٠١)، الجدل للرازي (١٧/ب)، الجدل لابن عقيل (٤٠٣)، الإيضاح (٢٨٣). جاء في شرح الخوارزمي (٥/ب): "اعلم أن المنع لا يتوجه على المعلل بما نقل وحكى إلا إذا قام وشرع في إقامة الدليل على ما ادعاه، نصاً كان أو قياساً، أو تلازماً، فالخصم إما أن يوافقه ويسلمه، أو لم يوافقه، فإن وافقه فيه فظاهر، وإن لم يوافقه ولم يسلم الدليل، بل يمنع كل مقدمة من مقدماته أو بعضها".

انظر أيضاً: منشأ النظر وشرحه (٥١/أ)، شرح البلغاري (٣/ب).

(٥) الخلاف هنا راجع إلى الخلاف في العلة في وجوب الزكاة وهذا مبني على اختلافهم في صحة القياس المركب، وهو: إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل واختلف الخصمان في العلة؟ فالعلة عند المستدل غير العلة عند الخصم، وهذا يسمى "مركب الأصل"، وسمي بذلك للاختلاف في تركيب الحكم=

فنقول: أنها هي المتحققة فيها فإن المصلحة المتعلقة بالوجوب أمر مطلوب.[١]

ولئن منع المطلوبية، فنقول: أنها هي المطلوبة في التحقيق عند الحكماء، بل العقلاء كذلك، فإن كل عاقل لو خير بين تحصيل مصالح الأغنياء والفقراء، فإنه يختار الحصول على عدم الحصول.[٢]

والوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب، لأنه لو وجد يوجد ذلك المطلوب، ولولاه لا يوجد[٣]، ولا نعني بكونه [طريقاً[٤]] صالحاً سوى هذا.

= على العلة في الأصل، وقد اختلف العلماء في القياس عليه.

انظر المسألة بالتفصيل في: الملخص (٥٢/أ)، المنخول (٣٩٥)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢١١/٢)، نفائس الأصول (٣٢٣٣/٧)، الفائق (٣٢٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٥٢/٣)، الإبهاج (١٥٨/٣)، البحر المحيط (٨٧،٨٩/٥)، التقرير والتحبير (١٣٢/٠٣)، تيسير التحرير (٢٨٩،٢٩٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦/٤).

(١) انظر: شرح البلغاري (٢٢/أ).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٤٨/ب)، شرح البلغاري (٢٢/ب).

(٣) ورد في نسخة (ب) العبارة الآتية: "يكفي في كونه لأنه لو وجد يوجد ذلك المطلوب ولولاه لم يوجد"، وورد في هامش نسخة (أ): "قوله ولولاه لا يوجد كما زيد في المقدمة". يقول الخوارزمي في شرحه (٤٩/أ) معلقاً على ذلك: "كان يكفيه قوله: "لو وجد يوجد ذلك المطلوب"، وما كان محتاجاً إلى الزائد وهو قوله: "ولولاه لا"، لما كان الزائد ضرورياً، ذكره زيادة للتبيين لأن المصالح المتعلقة بالوجوب، لا توجد بدون الوجوب بالضرورة، ولا يخفى عليك رد هذا القياس إلى القياسات المنطقية، كما يقال: كلما وجبت الزكاة في المضروب كان المشترك بينه وبين الحلي علة لوجوب الزكاة، كانت الزكاة واجبة في الحلي، ينتج من الشكل الأول: كلما وجبت الزكاة في المضروب وجبت في الحلي، ثم تسمى هذه المتصلة ينتج: عين التالي، فظهر أن القياس في عرف الفقهاء والجدليين إنما يتم بقياسين منطقيين، أحدهما اقتراني مركب من متصلتين، والآخر استثنائي مركب من متصلة هي نتيجة القياس الاقتراني، وحملية هي وضع المقدم هنا".

انظر أيضاً: المبين للآمدي (٧٨)، القوادح الجدلية (١١٥ ، ١٣٦)، ايساغوجي للأبهري (٢/أ)، شرح البلغاري (٢٢/ب).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

فقولنا: لو وجد يوجد ذلك المطلوب، يكفي[(١)] في كونه صالحاً فلا يزاد عليه، إلا وأن يكون الزائد ضروري الثبوت[(٢)]، كما هو المذكور في المقدمة.[(٣)]

والشرع حكم بالوجوب في تلك الصورة، فتوجد المناسبة على ما مر تفسيرها فيها.

ولئن قال: المناسبة لا توجد[(٤)] في تلك الصورة، إلا وأن يكون حكم الشرع هو المباشرة[(٥)]، فأما إذا لم يكن فلا.

فنقول: المعني من المباشرة هو: إرادة الفعل وإتيانه[(٦)] مطلقاً.[(٧)]

ولئن قال: [سلمنا[(٨)]] بأنها هي المتحققة[(٩)] في تلك الصورة، ولكن لم قلتم: بأنها هي الموجبة للإضافة؟[(١٠)]

---

(١) في هامش نسخة (أ): "أي هذا القدر يكفي في كون الوجوب طريقاً صالحاً لحصول ذلك المطلوب وهو المصلحة المتعلقة بالوجوب فلا يزاد عليه".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٤٩/أ)، شرح البلغاري (٢٢/ب).

(٣) في هامش (أ): "كما إذا استدل بالدوران وجوداً وعدماً كما في زنا المحصن فيزاد هذا القيد الزائد".

(٤) في نسخة (ب): "لا توجب".

(٥) في هامش (أ): "لما مر من أن المناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب".

(٦) في نسخة (ب): "وإثباته".

(٧) ورد في نسخة (أ) بعد قوله: "مطلقاً" عبارة: "كائناً من كان سواء كان الله تعالى أو المخلوق"، لم أثبتها في النص لأن فيها مأخذ شرعي.

(٨) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٩) وردت في نسخة (ب): "المتحقق".

(١٠) سبق ذكر الخلاف في مسألة: هل المناسبة توجب الإضافة، بمعنى أن الحكم في الأصل هل يضاف إلى العلة المشتركة أو إلى النص؟ يرى بعض العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يرجع إلى معنى عند معظم الأصوليين كالغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن النفيس، وابن مفلح. يقول الغزالي: "والخلاف لفظي مبني على حد العلة فمنهم من أطلقها على العلامة الضابطة لمحل الحكم، وقد تطلق على الباعث الداعي على شرع الحكم وهو" وجه المصلحة"، وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل في الإيجاب وإضافة الموجب إليه منزلة العلة العقلية، بنصب الشرع".

انظر: أصول الشاشي (٣٣٨)، المستصفى (٣٤٦/٢)، شفاء الغليل (٥٣٧)، الإرشاد (٤/أ)، =

فنقول: موجبية المناسبة ودلالتها ظاهرة، إذا كان المعني بالموجب[(١)]: ما لو جرد النظر إليه يغلب على الظن [ثبوت[(٢)]] موجبه.

فإن الظن بالإضافة، دار مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير[(٣)] وجوداً وعدماً[(٤)].

أما وجوداً ففي أكل الطعام والتجارة، فإنا إذا رأينا شخصاً يتناول من الطعام ما يصلح للشبع ويحصل منه، يغلب على ظننا أنه إنما يتناول لحصول الشبع، وكذلك في التجارة لحصول الربح.

وأما عدماً[(٥)] فظاهر، وعلى هذا في الغير من النظائر، كأداء الفرائض والواجبات لتغليب الوصول إلى المثوبات، وتخليص النفس عن العقوبات.[(٦)]

والدوران يدل[(*)] على كون المدار علة للدائر، على ما عرف في الفصل

= الإحكام للآمدي (٢١٧/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/٢)، نفائس الأصول (٣٢٣٥/٧)، شرح البلغاري (٢٣/أ)، شرح الخوارزمي (٤٩/ب)، الفائق (٢٩٣/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٥٦٩/٣)، البحر المحيط (١٠٤/٥)، فواتح الرحموت (٢٩٣/٢)، التلويح (٦٦/٢)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣).

(١) انظر تعريف الموجب في: الكافية (٦١)، شفاء الغليل (٥١٧، ٢١)، الفائق (١٣٨/٤)، نهاية الوصول (٣٢٥٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦١١/٣)، البحر المحيط (١١٢/٥)، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٣٢/٢)، نهاية السول (١٣٩/٣).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) التفسير الذي ذكره هو: مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب.

(٤) المصنف هنا يستدل بالدوران على صحة تعليله لوجوب الزكاة في الحلي وهي المصالح التي ذكرها سابقاً كتطهير المزكى ودفع حاجة الفقير.

(٥) في هامش نسخة (أ): "وأما عدماً كما في فصل الترك والاشتغال بالمعاصي كما ذكر في المقدمة".

(٦) انظر: أصول الشاشي (٣٣٨)، الإرشاد للعميدي (٣/ب)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٨٠)، شرح الخوارزمي (٤٩/أ)، شرح البلغاري (٢٣/أ).

(*) آخر الورقة (٥٩) من نسخة (أ).

الأول[١]، تعرف بالتأمل[٢] إن شاء الله [تعالى[٣]].

ولئن قال: الحكم في الأصل لا يضاف إلى المشترك، فإن الأصل راجح على الفرع[٤]، والمعني من كونه راجحاً: أن يكون مشتملاً على ما لا يشتمل عليه الفرع من المعاني[٥] المستدعية[٦] للحكم.

ولا شك في أن الرجحان على هذا التفسير[٧]، مما يقتضي الوجوب في الأصل، والثاني ينفيه.[٨]

---

(١) في هامش نسخة (أ): "أي في فصل الدوران".

(٢) جاء في شرح البلغاري (٢٢/أ): "واعلم أنه لابد للقياس من أمور ستة: الأول: المقيس عليه ويسمى الأصل، والثاني: المقيس ويسمى الفرع، والثالث: حكم الأصل، والرابع: علة الحكم في الأصل، والخامس: الدليل على عليّة المدعى علة، والسادس: وجود تلك العلة في الفرع".

(٣) مابين المعقوفتين لم ترد في نسخة (أ).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٤٩/ب)، شرح البلغاري (٢٣/أ).

(٥) في هامش (أ): "كأن يقول الوجوب في الأصل خال عن المفسدة والوجوب في الفرع، ليس بخال عن المفسدة، فإنه على تقدير أن لا يكون له سوى الحلي، مال يلزم لأداء الزكاة، وهذه مفسدة صريحة، أو يقول: الفرق ثابت بين الأصل والفرع إجمالاً وتفصيلاً، أما إجمالاً فمن حيث حكم الشرع الوجوب ثابت في الأصل على جميع العقلاء بخلاف الفرع فإن الوجوب غير ثابت في حلي الصبية إجماعاً، وأما تفصيلاً فمن حيث العقل كما مثلنا أولاً".

(٦) انظر تعريف المستدعي في: شفاء الغليل (٥١٥، ٥٣٥)، المحصول (٣٠٥/٢)، المقترح في المصطلح (١٥٢)، شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣)، مناهج العقول (٥٠/٣).

(٧) هذا تعليل القائلين بأن الحكم في الأصل يضاف إلى النص لا إلى العلة، وذلك لأن الأصل راجح على الفرع، والمعني من كونه راجحاً أن يكون مشتملاً على ما لا يشتمل عليه الفرع من المعاني المستدعية للحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولأن حكم الأصل قد يثبت تعبداً فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها لأنها مظنونة.

انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، المستصفى (٣٤٦/٢)، ميزان الأصول (٣٦٩)، الإحكام للآمدي (٢١٧/٣)، نهاية الوصول (٣٥٢٨/٨).

(٨) يقول الخوارزمي في شرحه (٤٩/ب): "ولا شك أن الرجحان على هذا التفسير، مما يقتضي الوجوب في الأصل والفرع، والقياس على النقض ينفيان الوجوب".

فلو لم يكن الأصل راجحاً على الفرع، لما ثبت الحكم في الأصل بالنافي السالم عن المعارض[١]، وقد وجب[*] بالإجماع فيكون الأصل راجحاً.[٢]

أو يقول[٣]: إذا لم يكن راجحاً[٤] لما ثبت الحكم فيه، بالقياس على النقض، يعني: صورة العدم كاللآلئ والجواهر[٥] وأمثالها، وقد وجب فيه فيكون راجحاً.[٦]

ولئن منع[٧] مانعية الرجحان.[٨]

فيقول[٩]: رجحان الأصل على الغير فرعاً كان ذلك الغير أو نقضاً مما ينافي الإضافة إلى المشترك.

---

(١) في هامش (أ): "أي: عن معارضة رجحان الأصل على الفرع".

(*) آخر الورقة (١٧) من نسخة (ب).

(٢) يقول البخاري في كشف الأسرار (٥٦٩/٣): "إضافة الحكم في المنصوص عليه إلى العلة غير مستقيم، لأن الحكم قبل التعليل كان مضافاً إلى النص فلو أضيف بعد التعليل إلى العلة، كان التعليل مبطلاً للنص، لأنه لا يبقى له حكم، والتعليل على وجه يكون مغيراً لحكم النص باطل، فكيف إذا كان مبطلاً له، يوضحه إن العلة جعلت موجبة عند عدم النص بإجماع الصحابة والمسلمين، فلو جعلت موجبة في مورد النص لجعلت علة في غير موضعها وإنه لا يجوز لأنها علة شرعية، فلا يمكن أن تجعل فيما لم يجعلها الشرع علة".

انظر أيضاً: الإرشاد (٣/ب)، كشف الأسرار للنسفي (٢١٨/٢)، شرح الخوارزمي (٤٩/ب).

(٣) في هامش نسخة (أ): "أي: السائل".

(٤) أي: الأصل: وهو: "مضروب البالغ".

(٥) اتفق العلماء أن الزكاة في اللآلئ والجواهر المستعملة غير واجبة.

انظر: المدونة (٢٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٧/٢)، المغني (١١/٣، ١٤)، تبيين الحقائق (٢٧٧/١)، مغني المحتاج (٣٩٠/١، ٣٩٤).

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، أصول السرخسي (١٤٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢١٨/٢).

(٧) في هامش نسخة (أ): "أي المعلل، يعني: لئن قال المعلل: لا نسلم بأن الأصل إذا كان راجحاً على الفرع يمنع إضافة الحكم إلى المشترك".

(٨) انظر: الإرشاد (٣/ب)، كشف الأسرار للنسفي (٢١٨/٢)، شرح الخوارزمي (٥٠/أ).

(٩) في هامش نسخة (أ): "أي: السائل".

إذ الرجحان مانع عن الإضافة، أو ملزوم لعدم الإضافة، وذلك[1] لأنه إذا لم يكن مانعاً ولا ملزوماً[2] كان الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك بينه وبين النقض بالمناسبة السالمة عن معارضة كونه مانعاً أو ملزوماً.[3]

ولا يضاف بالاتفاق فإن الأئمة من الطرفين اتفقوا على افتراقهما[4] في الحكم، وعدم الافتراق من لوازم[5] الإضافة[6].

ولئن منع المعلل[7] كونه لازماً، فذلك المنع يقدح في كلامه.

غير أنه[8] يقول: لا نسلم بأن الأصل إذا لم يكن راجحاً، لما ثبت الحكم فيه[9]،

---

(١) في هامش نسخة (أ): "إذ انتفاء أحدهما بانتفاء مجموعهما" وأيضاً: "هذان الأمران متعامدان متمايزان إذ عدم الإضافة باعتبار الثاني منهما لازم للرجحان، والإضافة ليس كذلك".

(٢) السائل هنا يستدل بالتلازم على أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة المشتركة بل إلى النص.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٧٠)، شرح البلغاري (٢٣/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح البلغاري (٢٣/ب).

(٤) في هامش نسخة (أ): "يعني أجمعوا على افتراق الأصل والنقض في الحكم، إذ الحكم في الأصل ثابت إجماعاً وفي النقض غير ثابت إجماعاً".

(٥) في هامش نسخة (أ): "فيكون عدم الإضافة من لوازم الافتراق وإذا ثبتت الإضافة بالاتفاق ثبتت عدم الإضافة إلى المشترك بين الأصل والنقض فيثبت أن الرجحان، إما مانع من الإضافة أو ملزوم لعدم الإضافة، وأيما كان يكون رجحان الأصل على الغير ما ينافي الإضافة".

(٦) انظر: القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح البلغاري (٢٤/أ).

(٧) في هامش (أ): "لئن منع المعلل كون الافتراق ثابتاً بين صورتي الأصل والنقض، فذلك المنع يقدح في كلامه إذ هو مائل لثبوت الافتراق بين الصورتين".

(٨) في هامش نسخة (أ): "قوله: " غير أنه "إشارة إلى مناقضة يعني حيث قال السائل أولاً: الأصل راجح على الفرع، لأن النافي ثابت فلو لم يكن الأصل راجحاً لما ثبت الحكم في الأصل بالنافي السالم عن المعارض، يقول المعلل: لا نسلم بأن الأصل إذا لم يكن راجحاً لما ثبت الحكم فيه بل ثبت بما هو المقتضي للوجوب: (أدوا زكاة أموالكم)".

(٩) أي: المعلل وطريقه في الجواب: أن يعين صورة تكون تلك الصورة مساوية للمقيس عليه، وتكون أيضاً تلك الصورة راجحة على صورة النزاع.
انظر: شرح البلغاري (٣٩/أ).

بل يثبت بما هو المقتضي[(١)] للوجوب كقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

ولا مجال[(٢)] للسائل أن يمنع النص ودلالته، على تقدير عدم الرجحان إذا كان قطعياً، إذ التقدير في حيز الإمكان[(٣)]، والممكن[(٤)] لا ينافي الواجب ولا فساد إنكاره.[(٥)]

ولئن قال[(٦)]: ما ذكرنا راجح ضرورة كونه سالماً عن المعارض[(٧)]، ومؤيداً

---

(١) المقتضي للوجوب: إما النص وإما القياس على الوجوب في أحدهما في الأصل أو الفرع.
انظر: شرح الخوارزمي (٥٠/ب)، شرح البلغاري (٢٤/ب).

(٢) في هامش نسخة (أ): "يعني لا مجال للسائل أن يقول لا نسلم بأن المقتضي من النص وغيره من الدلائل ثابت على تقدير عدم رجحان الأصل على الفرع، ذلك لأن تقدير عدم الرجحان ممكن في نفس الأمر، إذ المسألة اجتهادية، والزكاة واجبة فلو منع الرجحان على ذلك التقدير ...".

(٣) الإمكان: نوعان: ذهني، وخارجي. فالإمكان الذهني هو: أن يتصور الذهن أشياء كثيرة، فلا يعلم بامتناعها، بل يعتقد بإمكان وجودها في الخارج، وهذا الاعتقاد بوجودها لا يكون عن يقين بهذا الوجود، ولكن عند عدم علم بامتناع وجود مثل هذه الأشياء المتصورة التي يمكن أن تكون ممتنعة الحصول خارج الذهن. والإمكان الخارجي هو: العلم بإمكان وجود الشيء في الخارج أو وجود نظيره أو ما يماثله، أو وجود ما هو أبعد عن الوجود منه، فإذا كان الأبعد عن قبول الوجود موجوداً ممكن الوجود، فالأقرب إلى الوجود منه أولى.
انظر: المحصل للرازي (٤٨-٥٠)، الرد على المنطقيين (٣١٨)، منطق ابن تيمية (١٢٤، ١٢٥).

(٤) الممكن في اصطلاح المناطقة هو: عبارة عما لو فرض موجوداً أو معدوماً، لم يلزم عنه لذاته محال، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين له إلا بمرجح من خارج. والممكن في اصطلاح العامة: عبارة عما ليس بممتنع الوجود وهو أعم من الواجب لذاته والممكن لذاته.
انظر: المبين للآمدي (٧٩)، البصائر النصيرية (١١٣)، التعريفات (٢٩٦).

(٥) في هامش (أ): "يعني فساد إنكار النص ثابت في نفس الأمر، فلو منع النص على تقدير يمنع فساد إنكاره على ذلك التقدير أيضاً، فحينئذ لا يخلو وقوع ذلك التقدير في الواقع، فيصير الممكن غير ممكن هذا على إحدى الصورتين".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٣/ب).

(٦) أي: السائل.

(٧) في هامش نسخة (أ): "أي: النافي الذي تمسك به راجحاً على المقتضي الذي تمسك به لكون النافي سالم عن معارضة رجحان الأصل، وكذلك المقتضي فإنه غير سالم عن معارضه النافي".

بالأصل، إذ الأصل في النصاب عدم وجوب الأداء.(١)

فالمعلل يقول: ما ذكرنا راجح، لكونه مقتضياً ومؤيداً بالقياس على الواقع واستصحاب(٢) الواقع.(٣)

أو يقول(٤): لا نسلم بأن الأصل إذا لم يكن راجحاً لما ثبت الحكم فيه، بل يثبت بالقياس على الوجوب في أحدهما، أعني: الأصل أو الفرع(٥).

ولئن منع(٦) الحكم في أحدهما على ذلك التقدير.(٧)

فالمعلل يقول: الوجوب ثابت في أحدهما(٨)، إما في الواقع أو على ذلك التقدير بالاتفاق، فثبت في الأصل على ذلك التقدير، بالقياس على ما هو الثابت في أحد الزمانين من الحكم، في إحدى الصورتين(٩)، السالم عن المعارض القطعي، وهو العدم فيهما(١٠) دائماً، يعني: في الواقع وعلى التقدير(*).

---

(١) انظر: الإرشاد (٣/ب)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٢١٨)، شرح الخوارزمي (٥٠/ب).

(٢) في هامش نسخة (أ): "غير القياس".

(٣) انظر: الإرشاد (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٢١٩)، شرح الخوارزمي (٧٦/أ)، شرح البلغاري (٣٩/أ).

(٤) أي: المعلل.

(٥) في نسخة (ب): "والفرع" بالواو.

(٦) أي: السائل.

(٧) في هامش نسخة (أ): "على تقدير عدم الوجوب".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٢٤/أ).

(٨) أي: الأصل أو الفرع.

(٩) أي: من الوجوب في الأصل، أو الوجوب في الفرع.
انظر: شرح الخوارزمي (٥٠/ب).

(١٠) وهو: شمول الوجوب للفرع والنقض في الواقع وعلى التقدير جميعاً.
انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، شرح الخوارزمي (٥٠/ب)، شرح البلغاري (٢٤/ب).

(*) آخر الورقة (٦٠) من نسخة (أ).

أو نقول: ما ذكرتم إن دل على رجحان الأصل على الفرع، ولكن عندنا ما ينفيه، فإنه إذا كان راجحاً كان الرجحان مختصاً بالأصل.

على معنى: أن يكون راجحاً على الغير فرعاً ونقضاً، بخلاف كل واحد منهما، وذلك لأن الأصل راجح على النقض بالاتفاق.[١]

فلو كان راجحاً على الفرع، لكان راجحاً على الفرع و[على[٢]] النقض كذلك، فيكون الرجحان على الغير كُلاً وجملة مختصاً بالأصل.

إذ الاختصاص[٣] هو: الإفراد وقطع الشركة[٤]، وأنه متحقق في الأصل لا غير، لاستحالة رجحان الفرع على الأصل وعلى النقض[٥]، على تقدير [رجحان[٦]] الأصل على الفرع، وكذلك رجحان النقض على الأصل وعلى الفرع، فعلم بأنه إذا كان راجحاً كان الرجحان مختصاً به، والرجحان غير مختص بالأصل، لأن الغير راجح عليه، أو هو غير راجح على الغير فرعاً كان أو نقضاً، لقيام الدليل على كل واحد منهما.[٧]

---

(١) انظر: الإرشاد (٣/ب)، القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٥٢/ب)، شرح البلغاري (٢٤/ب).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٣) انظر مادة (خصص) في: لسان العرب لابن منظور (٢٤/٧)، الصحاح (١٠٣٧/٣).

(٤) انظر تعريف الاختصاص في: معجم لغة الفقهاء (٤٩).

(٥) جاء في شرح الخوارزمي (٥٢/أ): "يعني: الفرع لا يكون راجحاً على الغير أصلا ونقضاً، وكذا النقض لا يكون راجحاً على الغير أصلاً وفرعاً".
انظر أيضاً: القوادح الجدلية (١٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٥٧٠/٣).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: الإرشاد (٣/ب)، شرح البلغاري (٢٤/ب).

أما [على[1]] الأول فظاهر، إذ الفرع هو الغير، وأنه راجح عليه[2]، لكونه مساوياً مع الأصل في الوزن[3]، وزائداً عليه في المالية، وذلك لأن الكلام فيما إذا كانت[4] قيمته على الضعف من الأصل، أو زائداً عليه.[5]

وأما على الثاني فكذلك، إذ المناسبة مما يدل على المساواة بين الأصل والفرع[6]، وما يدل على المساواة[*] فإنه دال على عدم الرجحان بالضرورة.[7]

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢) أي: الفرع راجح على الأصل.

(٣) في هامش (أ): "أي: نفرض الكلام في حلي يكون مساوياً لنصاب من المضروب وزناً ويكون زائداً عليه قيمة، فيكون الفرع راجحاً على الأصل، لأن المصالح المتعلقة بالوجوب فيه أكثر إذ الزكاة شكر المال، فحيث تكون المالية أكثر، يكون الشكر أكثر فثبت أن الفرع راجح على الأصل".

(٤) وردت في نسخة (ب): "كان".

(٥) انظر: شرح البلغاري (٢٥/أ).

(٦) اشترط بعض العلماء مساواة الفرع للأصل فيما علل به حكمه.
انظر: أصول السرخسي (١٤٩/٢)، شفاء الغليل (٦٧٣)، المستصفى (٣٣٠/٢)، الفائق (٣١٥/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٥٨٢/٣)، المسودة (٣٨٩، ٣٧٧)، نهاية السول (٣٢٩/٤)، الإبهاج (١٧٥/٣، ١٠٦)، نهاية الوصول (٣٥٥٩/٨)، فواتح الرحموت (٢٥٧/٢)، التلويح على التوضيح (٥٦٢/٢)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٥/٤).

(*) آخر الورقة (١٨) من نسخة (ب).

(٧) جاء في شرح الخوارزمي (٥٢/أ): "لأن المناسبة تدل على المساواة بين الأصل والفرع ضرورة دلالتها على الاستواء في الحكم والدال على الاستواء في الحكم دال على استواء المصالح المتعلقة بالحكم... والدال على المساواة دال على عدم رجحان الأصل على الغير بالضرورة، أو الأصل المقتضي لعدم رجحان شيء على غيره، وأيهما يلزم عدم اختصاص الرجحان بالأصل لعدم الرجحان ضرورة عدم الرجحان بلزوم أيهما كان وهو ظاهر".
انظر أيضاً: الإرشاد (٤/أ)، شرح البلغاري (٢٥/أ).

أو: نقول[١]: لا يكون راجحاً لكونه قاصراً عن الغير[٢]، أو مساوياً له[٣]، لما مر من الدلائل من قبل، فإن الدال على الأمر الأول دال على القصور[٤]، وعلى الأمر الثاني دال على المساواة، فيكون الدليل دالاً على أحدهما فيتحقق أحدهما، وأيما كان لا يكون[٥] راجحاً[٦].

أو: نقول[٧]: ابتداء كما قال السائل في التلازم، يعني: نقول: حال ادعاء السائل عدم الوجوب في الأصل على تقدير عدم الرجحان، أن الوجوب ثابت في الأصل على هذا التقدير[٨]، بما يدل عليه من الدلائل[٩].

ولئن منع[١٠] على ذلك التقدير؟

---

(١) أي: المعلل.

(٢) وذلك لكون الفرع راجحاً عليه كما في المثال الذي مثل به، وهو: مساواة الفرع للأصل في الوزن وزيادة الفرع على الأصل في القيمة.

(٣) أي: الفرع مساوياً للأصل في العلة.

(٤) وردت في نسخة (ب): "التصور".

(٥) في هامش (أ): "الأصل".

(٦) يقول الخوارزمي في شرحه (٥٢/ب): "هذا إشارة إلى جواب آخر بطريق المعارضة، وهو: أن يقال: "الأصل لا يكون راجحاً على الغير، لأن أحد الأمرين لازم وهو إما أن الأصل قاصراً عن الغير أو مساو له لما مر من المناسبة، أو الأصل المقتضي لعدم رجحان شيء على غيره، وأياً ما كان لا يكون الأصل راجحاً على الغير".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٢٥/أ).

(٧) أي: المعلل.

(٨) أي: الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون.
انظر: شرح الخوارزمي (٥٢/ب).

(٩) في هامش (أ): "الدلائل المقتضية".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٥٢/ب)، شرح البلغاري (٢٥/أ).

(١٠) في هامش (أ): "لئن منع السائل، ويقول: لا نسلم بأن الدلائل ثابتة على تقدير عدم الرجحان".

فيقول: ما يدل على الوجوب في الواقع فإنه هو المتصف بصفة كونه مستمراً، لأنه إذا لم يكن متصفاً، لما ثبت الوجوب فيه بالنافي السالم عن المعارض وهو الدليل المستمر[(١)] وقد وجب فيه، فيكون متصفاً، والمتصف يبقى على التقدير، فيكون الدليل ثابتاً على ذلك التقدير.[(٢)]

ثم السائل يقول أيضاً كما قال المعلل في التلازم[(٣)]: [أن[(٤)]] ما ذكرتم وإن دل على وجود ما يدل على ذلك التقدير، إلا أن عندنا[(٥)] ما يدل على العدم، وذلك لأن الدال على عدم الوجوب متحقق[(٦)] على ذلك التقدير، فلو كان ما ذكرتم وهو الدال على الوجوب[(٧)] متحققاً، لوقع التعارض بينهما على ذلك التقدير، والتعارض[(٨)] على خلاف الأصل[(*)]، لاستلزامه الترك بأحد الدليلين على ما عرف في التلازم.[(٩)]

---

(١) وهو قوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).
انظر: شرح البلغاري (٢٥/أ).

(٢) يقول الخوارزمي في شرحه (٥٣/أ) معقباً على قول المصنف: "واعلم أن الترتيب الطبيعي يقتضي ذكر هذا الجواب، قبل الأجوبة بطريق المعارضة، لأن الأجوبة عن المناقضة تكون سابقة على الأجوبة عن المعارضة".

(٣) أي: كما مر في التلازم سؤالاً وجواباً.

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): "عندنا ينفيه".

(٦) في هامش نسخة (أ): "وهو النافي من قوله: (لا ضرر ولا إضرار في الإسلام) وقوله: (بعثت ميسراً لا معسراً وغيرها مما يدل على عدم وجوب الزكاة).

(٧) وهو قوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

(٨) يقول المصنف في كتابه التراجيح منشور في مجلة جامعة الملك سعود ١٩ مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (ص٩٠٤): "ولا تعارض بين الدليلين إلا إذا لم يمكن الجمع بين الحكمين".
انظر أيضاً: كشف الأسرار للبخاري (١٦١/٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٣).

(*) آخر الورقة (٦١) من نسخة (أ).

(٩) انظر: الإرشاد (٤/أ).

ولئن قال[1] : الحكم في الأصل لا يضاف إلى المشترك، لأنه يضاف إلى ما هو جائز العدم في إحدى الصورتين[2] .

وذلك لأن الحكم في الأصل يضاف إلى ما هو الموجود في الأصل بالمناسبة، إذ الموجود فيه[3] من الأمور المناسبة، أمر مطلوب والوجوب طريق صالح لما مر.[4]

وإذا كان مضافاً إليه وأنه جائز العدم في الفرع، لجواز أن لا يكون الوجوب ثابتاً فيه[5] ، فيضاف إلى ما هو جائز العدم في أحدهما، ويلزم من هذا أن لا يكون مضافاً إلى المشترك، لأنه لا يمكن أن يكون[6] جائز العدم في أحدهما، وأنه هو الثابت فيهما قطعاً.[7]

فالمعلل يقول[8] : المدعى إضافة الحكم إلى ما هو اللازم فيهما، أو في الفرع على تقدير اللزوم[9] في الأصل، وأنه هو المشترك بينهما.

ولئن قال: [أنه[10]] هو المشترك بينهما على تقدير اللزوم[11] في الأصل، واللزوم[12] غير لازم فيه[13] .

---

(١) في هامش (أ): "السائل معارض".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٢٥/أ).
(٢) يعني: صورة الأصل أو الفرع.
(٣) الموجود فيه: كتطهير مال المزكي ودفع حاجة الفقير.
انظر: شرح الخوارزمي (٥٣/أ).
(٤) انظر: الإرشاد (٣/ب)، شرح الخوارزمي (٥٣/أ)، شرح البلغاري (٢٥/أ).
(٥) في هامش (أ): "إذ المسألة اجتهادية".
(٦) في هامش (أ): "أي: المشترك".
(٧) انظر: القوادح الجدلية (١٢٦)، شرح الخوارزمي (٥٣/أ)، شرح البلغاري (٢٥/ب).
(٨) في هامش (أ): "أو ثبوت الحكم في الفرع على تقدير الثبوت في الأصل".
(٩) في هامش (أ): "الثبوت".
(١٠) زيادة من نسخة (أ).
(١١) في هامش (أ): "الثبوت".
(١٢) في هامش (أ): "الثبوت".
(١٣) في هامش (أ): "أي: ثبوت الحكم في الفرع".

فيقول[١]: إنه هو المشترك بينهما في الجملة، والمدعى إضافته إليه[٢].

ولئن قال[٣]: المشترك بينهما في الجملة لا يكون لازماً في الأصل لزوماً قطعياً، والحكم في الأصل يضاف إلى ما هو اللازم فيه كذلك[٤] فلا يضاف إلى ما ذكرتم.[٥]

فيقول[٦]: إنما لا يضاف إليه إذا كان ذلك اللازم مختصاً بالأصل.[٧]

أما إذا لم يكن فلا، لاحتمال أن يكون مضافاً، إلى ما هو اللازم فيهما[٨]، ولأن اللازم فيهما على الإطلاق متعدد[٩]، فندعي الإضافة إليه مرة بعد أخرى لما مر من الطرق.[١٠]

---

(١) أي: المعلل.

(٢) انظر: القوادح الجدلية (١١٦)، شرح الخوارزمي (٥٣/ب).

(٣) أي: السائل.

(٤) في هامش (أ): "ثبوتاً قطعياً".

(٥) انظر: القوادح الجدلية (١١٧).

(٦) أي: المعلل.

(٧) المعلل هنا يفسر الاختصاص، باختصاص الأصل بالحكم، ولأن من شروط القياس: أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به مثل قوله عليه السلام: (من شهد له خزيمة فهو حسبه).
انظر: أصول السرخسي (١٤٩/٢)، المستصفى (٣٢٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٤/٢)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢٠٩/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٥٤٧/٣)، المسودة (٣٩٤)، فواتح الرحموت (٢٥٠/٢)، تيسير التحرير (٢٧٩/٣).

(٨) أي: في الفرع والأصل.

(٩) في هامش (أ): "كدفع حاجة الفقير، أو تطهير المزكى، أو امتثال أمر الله تعالى، أو غيرهما من الأشياء المشتركة بينهما".

(١٠) وهو: ما يسمى بالقياس المركب.
انظر: الإرشاد (٤/ب)، المنخول (٣٩٧)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٣)، الفائق (٣٢٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢١٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٥٣/٣)، البحر المحيط (٨٧/٥)، بيان المختصر (٢٢/٣)، التقرير والتحبير (١٣٢/٣)، تيسير التحرير (٢٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧/٤).

ولئن قال[(١)] : الحكم في الأصل لا يكون مضافاً إلى المشترك ، وذلك لأن أحد الأمرين [لازم[(٢)]]، وهو إما إضافة الحكم في الأصل إلى ما يكون مختصاً بالأصل ، أو عدم إضافته إلى المشترك بينه وبين الفرع لقيام الدليل على كل واحد منهما.[(٣)]

أما على الأول فظاهر ، إذ المناسبة تدل على الإضافة إلى ما هو المختص بالأصل من المعاني المناسبة[(٤)] للحكم[(٥)] فإن ذلك أمر مطلوب ، والوجوب[(*)] طريق صالح[(٦)] على ما عرف[(٧)] .

وأما على الثاني فكذلك ، فإن ما ذكرناه من الدلائل[(٨)] الدالة على عدم الإضافة دال عليه ، ويلزم من لزوم أيهما كان عدم الإضافة إلى المشترك.[(٩)]

أما إذا لزم الأول منهما فظاهر ، فإنه إذا كان مضافاً إلى المختص لا يكون مضافاً إلى المشترك ، لاستحالة اختصاص المشترك بالأصل.

ولئن قال[(١٠)] : لا نسلم بأن الإضافة إليه مما يمنع الإضافة إلى المشترك.[(١١)]

---

(١) أي : السائل.

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر : شرح البلغاري (٢٥/ب).

(٤) المناسبة هنا : دفع حاجة الفقير.

انظر : شرح البلغاري (٢٥/ب).

(٥) في نسخة (ب) : "إلى الحكم".

(*) آخر الورقة (١٩) من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب) : "والوجوب على عدم الإضافة".

(٧) انظر : القوادح الجدلية (١١٨).

(٨) في هامش نسخة (أ) : "في أول القياس".

(٩) هذا طريق من طرق الاعتراض على القياس المركب.

انظر : القوادح الجدلية (١١٧)، شرح البلغاري (٢٥/ب).

(١٠) في هامش نسخة (أ) : "المعلل".

(١١) انظر : القوادح الجدلية للأبهري (١١٨).

فالسائل يقول: المعني من الإضافة إلى المختص: أن يكون[1] ثابتاً به أو لأجله[2]، فلما كان الحكم مضافاً إليه لكان ثابتاً به، وإذا كان ثابتاً به فلا يكون ثابتاً بغيره، ولما لم يكن ثابتاً بغيره فلا يكون مضافاً إلى غيره، وكذلك لا يكون ثابتاً به وبغيره، يعني: بالمجموع، فلا يكون مضافاً إليه[3]، إذ المجموع هو غيره بالضرورة.

وعلى هذا إذا كان ثابتاً لأجله، فإنه[*] لا يصح أن يقال: فعله الفاعل لذلك الأمر، إلا وأن يكون الباعث له[4] إلى الفعل ذلك الأمر[5] لا غير.

---

(١) في هامش نسخة (أ): أي "الحكم".

(٢) السائل هنا يفسر معنى الاختصاص بأنه: ثابت به أو لأجله، ولم يفسرها كما فسرها المعلل سابقا: بالانفراد أو قطع الشركة.

(٣) جاء في كشف الأسرار للبخاري (٥٦٩/٣): "إضافة الحكم في المنصوص عليه إلى العلة غير مستقيم، لأن الحكم قبل التعليل كان مضافاً إلى النص فلو أضيف بعد التعليل إلى العلة كان التعليل مبطلاً للنص لأنه لا يبقى له حكم، والتعليل على وجه يكون مغيراً لحكم النص باطل، فكيف إذا كان مبطلاً له، يوضحه أن العلة إنما جعلت موجبة عند عدم النص بالإجماع، فلو جعلت موجبة في مورد النص لجعلت علة في غير موضعها وأنه لا يجوز ....، وأما صحة التعدية فلأن الحكم في الأصل بالنسبة إلى الفرع مضافاً إلى العلة، وإن كان مضافاً إلى النص بالنسبة إلى نفسه، فيتحقق شرط التعدية، وهو اشتراك الأصل والفرع في العلة".

(*) آخر الورقة (٦٢) من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (ب): "إليه".

(٥) يقول بعض العلماء: إن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى الخلاف اللفظي في اسم العلة، لأنه إن عني بالعلة المؤثرة بجعل الشارع إياه مؤثراً، والداعي إلى الحكم والباعث عليه أي: على شرع الحكم في الأصل، فلا شك أن كونه منصوصاً عليه، لا ينافي أن يكون معللاً بهذا المعنى، وإن عنى بالعلة "المعرف" للعلة الباعثة، فلا شك أن كونه منصوصاً عليه ينافي التعليل بهذا المعنى.

انظر المسألة بالتفصيل في: المستصفى (٣٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٣)، الفائق (٢٩٥/٤)، نهاية الوصول (٣٥٢٩/٨)، كشف الأسرار للبخاري (٥٧٠/٣)، تيسير التحرير (٢٩٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٣/٢).

فعلم بأنه يلزم من لزوم الأول عدم الإضافة، وكذلك من لزوم الثاني وهذا ظاهر.[١]

ثم المعلل يدعي[٢] أحد الأمرين كذلك[٣]، ويقول: يضاف الحكم إلى المشترك لأنه لا يضاف إلى ما يكون مختصاً بالأصل أصلاً، أو يضاف إلى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما وهو المناسبة[٤] [مثلاً[٥]].

ولئن منع[٦] التغاير بين الأمرين؟

فيقول[٧]: التغاير [بينهما[٨]] ظاهر، فإنه يمكن أن يتحقق الأول منهما بدون الثاني، إذا لم يكن الحكم في الأصل مضافاً إلى شيء ما البتة.

وإذا لزم أحدهما، تلزم الإضافة إلى المشترك لا محالة[٩]، أما إذا لزم الأول منهما فظاهر، إذ الحكم[١٠] يضاف إلى ما هو الثابت به، أي الذي يكون علة لثبوته.[١١]

---

(١) انظر: الفائق (٢٩٤/٤)، نهاية الوصول (٣٥٢٩/٨)، كشف الأسرار للبخاري (٥٧٠/٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢١٨/٢)، شرح الخوارزمي (٥٣/ب).

(٢) في هامش (أ): "مثل ادعاء المعلل أمرا آخر".

(٣) انظر: القوادح الجدلية (١١٨، ١٢٤)، شرح الخوارزمي (٥٣/ب).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٥٤/ب)، شرح البلغاري (٢٦/أ).

(٥) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٦) أي: السائل.

(٧) أي: المعلل.

(٨) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٩) انظر: شرح الخوارزمي (٥٤/ب)، شرح البلغاري (٢٦/أ).

(١٠) أي: الحكم في الأصل.

(١١) انظر الاعتراضات على هذا الاستدلال في: شرح الخوارزمي (٥٥/ب)، شرح البلغاري (٢٦/أ).

وإذا كان مضافاً إلى شيء ما، ولا يكون مضافاً إلى ما يكون مختصاً بالأصل أصلاً، فيضاف[١] إلى المشترك.[٢]

ولئن منع[٣]؟

فيقول[٤]: ما يكون الحكم مضافاً إليه في الأصل، لا يخلو من أن يوجد فيه لا في الفرع، وهو: المختص، أو يوجد فيه وفي الفرع، وهو: المشترك[٥]، هذا إذا لزم الأول منهما[٦].

وأما[٧] إذا لزم الثاني[٨] فكذلك، إذ المدعى هو ليس إلا [هذا[٩]].

ولئن قال[١٠]: الحكم في الأصل لا يكون مضافاً إلى المشترك، لأنه لا يكون مضافاً إلى ما لا يكون مختصاً بالأصل أصلاً، أو لا يكون مضافاً إلى المشترك، لقيام

---

(١) في نسخة (أ): "يضاف" بدون الفاء.

(٢) انظر: القوادح الجدلية (٩٤)، شرح الخوارزمي (٥٤/أ).

(٣) في هامش (أ): "أي: لئن قال السائل: لم قلت بأنه إذا كان الحكم مضافاً إلى شيء ما في الأصل ولا يكون مضافاً إلى المختص بالأصل، يلزم أن يكون مضافاً إلى المشترك بينهما".

(٤) في هامش (أ): "المعلل".

(٥) في هامش (أ): "وإذا كان منحصراً في القسمين، وانتفى أحدهما فقطعاً ينتفي الآخر".

(٦) جاء في شرح الخوارزمي (٥٥/أ): "لأن الحكم في الأصل لا يخلو من أن يكون مضافاً إلى شيء ما، أو لا يكون، فإن كان مضافاً إلى شيء ما ولا يكون مضافاً إلى ما لا يكون مختصاً بالأصل، فبالضرورة يكون مضافاً إلى ما لا يكون مختصاً به، ويلزم منه عدم الإضافة إلى المشترك، وإن لم يكن مضافاً إلى شيء ما البتة فلا يكون مضافاً إلى المشترك بالضرورة".

(٧) في نسخة (ب): "أما" بدون الواو.

(٨) في هامش نسخة (أ): "وهو أن يكون الحكم مضافاً إلى المشترك، فيكون مضافاً إلى المشترك إذ المدعى هو ليس إلا هذا".

انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٥٥/ب).

(٩) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(١٠) أي: السائل.

الدليل على كل واحد منهما، وهو المقتضي[١] لإضافة الحكم في الأصل إلى ما يكون مختصاً به.

ولئن منع[٢] المغايرة بينهما.

فالسائل يقول: ما لا يكون مختصاً بالأصل يمكن أن يكون من الأمور الوجودية، ويمكن أن لا يكون[٣] بخلاف المشترك، فإنه من الأمور الوجودية لا محالة، ويلزم من لزوم أيهما كان، عدم إضافة الحكم إلى المشترك.

أما إذا لزم الأول منهما فظاهر، إذ الحكم في الأصل لا يخلو من أن: يكون مضافاً إلى شيء ما، أو لا يكون.

فإن كان مضافاً إلى شيء ما، ولا يكون مضافاً إلى ما لا يكون مختصاً بالأصل أصلاً، يكون مضافاً إلى ما يكون مختصاً به قطعاً[٤]، ويلزم من هذا أن لا يكون مضافاً إلى المشترك لبالضرورة[٥]]، وإن لم يكن مضافاً إلى شيء ما البتة، فلا يكون مضافاً إلى المشترك بالضرورة، هذا إذا لزم الأول منهما، وكذلك إذا لزم الثاني فإن المدعى هو عينه[*].

---

(١) المراد بالمقتضي هنا هو: دليل وجوب الزكاة وهو قوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

(٢) في هامش (أ): "أي: المعلل".

(٣) اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الثبوتي والعدمي بالعدم، فذهب جمهور الحنابلة إلى جواز التعليل به مطلقاً، وبه قال الشيرازي والرازي وأتباعه، ومنعه جمهور الأحناف مطلقاً، واشترط البعض في الحكم الثبوتي أن تكون العلة فيه أمراً وجودياً، واختاره الآمدي وابن الحاجب، ونسبه صفي الدين الهندي إلى الأكثر.

انظر: التبصرة (٤٥٦)، التمهيد (٤/٤٨)، كتاب الجدل (٢٩٧)، المحصول (٢/٣٩٣)، روضة الناظر (٢/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢١٤)، الفائق (٤/٢٧٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٧) فواتح الرحموت (٢/٢٧٤)، البحر المحيط (٥/١٤٩)، تيسير التحرير (٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨).

(٤) في هامش (أ): "لعدم التحقق منهما".

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(*) آخر الورقة (٢٠) من نسخة (ب).

ثم المعلل يقول: الحكم في الأصل يضاف إلى المشترك، لأنه يضاف إليه، أو إلى ما يحقق الإضافة إليه[(١)].

يعني: تحقق إضافته الإضافة إلى المشترك، لقيام الدليل على كل واحد منهما، وهو المناسبة[(٢)] مثلاً، وأي ما كان يكون مضافاً إلى المشترك.

ولئن قال[(٣)]: لا يضاف إليه فإن الذي يحقق إضافته، الإضافة[(٤)] إلى المشترك[(٥)]، لا يخلو من أن يكون عين[(*)] المشترك، أو لا يكون.[(٦)]

فإن كان عين المشترك فلا يضاف إليه لما[(٧)] مر من قبل.[(٨)]

وإن لم يكن[(٩)] فكذلك، فإن إضافة الحكم إلى الغير مما يمنع الإضافة إلى المشترك.[(١٠)]

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٥٥/ب).

(٢) في هامش (أ): "المناسبة إما حاضرة، وهي: التي ثبت الحكم بها في صورة، أو مشتركة وهي: التي ثبت بها الحكم في صورتي الأصل والفرع مثلاً".

(٣) أي: السائل.

(٤) في نسخة (ب): "إضافة الإضافة".

(٥) في هامش (أ): "المناسبة كما هي دليل على إضافة الحكم إلى المشترك، محققة أيضاً إلى إضافة الحكم إلى المشترك".

(*) آخر الورقة (٦٣) من نسخة (أ).

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٥٥/ب).

(٧) في نسخة (ب): "بما".

(٨) في هامش (أ): "من الدلائل الدالة على عدم إضافة الحكم إلى المشترك".

(٩) في هامش (أ): "وإن لم يكن عين المشترك بل هو غيره".

(١٠) انظر: شرح الخوارزمي (٥٥/ب).

فيقول[١] : لا نسلم[٢] بأن الإضافة[٣] إلى الغير مما يمنع الإضافة إليه[٤] ، وكيف هو والإضافة[٥] إلى ما يكون جهة في المشترك.

على معنى : أنه لا ينفك عن المشترك البتة ، ولا المشترك عنه كذلك ، مما يمنع[٦] الإضافة إليه[٧] ، مع أنها[٨] هي إضافة الحكم إلى الغير، كما أن ضوء العالم إذا كان مضافاً إلى طلوع الشمس ، فلا تكون إضافته إليه ، مانعة عن الإضافة إلى وجود النهار ، وكذلك على العكس.[٩]

وقد يقال : إنما اشترى الخبز ليأكله ، وإنما اشتراه ليدفع الجوع ، وعلى هذا في الغير من النظائر.[١٠]

---

(١) في هامش نسخة (أ) : "المعلل".

(٢) في هامش (أ) : "أي : لا نسلم أن الإضافة إلى الغير مما يمنع الإضافة إلى المشترك ، فإن الغير إذا كان مساوياً له لا يمنع الإضافة إلى المشترك".

(٣) إي : إضافة الحكم إلى غير المشترك.

(٤) في هامش (أ) : "أي إضافة الحكم إلى غير المشترك مما يمنع الإضافة إلى المشترك".
جاء في شرح الخوارزمي (٥٦/أ) : "وإنما يكون كذلك أن لو كان ذلك الغير ممكن الانفكاك عن المشترك ، إما إذا كان المشترك والغير متلازمين بحيث لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فلا".

(٥) في هامش (أ) : "الإضافة إلى الغير".

(٦) في نسخة (أ) : "مما لا يمنع".

(٧) في هامش (أ) : "المشترك".

(٨) في هامش (أ) : "الجهة".

(٩) يقول الخوارزمي في شرحه (٥٦/أ) معقباً على قول المصنف : "وفيه نظر ، لأن لقائل أن يقول : ما ذكرتم من الدليل من قبل على أن الإضافة إلى الشيء مما يمنع الإضافة إلى الغير، دليل عام سواء أمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، أو لم يمكن وهو ظاهر".

(١٠) انظر : الإرشاد للعميدي (٣/أ).

ولئن قال[1]: هب أنه كذلك، لكنه وهو[2] الذي ادعاه المعلل أولاً معارض بمثله، كما يقال: لا يضاف إلى المشترك لأنه لا يضاف إليه، أو يضاف إلى ما يحقق إضافته [إليه[3]]، عدم الإضافة إلى المشترك[4]، لما مر من الدلائل.

فالمعلل يقول: سلمنا بأنه كذلك، لكنه لا يكون منافياً لما ادعيناه، وهو إضافة الحكم إلى المشترك فإنه يمكن أن يكون الحكم مضافاً إلى المشترك[5]، ولا يكون مضافاً إلى الغير من المشتركات[6]، هذا إذا لم يكن المشترك معيناً في دعوى الإضافة إليه.

فأما إذا كان معيناً[7]، فعلى المعلل أن يدفع[8] المعارضة.

---

(١) في هامش (أ): "أي: لئن قال السائل هذا مسلم، ولكن هذا الدليل الذي ذكرته آنفاً من ادعاء أحد الأمرين على إثبات إضافة الحكم إلى المشترك، معارض بمثله".

(٢) في نسخة (ب): "هو" بدون الواو.

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) في هامش نسخة (أ): "بأن يكون مضافاً إلى المختص".

(٥) في نسخة (ب): "مشترك".

(٦) يقول الخوارزمي في شرحه (٥٦/أ): "وهذا إشارة إلى جوابين أحدهما بطريق المنع، والآخر بطريق الدفع، أما الأول وهو المنع، فكما يقول: سلمنا أن الحكم لا يضاف إلى المشترك، لكن لم قلتم: بأنه يلزم منه عدم إضافة الحكم إلى المشترك، لجواز أن يكون الحكم مضافاً إلى مشترك ما، ولا يكون مضافاً إلى غيره من المشتركات، لأن المشترك متعدد، وهذا الجواب أنما يستقيم أن لو لم يكن المشترك المدعى إضافة الحكم إليه معيناً".

(٧) ممن قال بهذا التقسيم ركن الدين العميدي، وأثير الدين الأبهري.

انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، القوادح الجدلية للأبهري (١١٥)، شرح البلغاري (٣٩/أ)، شرح الخوارزمي (٧٥/أ).

(٨) انظر: وجوه الدفع والمنع على الإضافة إلى المشترك في: الإرشاد (٣/ب)، القوادح الجدلية (١١٦)، منشأ النظر مجلة الحكمة (٤٥٩/٣٤)، الإبهاج (١٦٤/٣)، شرح الخوارزمي (٤٣/ب)، شرح البلغاري (٢٣/أ).

بأن يقول: المدعى[١] إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك، أو الحكم في الفرع[٢].

أو يقول[٣]: إضافة الحكم إلى المشترك، أو ملزومية الحكم في الأصل للحكم في الفرع.[٤]

أو يقول[٥]: الإضافة أو المدارية.

ولئن قال[٦]: لا يتحقق أحدهما أصلاً، لأنه إذا تحقق أحدهما، كانت[٧] الإضافة[٨] متحققة إما بالضرورة، أو بالمناسبة السالمة عن معارضة عدم الحكم في الفرع، إذ اللازم[٩] منهما لا يخلو من أن: يكون غير الإضافة، أو لا يكون.[١٠]

---

(١) في هامش (أ): "أحد الأمرين".

(٢) وهذا الوجه الثاني للجواب وهو الدفع، ويعلل الخوارزمي في شرحه (٥٦/ب) هذا الدفع بقوله: "لأن ما ذكرتم لا يدل إلا على نفي أحدهما معيناً".

(٣) في هامش (أ): "المدعى"، والقائل: المعلل.

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٥٦/ب).

(٥) أي: المعلل يقول: المدعى إضافة الحكم إلى المشترك، أو مدارية الحكم في الأصل للحكم في الفرع، وعلى هذا بالنسبة إلى العلة في الموجبية والسببية.

انظر: القوادح الجدلية (١١٦)، شرح الخوارزمي (٥٦/ب).

(٦) أي: السائل.

(٧) في نسخة (ب): "لكانت".

(٨) أي إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك.

(٩) في هامش (أ): "أي: إذ الثابت من الأمرين لا يخلو إما أن يكون غير الإضافة وهو: ثبوت الحكم في الفرع مثلاً، أو لا يكون غير الإضافة، فإن كان الثاني فقد تحققت الإضافة بالضرورة، وإن كان الأول فأيضاً تحققت الإضافة، لأنه مناسب للإضافة، إذ ثبوت الحكم في الفرع مثلاً".

(١٠) انظر: شرح الخوارزمي (٥٦/ب).

فإن لم يكن غيرها فقد تحققت الإضافة بالضرورة، وإن كان فكذلك ضرورة تحققها بالمناسبة السالمة، والإضافة غير متحققة لما مر من الدلائل الدالة على عدم الإضافة[١]، فلا يتحقق أحدهما[٢] البتة.[٣]

ولا مجال[٤] للمنع، إذ المعني بأحدهما: نقيض[٥] شمول العدم[٦]، ويمكن له أن يتمسك بالغير من الدلائل المذكورة.

كما [إذا[٧]] قال[٨]: الإضافة غير متحققة إذ لو كانت متحققة، لكان المشترك علة[٩]، ولو كان علة لكان مقتضياً للحكم المتنازع فيه في الفرع، والمانع عن الحكم متحقق في الفرع، فيقع التعارض بينهما، وأنه على خلاف الأصل على ما عرف.

ولئن منع المعلل المانع في الفرع؟

---

(١) أي: عدم إضافة حكم الأصل إلى المشترك.

(٢) في نسخة (ب): "لأحدهما".

(٣) انظر: الإرشاد (٤/أ)، القوادح الجدلية (١١٨)، شرح الخوارزمي (٥٧/أ).

(٤) في هامش (أ): "أي لا مجال للمعلل أن يقول: ما ذكرت من الدليل، يدل على أنه لا يتحقق أحدهما، ولا يلزم منه نفي الأمر الآخر، لأن السائل حينئذ يقول: من لوازم عدم تحقق أحدهما نقيض شمول العدم، أي: لا يتحقق نقيض شمول العدم لتحقق شمول العدم".

(٥) في نسخة (ب): "بعض".

(٦) لأن العدم لا يخلو من أن يكون شاملاً للصورتين، أو لا يكون، فإن كان شاملاً فظاهر، وإن لم يكن شاملاً فكذلك ضرورة تحقق أحدهما حينئذ، وهو الوجوب في تلك الصورة، وإلا لكان العدم فيها من لوازم عدم شمول العدم فيكون الشمول من لوازم الوجوب، وأنه محال.

انظر: منشأ النظر: (١٩/ب)، شرح المنشأ (٨٣/أ).

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) أي: السائل.

(٩) يقول الخوارزمي في شرحه (٥٧/أ): وهذا إشارة إلى نفي اللازم بغير المذكور من الدلائل، كما يقال: الإضافة غير متحققة، وإلا لكان المشترك علة، وهو ظاهر، ولو كان علة لكان مقتضياً للحكم في الفرع، والمانع من الحكم فيه متحقق فيقع التعارض بينهما وأنه على خلاف الأصل".

فذلك باطل[(١)]، إذ الحكم المتنازع فيه من الأحكام الشرعية، لا يخلو[(٢)] من أن: يكون المقتضي متحققاً فيه والمانع[(*)] كذلك، إذ المجتهد لا يقول أنه ثابت أو غير ثابت، إلا بما لاح [له[(٣)]] من الدلائل.[(٤)]

واعلم[(*)] بأن الدلائل الدالة[(٥)] على عدم الإضافة[(٦)]، متعددة غاية التعداد، وذلك لأن عدم الإضافة، من لوازم عدم الإضافة في الفرع[(٧)] أصلاً، ومن لوازم الإضافة إلى الغير كذلك، والدليل على أحدهما متعدد، والدعوى فيه كذلك[(٨)]، وكذلك من لوازم اختصاص العلة[(٩)] بالأصل، ومن لوازم رجحانها فيه على ما هو المتحقق في الفرع.

---

(١) لأن المجتهد القائل بعدم الحكم في الفرع، لا يقول إلا بما لاح له، من الدليل المانع عن الحكم فيه.
انظر: شرح الخوارزمي (٥٧/أ).

(٢) في هامش (أ): "أي: لا يخلو عن قسم واحد".

(*) آخر الورقة (٢١) من نسخة (ب).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٥٧/أ).

(*) آخر الورقة (٦٤) من نسخة (أ).

(٥) في هامش (أ): "للسائل".

(٦) في هامش (أ): "إلى المشترك".

(٧) ورد في نسخة (ب): "من لوازم عدم الإضافة في الأصل".

(٨) جاء في شرح منشأ النظر (٥١/أ): "وفيه من التعدد ما فيه بالنسبة إلى ذلك المعنى في المنع لدليل السائل، ما ليس في دفعه بالوجوه العشرة، وإن كان في الدفع تعدد بالنسبة إلى معارضة السائل، لكن في المنع أزيد منه وأكثر".

(٩) في هامش (أ): "يعني عدم إضافة الحكم إلى المشترك بين الأصل والفرع، من لوازم إضافة الحكم إلى غير الفرع، إذا كان الغير والفرع مما لا يجتمعان".

فيدعي السائل من الأمور الأربعة: إما الأول، أو الثاني، أو الأول أو الثالث، أو الأول، أو الرابع، أو الثاني كذلك إلى الرابع، أو الأول على تقدير[(١)] عدم الثاني، أو على العكس.

وكذلك على تقدير عدم الثالث أو عدم الرابع عن آخرها.

أو يدعي أحدهما أولاً على تقدير عدم أحدهما[(٢)]، وكذلك في أحدهما ثانياً وثالثاً ورابعاً.

أو يدعي أحدهما أولاً على تقدير عدم أحدهما ثانياً، أو على العكس.[(٣)]

وكذلك في أحدهما ثانياً وثالثاً ورابعاً، فاعتبر [بما عرفت[(٤)]].

ثم المعلل[(٥)] يمنع الإضافة على تقدير تحقق أحدهما.

---

(١) التقدير: قيل هو: إثبات حكم موجود في صورة فقد ذلك الموجود فيه، وقيل هو: إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود.

انظر: الكاشف للرازي (١٦١)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٧).

(٢) ورد في نسخة (ب): "على تقدير أحدهما ثانياً أو على العكس".

(٣) في هامش (أ): "فإن قيل: لم قلتم بأن أحدهما ثابت على تقدير عدم أحدهما، نقول: لأن ذلك التقدير وهو عدم أحدهما لا يخلو من أن يكون واقعاً أو لا، فإن كان واقعاً يلزم أحدهما لثبوت ملزومه، وهو ذلك التقدير، وإن لم يكن واقعاً فأيضاً يلزم أحدهما، لأنه إذا انتفى التقدير وهو عدم حدهما فبالضرورة يثبت أحدهما".

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٥) ورد في هامش نسخة (أ): "قوله: ثم المعلل، هذا عطف على ما قبله وهو قوله: ولئن قال: لا يتحقق أحدهما أصلاً، يعني حيث قال المعلل أحد الأمرين إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك أو ثبوت الحكم في الفرع وقال السائل: لا يتحقق شيء من الأمرين، وإلا لتحققت الإضافة، والإضافة غير متحققة لما ذكرنا من الدلائل الدالة على عدم الإضافة، من رجحان الأصل وغيره، يقول المعلل حال وصول السائل إلى قوله: (لا يتحقق شيء من الأمرين، وإلا لتحققت الإضافة)، لا نسلم تحقق الإضافة على تقدير أحد الأمرين، بل لا تكون متحققة لما ذكرت أنت من الدلائل الدالة على عدم الإضافة، ولئن منع السائل ويقول: لا أسلم بأن دلائلي ثابتة على تقدير تحقق أحد الأمرين، فطريق الدفع من وجوه منها: أن يضم المعلل دلائل السائل لأحد الأمرين، ويقول المدعى أحد الأمرين ابتداء منضماً إلى ما =

ويقول[١] : لا تكون الإضافة متحققة لما ذكرتم من الدلائل الدالة على عدم الإضافة.[٢]

ولئن منع الدلائل على التقدير[٣] ؟

فذلك مدفوع بالضم.

كما أن المعلل يقول: المدعى أحد الأمرين ابتداء، وهو إما إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك، أو الحكم في الفرع منضماً إلى ما ذكرتم من الدلائل، الدالة على عدم الإضافة في الواقع[٤] ، فإنه إذا ادعى أحدهما ابتداء منضماً إلى تلك الدلائل.

فعلى السائل أن يمنعه مع ذلك القيد[٥] ، فيقول: لا يتحقق أحدهما أصلاً، إذ لو تحقق أحدهما منضماً إلى ما ذكرنا من الدلائل لكانت الإضافة متحققة.[٦]

فالمعلل يقول: لا تكون الإضافة متحققة لما[٧] ذكرتم من الدلائل المتحققة المأخوذة في التقدير.[٨]

= ذكرتم من الدلائل الدالة على عدم الإضافة في الواقع، فالسائل حينئذ يمنعه مع ذلك التقدير، فيقول: لا يتحقق شيئاً منهما، إذ لو تحقق أحدهما منها إلى دلائلي، لكانت الإضافة متحققة، فالمعلل يقول: لا تكون الإضافة متحققة لما ذكرت من الدلائل المأخوذة في التقدير، فلا يمكن للسائل أن يمنع حينئذ، ويقول: لا أسلم بأن دلائلي موجودة على تقدير ثبوت أحد الأمرين، وإنما لا يمكنه لأن تلك الدلائل مأخوذة مع أحد الأمرين".

(١) في نسخة (ب): "أو يقول".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٥٧/ب).

(٣) أي: ولئن منع السائل الدلائل على تقدير عدم أحدهما.

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٥٨/أ)، القوادح الجدلية (١٠٩).

(٥) انظر: القوادح الجدلية (١٠٩).

(٦) انظر: القوادح الجدلية (١٠٩)، شرح الخوارزمي (٥٨/أ).

(٧) وردت في نسخة (ب): "بما".

(٨) انظر: القوادح الجدلية (١٠٨، ١٣٦).

فلا يمكن للسائل أن يمنعه حينئذ[(١)]، هذا هو المتعارف في دفع منع التقدير[(٢)].

وقد يقال في هذا المقام[(٣)] كذلك، إذا لم يكن التقدير واقعاً [عند المعلل[(٤)]]: ما ذكرتم من الدلائل الواقعة في الواقع، لا تخلو من أن: يكون واقعاً على ما ذكرنا من التقدير[(٥)]، أو لا يكون.

فإن كان واقعاً فظاهر[(٦)]، وإن لم يكن فكذلك[(٧)].

إذ الواقع على التقدير غير واقع في الواقع [فيكون التقدير مستلزماً لغير الواقع في الواقع وهو المدعى.[(٨)]

---

(١) وإنما لا يمكن السائل أن يمنعه لأن تلك الدلائل مأخوذة مع أحد الأمرين.

(٢) انظر: الإرشاد (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٥٨/أ)، القوادح الجدلية (١٣٧).

(٣) في هامش (أ): "أي وقد يقال في هذا المقام في دفع منع التقدير إذا لم يكن التقدير واقعاً عند المعلل الذي يدفع المنع على التقدير. كما إذا قال المعلل مثلاً: لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير بما ذكرت من الدلائل من النص والقياس وغيرها، كما مر في التلازم بتقدير الوجوب على المديون غير واقع عند المعلل الحنفي، يلزم السائل ... ويقول: تلك الدلائل التي تدل على الوجوب على الفقير في نفس الأمر لم قلت بأنها تدل على الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون وهو موجود. أن يقول المعلل: تلك الدلائل لا تخلو إما أن تكون موجودة على ذلك التقدير أو لا، فإن كان الأول تتم الملازمة ويحصل الترتيب، وإن لم تكن الدلائل الموجودة في الواقع واقعاً على هذا التقدير، فلا يكون الواقع على التقدير حينئذ واقعاً في نفس الأمر، فيكون هذا التقدير مستلزماً لغير الواقع الواقع في الواقع، وما هو مستلزم لغير الواقع يكون غير واقع فيلزم انتفاء هذا التقدير، أي: الوجوب على المديون في الواقع فيثبت العدم عليه وهو المدعى".

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) القياس على التقدير هو قياس تلازم وهو هنا استدلال بانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم.
انظر: أساس القياس للغزالي (٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٥٠)، نهاية الوصول (٣٥٧٠/٨)، تيسير التحرير (١٧٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤).

(٦) يقول الخوارزمي في شرحه (٥٨/أ) معللا ذلك: "لأنه حينئذ يسقط المنع".

(٧) لأنه حينئذ يلزم على التقدير ما لا ثبوت له في الواقع فينتفي لانتفائه.

(٨) قال المصنف في التراجيح مجلة الملك سعود١٩ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية ٢ (٩٣٢): "والقياس على التقدير راجح على ما هو في الواقع إذا كان التقدير غير واقع".

أو يقال[١] : الواقع واقع على التقدير[٢]] إذا كان التقدير ممكن الوقوع[٣] في الواقع ، لأنه إذا لم يكن واقعاً على التقدير كما كان واقعاً في الواقع ، لا يكون ذلك التقدير الممكن في الواقع ممكناً في الواقع[٤] ، هذا خلف[٥] .

هذا[٦] إذا ادعى أحدهما في الواقع[٧] .

أما إذا ادعى أحدهما على تقدير عدم أحدهما ، فلا يمكن للسائل أن يقول : لو تحقق أحدهما لكانت الإضافة متحققة ، إما بالضرورة أو بالمناسبة.[٨]

ولئن تمسك[٩] بالمناسبة على التعيين[١٠] .

---

(١) في هامش (أ) : "في دفع منع التقدير في نفس الأمر".

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) في هامش (أ) :"لا يقال أن تقدير الوجوب على المديون ممكن الوقوع في الواقع لأن المسألة اجتهادية"

(٤) انظر: القوادح الجدلية (١٣٢)، التراجيح في مجلة جامعة الملك سعود ١٩ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية٢(٩٣٢)، منشأ النظر في مجلة الحكمة (٤٤٣/٣٤)، شرح الخوارزمي (٥٨/ب).

(٥) برهان الخلف: قيل هو: أن لا يتعرض للمقصود ولكن يبطل ضده المقابل له، وإذا بطل أحد الضدين تعين الضد الآخر، وعند أهل المنطق: أن يأخذ دعوى الخصم فيجعلها مقدمة في الدليل ويضيف إليها مقدمة أخرى صادقة فتأتي النتيجة كاذبة.

انظر: شفاء الغليل (٤٥٠)، شرح المقترح (٧٣/ب)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٤٠)، الإرشاد (٤/أ)، البحر المحيط (٢٢٨/٥)، منشأ النظر (٤٣٧/٣٤).

(٦) في هامش (أ): "يعني هذا إذا ادعى المعلل أحد الأمرين في الواقع من الإضافة أو الحكم في الفرع إما إذا ادعى أحدهما على تقدير عدم أحدهما من الأمرين".

(٧) يقول الخوارزمي في شرحه (٥٨/أ) معترضاً: "هذا ما ذكره المصنف في شرحه من الوجوه في دفع منع التقدير، وفيه نظر".

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٥٨/ب).

(٩) أي: السائل.

(١٠) انظر: شرح الخوارزمي (٥٩/أ).

فالمعلل يقول: لا تكون الإضافة متحققة[١]، إذ لو كانت متحققة لكانت متحققة بدون الحكم[٢] في الفرع، والمجموع[٣] غير واقع، لما مر من الدلائل الدالة على الحكم وعدم الإضافة.[٤]

ولئن قال[٥]: سلمنا بأن أحدهما متحقق على تقدير عدم أحدهما، ولكن لم قلتم[*] بأن أحدهما متحقق في الواقع؟[٦]

فيقول[٧]: يتحقق أحدهما في الواقع[٨]، لأنه إذا تحقق أحدهما على تقدير عدم أحدهما، لتحقق الافتراق[٩] بينهما[١٠] على التقدير[١١] لا محالة[١٢]، وذلك الافتراق لا يخلو من أن: يكون واقعاً في الواقع، أو لا يكون.

---

(١) في هامش (أ): "لاحتمال أن يكون ذلك لأمر آخر هو الحكم على تقدير عدم الإضافة، ولئن تمسك السائل بالمناسبة، ويقول: إذا ثبت الحكم في الفرع ثبتت الإضافة بالمناسبة".

(٢) في هامش (أ): "إذ المدعى أحدهما على تقدير عدم أحدهما".

(٣) في هامش (أ): "يعني الإضافة بدون الحكم".

(٤) في هامش (أ): "والدلائل الدالة على عدم الإضافة".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٥٩/أ).

(٥) أي: السائل.

(*) آخر الورقة (٦٥) من نسخة (أ).

(٦) انظر: منشأ النظر مجلة الحكمة (٣٤/٤٥١)، شرح الخوارزمي (٥٩/أ).

(٧) أي: المعلل.

(٨) في هامش نسخة (أ): "في نفس الأمر".

(٩) في هامش (أ): "أي: وإن لم يكن الافتراق الثابت على التقدير ثابتاً في نفس الأمر، فيلزم منه انتفاء التقدير وهو عدم أحدهما لانتفاء لازمه حينئذ في نفس الأمر وهو الافتراق، وإذا انتفى عدم أحدهما يثبت أحدهما بالضرورة".

(١٠) في هامش (أ): "بين الإضافة والحكم".

(١١) في هامش (أ): "أي على تقدير عدم أحدهما".

(١٢) انظر: منشأ النظر في مجلة الحكمة (٣٤/٤٥١).

فإن كان واقعاً فظاهر[١]، وإن لم يكن فكذلك ضرورة انتفاء التقدير، وهو عدم[*] أحدهما.[٢]

أو يقول[٣]: التقدير[٤] لا يخلو من أن: يكون واقعاً، أو لا يكون، وأيما كان[٥] يتحقق أحدهما.

أو يقول: ما هو اللازم منهما[٦] للتقدير[٧]، لا يخلو من أن: يكون واقعاً، أو لا يكون، وأيما كان[٨] يتحقق أحدهما.[٩]

ولئن قال[١٠]: لا يتحقق أحدهما[١١] أصلاً.

إذ العدم في المتنازع[١٢] مما يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتم، لأن بتقدير العدم لا يتحقق الحكم في الفرع بالضرورة، ولا تتحقق الإضافة في الأصل كذلك[١٣]،

---

(١) في هامش (أ): "يعني يثبت أحدهما".

(*) آخر الورقة (٢٢) من نسخة (ب).

(٢) في هامش (أ): "فيثبت أحدهما".

(٣) في هامش (أ): "المعلل".

(٤) في هامش (أ): "وهو الملزوم".

(٥) في هامش (أ): "لأنه إذا لم يكن واقعاً فظاهر، وإن كان واقعاً فهو ملزوم لأحدهما، فيثبت أحدهما على ذلك التقدير".

(٦) في هامش (أ): "من الأمرين".

(٧) في هامش (أ): "تقدير أحدهما".

(٨) في هامش (أ): "فلو كان واقعاً فهو أحدهما، وإلا فالواقع حينئذ يكون عدم أحدهما وهو ملزوم لأحدهما".

(٩) جاء في شرح الخوارزمي (٥٩/ب): "هذا تقرير ما ذكره المصنف في شرحه، وفيه نظر".

(١٠) أي: السائل.

(١١) في هامش (أ): "أي: أحد الأمرين الأولين إما الإضافة أو الحكم في الفرع".

(١٢) في هامش (أ): "أي: في الفرع".

(١٣) انظر: منشأ النظر منشور في مجلة الحكمة (٣٤/٤٥٩)، شرح الخوارزمي (٥٩/ب)، شرح البلغاري (٢٨/أ).

[إما بالضرورة أو[1]] لما مر من الدلائل الدالة على عدم الإضافة، السالمة عن معارضة الاتحاد بينهما[2] في الحكم.

ولما كان العدم مستلزماً لعدم كل واحد منهما فرداً فردا، والدليل دل على العدم، كالنصوص [النافية[3]] وغيرها، فيكون الدليل دالاً على الملزوم، فيتحقق هذا الملزوم، وهو: العدم في الفرع، أو ملزوم من ملزومات عدم كل واحد منهما[4]، نحو النقيض لأحدهما مطلقاً، أو ما يساويه، أو الضد، أو ما ينافيه.[5]

أو يقول[6]: إذا كان الدليل دالاً على الملزوم، وهو العدم في الفرع، يتحقق هذا الملزوم أو اللازم.[7]

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢) أي: بين الأصل والفرع.

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٥٩/ب)، شرح البلغاري (٢٨/أ).

(٥) يقول المصنف في منشأ النظر (٤٣٨/٣٤): "إذا كان الشيء منافياً للشيء فالثاني منهما لا يخلو من أن: يكون نقيضاً للأول أو مساوياً له، وحينئذ يلزم من وضع أحدهما رفع الآخر، ومن رفع أحدهما وضع الآخر كذلك، فأما إذا كان أخص من النقيض، أو أعم منه، فإنه يلزم من وضع أحدهما رفع الآخر فقط".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٣٤/أ)، القوادح الجدلية (١٥٩)، المقترح في المصطلح (٤٤٦)، تيسير التحرير (١٧٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٤)، البحر المحيط (٤٦/٥)، فواتح الرحموت (٢٤٨/٢)، الإرشاد للعميدي (٦/أ)، الإحكام للآمدي (٣٦٦/٢)، شرح البلغاري (٢٨/أ).

(٦) أي: السائل.

(٧) جاء في شرح البلغاري (٧/أ): "يقع التلازم في المناظرة وكان اللازم مساوياً، فاعتبر لأمور أربعة وهي: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبالعكس، والاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم وبالعكس، وإن كان اللازم عاماً فاعتبر لأمرين: أحدها: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم دون العكس، وثانيها: الاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم دون العكس".

أو يقول[١]: يتحقق ملزوم، أي ملزوم كان أو اللازم.[٢]

فالمعلل يقول: ما ذكرتم معارض بمثله، إذ الوجوب في المتنازع مما يستلزم أحدهما[٣] قطعاً، والدليل دل على الوجوب كالنصوص المقتضية وغيرها، فيكون دالاً على الملزوم، فيتحقق هذا الملزوم [وهو الوجوب أو ملزوم من ملزومات أحدهما[٤]، نحو الإرادة[٥]، أو النصوص المقتضية، وملزومية الوجوب في صورة الوجوب للوجوب في الفرع وملازمته له كذلك أو اللازم.[٦]

أو يقول[٧]: يتحقق هذا الملزوم[٨]] أو اللازم.

أو يقول: يتحقق الملزوم أي ملزوم كان أو اللازم.[٩]

---

(١) أي: السائل.

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٥٩/ب)، شرح البلغاري (٢٨/ب).

(٣) في هامش (أ): "الإضافة أو الحكم في الفرع إما استلزام الوجوب للحكم مطابقة، وإما استلزام الإضافة مع أمر لازم للإضافة ... الخ".

(٤) انظر: معيار العلم (٤١)، محك النظر (٨٦، ٤٠، ١٢)، القوادح الجدلية (١٥٦، ١٧١)، منطق ابن تيمية (١٠٠)، الرد على المنطقيين (١٦٧، ١٨٩).

(٥) المراد بالإرادة: إرادة المعنى من اللفظ. يقول الخوارزمي في شرحه للمقدمة (٧٩/ب): "واعلم بأنه لا يراد من اللفظ معنى إلا وأن يكون ذلك المعنى جائز الإرادة من ذلك اللفظ، والمعني من جواز الإرادة: كون اللفظ بحالة لو ذكر وأريد به ما أريد من المعاني، وعرض على اللغوي لا يخطأ لغة"، ويقول المصنف في منشأ النظر (٣٤/٤٤٠) في معرض حديثه عن التلازم: "إن الحكم من لوازم الإرادة من النص، منحصراً كان في الإرادة أو داخلاً فيها، لكن الإرادة لا تكون من لوازم الحكم، وأنها إذا كانت بطريق الحقيقة مراداً، مثلاً فلا تكون بطريق المجاز ولا يتعدد المراد البتة، كما أن الكل إذا كان مرادا لا يكون البعض مراداً، وإن كان البعض من اللوازم فارتفاع إرادة الشيء من لوازم إرادة الغير، وارتفاع الإرادة مطلقاً من لوازم ارتفاع الحكم المتنازع فيه إذا كان الحكم من لوازم الإرادة".

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/أ)، شرح البلغاري (٢٨/ب).

(٧) أي: المعلل.

(٨) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٩) انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/أ)، شرح البلغاري (٢٨/ب).

ولئن قال[١]: ما ذكرنا راجح لكونه متعدداً غاية التعداد، وذلك لأنه عدمي، والعدمي لا يفتقر إلى الغير[٢]، فتتحقق دعواه على تقديري وجود الغير وعدمه، بخلاف الوجودي فإنه يفتقر في الوجود إلى الشرط، والعلة، والمحل، وغيرها من الأمور الممكنة اللازمة.[٣]

فالمعلل يقول: ما ذكرنا[٤] راجح، لأنه متعدد في الدعوى بالنسبة إلى الملزوم الواحد مثلاً[٥]، على الخصوص بالنسبة إلى الملزومات المتعددة والدلائل المتعددة عليها، ولأن اللزوم فيما نحن فيه قطعي بالنسبة إلى كل واحد من الملزومات بخلاف[٦] ما ذكرتم[٧].

---

(١) أي: السائل.

(٢) المراد بالغير: العلة والمحل والشرط وغيره من اللوازم.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/أ)، شرح البلغاري (٢٨/ب).

(٣) يقول المصنف في كتابه التراجيح منشور في مجلة جامعة الملك سعود ١٩ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية ٢(٩٣٠): "فإن العدمي في حيز المنع على ما عرف، لأن العدم في الأصل لا يضاف إلى المشترك، فإن المشترك لا يخلو من أن: يكون وجودياً أو عدمياً، ولا يمكن أن يكون كل واحد منهما علة للعدم، بخلاف الحكم الوجودي فإنه يضاف إلى ما هو الثابت به قطعاً".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٦٠/أ)، شرح البلغاري (٢٨/ب).

(٤) في هامش (أ): "أي قولنا: أحدهما".

(٥) في هامش (أ): "كأن يقول بما يستلزم أحدهما".

(٦) أي: بخلاف استلزام العدم لعدم كل منهما. يقول الخوارزمي في شرحه (٦٠/أ) معترضاً: "وفي هذا نظر".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٢٨/ب).

(٧) في هامش (أ): "فإن ما ذكرتم إنما يتم بعد اعتبار الدعوى على التقديرين جميعاً أعني: تقدير الوجود والعدم".

فصل [في تخصيص العام بالقياس][1]

ثم القياس قد يكون مخصصاً[2] ، وذلك لأن العام لا يخلو من أن: تتحقق خصوصيته بدليل يوجب من الحكم مثل ما يوجبه العام[3] ، كالخبر المشهور[4] بين السلف، أو الإجماع مثلاً، أو لا تتحقق.[5]

---

(١) زيادة يقتضيها العنوان قياسا على الفصول السابقة.

(٢) تخصيص العام بالقياس مسألة مختلف فيها: ذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد وجماعة من فقهاء الشافعية إلى جواز تخصيص العام بالقياس، وذهب بعض الأحناف من أهل العراق وبعض الشافعية إلى أنه لا يجوز تخصيص العام بالقياس، وذهب البعض إلى أنه يجوز تخصيصه بالقياس الجلي فقط.

انظر المسألة في: المعتمد (٨١١/٢)، العدة (٥٥٩/٢)، التبصرة (١٣٧)، البرهان (٤٢٨/١)، المستصفى (١٢٢/٢)، شفاء الغليل (٩٢)، المحصول (٤٣٧/١)، الفائق (٣٧٩/٢)، نهاية الوصول (٥٤١/١)، مختصر ابن الحاجب (١٥٣/٢)، الإيضاح (٨٩)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٥٩٥/١)، نهاية السول (١٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٦٩/٣)، المسودة (١١٩)، الإبهاج (١٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٧/١)، تيسير التحرير (٣٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦١٦/١).

(٤) في هامش نسخة (أ): "الخبر المشهور أو الإجماع من حيث هما هما لا يوجبان القطع".

(٥) يقول البلغاري في شرحه (٢٨/ب) معلقاً: "أراد المصنف أن يبين جواز تخصيص صورة من نص عام =

فإن كان الأول[(١)] فإنه يجوز فيه التخصيص[(٢)] بالقياس، وإن كان الثاني[(٣)] فلا يجوز على ما اختاره[(*)] أكثر مشايخنا[(٤)] - رحمهم الله.

والعام إذا خص منه البعض مثلاً، هل يبقى حجة [في الباقي[(٥)]] [أم لا[(٦)]]؟ ففيه اختلاف المشايخ على ما عرف في أصول الفقه[(٧)].

= بالقياس على تخصيص صورة أخرى عنه إذا كان تخصيص هذه الصورة مسلمة، ويكون بين الصورتين مساواة في العلة هذا إذا استدل المعلل على ما ادعاه وعارضه الخصم بالنص العام، فيجيب المعلل عن هذه المعارضة بتخصيص هذه الصورة من النص العام الذي ذكره السائل معارضة بالقياس على صورة أخرى مخصوصة".

انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٦٠/أ).

(١) أي: إن كان المخصص مساوياً للعام في القوة والضعف فإنه يجوز فيه التخصيص.

انظر: نهاية الوصول (٥٤٢/١)، الفائق (٣٨٢/٢)، شرح الخوارزمي (٦٠/أ)، شرح البلغاري (٢٨/ب)، الإبهاج (١٩٠/٢).

(٢) التخصيص: معناه عند أكثر الحنفية: بيان أنه أريد بعضه بمستقل. وقيل هو: قصر العام على بعض مسمياته، وقيل هو إخراج ما يتناوله الخطاب، وقيل هو: قصر العام على بعض أجزائه، وقيل هو: تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ العام.

انظر تعريفه في: المعتمد (٢٥١/١)، البرهان (٤٠٠/١)، الحدود للباجي (٤٤)، العدة (١٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٨١/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢)، الفائق (٢٦٧/٢)، البحر المحيط (٢٤١/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦٢١/١)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٦/١)، نهاية السول (٧٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٠/١).

(٣) أي: إن كان المخصص غير مساوياً للعام في القوة والضعف فلا يجوز فيه التخصيص.

انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/أ)، نهاية الوصول (٥٤٢/١)، الإبهاج (١٩٠/٢)، الفائق (٣٨٢/٢).

(*) آخر الورقة (٦٦) من نسخة (أ).

(٤) المراد بهم أصحاب أبي حنيفة.

انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/ب)، كشف الأسرار للبخاري (٥٩٥/١).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٧) العام بعد التخصيص هل يبقى حجة في الباقي أم لا؟. اختلف العلماء فيه: ذهب الجمهور إلى أنه حجة =

فالحاصل: أن المعلل إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادعاه، وعارضه الخصم بالنصوص العامة، كما في مسألة [شرائط[1]] الإحصان مثلاً، فإن الثيب الذمي إذا زنا وظهر زناه بشهادة أهل الإسلام، يجلد ولا يرجم عند أبي حنيفة وأصحابه[2] - رحمهم الله - إذ الإسلام شرط من شرائط الإحصان عندهم[3].

وعند الشافعي - رحمه الله[4] - يرجم ولا يجلد، إذ الإسلام ليس بشرط من شرائط الإحصان عنده.

فلما أقام المعلل[5] حجة على عدم وجوب الرجم عليه[6]، وعارضه الخصم[7]

= في الباقي وأختاره الآمدي وابن الحاجب والشوكاني وقيل ليس بحجة فيما بقي، حكاه الشاشي عن أهل العراق، وقال الجويني: ذهب كثير من فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية إلى أن الصيغة الموضوعة للعام إذا خصت صارت مجملة ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل، وقيل: إن خص بمتصل كالشرط والصفة، فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فليس بحجة.

انظر: أصول الشاشي (٢٦)، العدة (٥٣٣/٢)، التبصرة (١٢٢)، التمهيد (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٦٥/١)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، البرهان (٤١١)، الإحكام للآمدي (٤٤٣/٢)، الفائق (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٧)، المغني للخبازي (١٠٩)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٤/١، ١٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٦٢١/١)، المسودة (١١٦)، البحر المحيط (٢٦٦/٣)، نهاية السول (٤٠٠/٢)، الإبهاج (١٣٧/٢)، تيسير التحرير (٣١٣/١)، التقرير والتحبير (٢٧٨/١)، التلويح (٤٣/١).

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢) انظر المسألة: في كشف الأسرار للبخاري (٩٢/٤).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/ب)، شرح البلغاري (٢٩/أ).

(٤) في نسخة (أ): "رضي الله عنه".

(٥) المعلل هنا حنفي المذهب.

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/ب).

(٧) الخصم شافعي المذهب وهو السائل.

بقوله عليه السلام[*] : (الثيبان يرجمان)[١] تحقيقاً لوجوب الرجم عليه.[٢]

فعليه[٣] أن يتعرض بالجواب[٤] فيقول: خص عن[٥] النص موضع الإجماع[٦] ، هو: ما إذا ظهر زناه بشهادة أهل الذمة[٧] على معنى عدم إرادته أصلاً منه، أي: من النص، مع تناول اللفظ إياه[٨] ، فكذا صورة النزاع بالقياس عليه[٩] ، وذلك لأن التخصيص في موضع الإجماع، إنما كان تحصيلاً للمصالح المتعلقة[١٠] بالتخصيص، لدفع ضرر وجوب الرجم عليه وغيره بشهادة المناسبة[١١] ، إلى آخر ما مر في فصل

(*) آخر الورقة (٢٣) من نسخة (ب).

(١) "الثيبان يرجمان والبكران يجلدان ويغربان" ذكر بهذا اللفظ في كتب اللغة في: تاج العروس للزبيدي (١١٥/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٢٤٨/١)، تهذيب اللغة (١١١/١٥)، الفائق في غريب الحديث (١٨٣/١). وفي كتب الحديث ورد بلفظ: "الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان" أخرجه أبو نعيم في مسانيد أبي يحي فراس (٩١/١) والديلمي (٧٠/٢)، ذكر الألباني إسناده مرفوعاً في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣) وقال: "وهذا إسناد جيد في الشواهد، رجاله ثقات لولا أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سئ الحفظ".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/ب)، شرح البلغاري (٢٩/أ).

(٣) في هامش (أ): "المعلل" الحنفي.

(٤) أي: يتعرض الحنفي بالقياس المخصص جواباً عن النص العام.

(٥) هكذا وردت في النسختين.

(٦) تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة مسألة اختلف فيها الفقهاء: ذهب البعض إلى أنه لا يجوز لامتناع كون الإجماع خطأ، ولاستحالة أن ينعقد الإجماع على خلاف الكتاب والسنة، وقيل يجوز.
انظر: المحصول (٤٣٠/١)، الفائق (٣٧٥/٢)، نهاية الوصول (١٦٧٠/٤)، مختصر ابن الحاجب (١٥٠/٢)، الإبهاج (١٧١/٢)، البحر المحيط (٣٧٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٢/١).

(٧) انظر هذا المثال في: شرح الخوارزمي (٦٠/أ)، شرح البلغاري (٢٩/أ).

(٨) انظر: الإبهاج (١٢١/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣).

(٩) انظر: شرح الخوارزمي (٦٠/أ)، شرح البلغاري (٢٩/أ).

(١٠) في هامش (أ): "بيان المشترك في القياس".

(١١) من جوز تخصيص العام بالقياس قال بعضهم: إن كانت العلة ثبتت بنص أو إجماع يخصص العام =

القياس[١] سؤالاً وجواباً، مبدلاً الوجوب بالتخصيص.[٢]

ولئن منع[٣] المناسبة في موضع الإجماع وقال: ما ذكرتم من التخصيص، ليس بفعل الاعتبار عدم الإرادة في ماهيته وكونه فعلاً من اللوازم، فكيف تتحقق المناسبة في تلك الصورة؟[٤]

فيقول[٥]: التخصيص فعل بدليل[٦] صحة الأمر به والنهي عنه.[٧]

= بالقياس، وإن كانت مستنبطة فإما أن تكون راجحة على العام أو مرجوحة أو مساوية، وإنما تخصص إذا كانت راجحة إذ لا يعمل بالمرجوح، وأما إن كانت مساوية فالبعض قال نتوقف، والبعض الآخر قال: يخصص بها العام.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٥٣٦)، الفائق (٢/٣٨٢)، نهاية الوصول (١/٥٤٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٤)، الإبهاج (٢/١٩٠)، البحر المحيط (٣/٣٧٤)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٨).

(١) أي: كما مر في القياس من النقض والمعارضة والدفع والمنع، فإنه يبدل الوجوب فقط بالتخصيص.

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦١/أ)، شرح البلغاري (٢٩/أ).

(٣) أي: ولئن منع السائل الشافعي، وهذا من الاعتراضات التي ترد على القياس وهو القدح في المناسبة.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٧)، الفائق (٤/٣٥٤)، المقترح (٢٦٧)، تيسير التحرير (٤/١٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٧٦).

(٤) هذه المسألة مبنية على اختلاف العلماء في حد التخصيص، يقول صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٤/١٤٥١): "إن تناول اللفظ لمعنى كدلالة الدليل على المدلول، فكما أنه ليس من شرط دلالة الدليل على المدلول أن يكون ثابتاً بل يجوز أن لا يثبت لمانع، فكذا ليس من شرط التناول أن يكون المتناول مراداً، بل يجوز أن لا يكون مراداً لعدم الاستعمال فيه".

انظر: المعتمد (١/٢٥١)، العدة (١/١٥٥)، المحصول (١/٣٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩)، الفائق (٢/٢٦٧)، كشف الأسرار (١/٣٠٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٠)، شرح الخوارزمي (٦١/أ)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧).

(٥) أي: المعلل الحنفي.

(٦) في نسخة (أ): "دليل" بدون الباء.

(٧) في نسخة (ب): "والنهي عنه".

ولئن منع[١] الصحة في التخصيص الشرعي.[٢]

فيقول[٣]: التخصيص في الشرع لا يتحقق إلا بتحقق الشارع إياه، وذلك لأن تخصيص العام بإيراد المخصص، والإيراد فعل الشارع، فيكون التخصيص في الشرع من جملة ما يصح الأمر به والنهي عنه.

أو يقول: التخصيص فعل لأنه إذا لم يكن فعلاً لكان نقيضه وهو عدم التخصيص لا يخلو من أن يكون فعلاً، ولا يمكن أن يكون كذلك، فإن الفعل من الأمور الوجودية وعدم التخصيص لا[٤]، لكونه محمولاً على العدميات.

أو لا يكون فعلاً، ولا يمكن أن يكون كذلك أيضاً، لأنه إذا لم يكن هو ولا نقيضه من الأفعال، فلا يكون مقدوراً البتة، لا هو ولا تركه، وليس كذلك بالضرورة.

أو يقول: ما ذكرتم من المنع[٥] ضائع إذ التمسك بالقياس المخصص على تقدير أن يكون التخصيص قابلاً للتعدية[٦]، وعلى هذا التقدير يكون التخصيص فعلاً، أو

---

(١) أي: السائل الشافعي.

(٢) في هامش نسخة (أ): "أي ولئن منع ويقول صحة الأمر به والنهي عنه، إنما هي من حيث اللغة فلا نسلم أنها لا تصح شرعاً".
انظر أيضاً: فواتح الرحموت (٣٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٤٨٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٣٠/٢).

(٣) المعلل الحنفي.

(٤) أي: ليس من الأمور الوجودية بل من الأمور العدمية.

(٥) في هامش (أ): "أي ما ذكرتم من المنع على كون التخصيص فعلاً ضائع، لأنا تمسكنا بالقياس المخصص على تقدير أن يكون التخصيص قابلاً للتعدية حيث قلنا خص موضع الإجماع فكذا صورة النزاع، وإذا كان التخصيص قابلاً للتعدية يكون فعلاً، أو يقول صحة التعدية لا تتوقف على كونه فعلاً، وغرضنا تعدية التخصيص من الأصل إلى الفرع فقط والله أعلم".

(٦) الخلاف هنا بين السائل الشافعي والمعلل الحنفي يرجع إلى الخلاف في حكم تعدية حكم الأصل المعلل إلى فرع لا نص فيه ولا إجماع ولا دليل، وهذه المسألة تعود إلى صحة التعليل بالعلة القاصرة.
انظر: العدة (١٣٧٩/٤)، أصول السرخسي (١٥٨/٢)، البرهان (١٠٨٠/٢)، المستصفى =

لا يتوقف صحة التعدية على كونه فعلاً بالضرورة، هذا إذا قال[(١)] المعلل بطريق القياس.[(٢)]

أما[(٣)] إذا قال بطريق التلازم، فيقول[(*)]: التخصيص ثابت في صورة النزاع وإلا لما ثبت في صورة الإجماع بالنافي للتخصيص[(٤)]، وقد ثبت ثمة فيثبت هنا.

ولئن منع[(٥)] النافي، فيقول[(٦)]: ذلك من وجوه: [أحدها[(٧)]]: النصوص المقتضية لوجوب الرجم، وذلك لأن العام من النصوص لا يكون مخصوصاً، إلا فيما لا يتحقق موجبه، وهو وجوب الرجم فيما نحن فيه، فيكون العدم من لوازم التخصيص، والدال على انتفاء اللازم[(٨)] دال على انتفاء الملزوم، فيكون المقتضي لوجوب الرجم مما ينافي التخصيص بالضرورة.[(٩)]

= (٣٤٥/٢)، المقترح (٢٠٢)، الإحكام للآمدي (١٩٢/٢)، نهاية الوصول (٣٥١٩/٨)، شرح مختصر الروضة (٣١٧/٣)، البحر المحيط (١٢٩/٥ ، ١٥٧)، فواتح الرحموت (٢٧٦/٢)، تيسير التحرير (٥/٤).

(١) في نسخة (ب): "إذا ما قاله".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦١/أ).

(٣) في نسخة (ب): "فأما" بالفاء.

(*) آخر الورقة (٦٧) من نسخة (أ).

(٤) وهو: المقتضي لوجوب الرجم وهو النص العام قوله عليه السلام: "الثيبان يرجمان".
انظر: شرح الخوارزمي (٦١/أ)، شرح البلغاري (٢٩/ب).

(٥) في هامش (أ): "السائل".

(٦) المعلل.

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٨) في هامش (أ): "العدم".

(٩) هذا استدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم.
انظر: شرح الخوارزمي (٦١/ب)، شرح البلغاري (٢٩/ب).

والثاني: أن يقول الأصل في العام أن يكون عاماً، وذلك لأن العموم معنى مقصود في الكلام بمنزلة الخصوص[(١)]، وذلك [لأن[(٢)]] المعنى لا يحصل باللفظ الخاص إذا كان إرادة[(٣)] المتكلم إياه، فلا بد وأن يكون له لفظ موضوع[(٤)] يعرف المقصود بذلك اللفظ، وأنه بطريق الحقيقة لا محالة، والأصل في الكلام هو الحقيقة، على ما نبين في موضعه إن شاء الله، فيكون المقتضي للعموم متحققاً، وأنه مما ينافي التخصيص فيكون النافي[(٥)] متحققاً.

والثالث: أن يقول الترك بأحد الدليلين وهو إما النص العام، أو ما يخصصه من لوازم التخصيص، وذلك لأن التخصيص[(٦)] لا يخلو من أن توفر عليه مدلوله، وحينئذ[(*)] يلزم[(٧)] الترك بالنص العام، أو لا يتوفر وحينئذ يلزم الترك بالمخصص، وإذا كان الترك بأحدهما من اللوازم، واللازم غير لازم لما مر في التلازم، فلا يكون التخصيص لازماً.

أو يقول بطريق التلازم في عدم الإرادة: أن الفرع غير مراد من النص[(٨)] أصلاً[(٩)]، إذ لو أريد لأريد مع الأصل[(١٠)] بالمقتضى للإرادة[(١١)]، وذلك يذكر في

---

(١) في هامش (أ): "كالخصوص".
(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).
(٣) في هامش (أ): "يعني وإن أراد".
(٤) في نسخة (ب): "فلا بد وأن يكون اللفظ موضوعاً".
(٥) في نسخة (ب): "الثاني".
(٦) في نسخة (ب): "المخصوص".
(*) آخر الورقة (٢٤) من نسخة (ب).
(٧) في نسخة (أ): "حينئذ ويلزم".
(٨) في نسخة (ب): "غير مراد بالنص". هذه المسألة مبنية على اختلافهم في حد التخصيص كما سبق ذكره.
(٩) في هامش (أ): "أي: لا بانفراده ولا مع شيء آخر، وإنما قال: أصلاً، حتى لا يمكن للسائل أن يقلب ما قاله المعلل كما ذكره".
(١٠) جاء في شرح الخوارزمي (٦١/أ): "على معنى أنه ليس هو كل المراد، ولا بعضه كذلك لأنه لو أريد الفرع لا أريد مع الأصل وهو صورة الإجماع، واللازم باطل، فالملزوم مثله".
(١١) مقتضى الإرادة: شمول الحكم لجميع الأفراد.
انظر: البحر المحيط (٢٤١/٣).

موضعه إن شاء الله، ولا تتحقق إرادتهما، فلا تتحقق إرادة الفرع، ثم من اللوازم[١] أن يكون المستلزم لإرادتهما انتفاء عدم الإرادة أصلاً، لأنه إذا قال: لو أريد الفرع[٢] لأريد الأصل[٣].

فالسائل يقول: لو لم يرد الفرع لأريد الأصل[٤].

وكذلك إذا قال[٥]: لو أريد الفرع لأريد مع الأصل، لأنه يقول[٦]: لو لم يرد الفرع لأريد مع الأصل.[٧]

ومن زعم بأن كلمة "مع"[٨] مما ينافي القلب لاستحالة إرادتها بدون الفرع، فإنه يزعم استحالة تحقق اللازم عند تحقق الملزوم، وذلك لأنه إذا تحقق إرادتهما، لما تحقق إرادة الفرع قطعاً، وكيف تتحقق إرادته على ذلك التقدير، وأنه داخل في الإرادة.[٩]

---

(١) في هامش (أ): "أي: من اللوازم على المعلل أن يقول: في هذا المقام...لم يرد الفرع أصلاً إذ لو أريد لأريد مع الأصل يعني بمعرض اللفظ أصلاً، وكذا اللفظ مع الأصل يرد عليه القلب كما ذكره".

(٢) في هامش (أ): "يعني: إذا قال: بلا لفظ "مع".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٦١/ب)، شح البلغاري (٢٩/ب).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٦١/ب)، شرح البلغاري (٢٩/ب).

(٥) في هامش (أ): "المعلل".

(٦) في هامش نسخة (أ): "السائل".

(٧) في هامش (أ): "لا يبعد هذا إذ ربما لا يراد بانفراده ويراد بانضمام شيء آخر إليه، فأما إذا ذكر بلفظ أصلاً لا يرد القلب".

(٨) في هامش نسخة (أ): "دون كلمة أصلاً"، وفي نسخة (ب): "من".

(٩) سؤال القلب مندرج في المعارضة، ومعناه: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل، وقد فرق بعض العلماء بين سؤال القلب والمعارضة.

انظر: المحصول (٣٧٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٧/٤)، الفائق (٢٤٦،٣٣٥/٤)، نهاية الوصول (٣٥٨٢/٠٨)، شرح مختصر الروضة (٤٧٩/٣، ٥٢٢)، البحر المحيط (٢٩٢/٥)، الإبهاج (١٣١/٣)، التقرير والتحبير (٢٦٨/٣)، تيسير التحرير (١٤٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٤)، شرح البلغاري (٣٠/أ).

ولا يمكن أن يقول بمثله فيما قلناه، لأن معنى قولنا: أنه لا يراد أصلاً: أن لا يكون[١] منحصراً في الإرادة ولا داخلاً فيها كذلك.

وإذا[٢] كان كذلك فمن المحال أن يقال: [في القلب[٣]] لو لم يرد الفرع أصلاً لأريد مع الأصل[٤]، ولو أريد مع الأصل، لكان داخلاً في الإرادة.

ولئن منع اللازم على التقدير بالمانع[٥] عن الإرادة[*]، وهو زيادة الترك بالنافي[٦]، أو النافي لزيادة الترك فيمنع[٧] المانع على التقدير[٨].

ولئن قال: المانع[٩] الباقي واقع في الواقع، وإلا لكانت الإرادة[١٠] واقعة في الواقع بالمقتضي السالم عن المانع الباقي.

---

(١) في هامش (أ): "الفرع".

(٢) في نسخة (أ): "إذا" بدون الواو.

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) في هامش (أ): "يعني إذا قال المعلل الفرع غير مراد من النص أصلاً إذ لو أريد، لأريد مع الأصل، فلو قال السائل: لا نسلم إرادة الفرع مع الأصل على تقدير إرادة الفرع".

(٥) هذه المسألة مبنية على القول بجواز تخصيص العلة، هل يجب على المستدل ابتداء التعرض لنفي المانع أم لا؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط وليس ذلك إلا الوصف وحكمته، وأما نفي المانع فليس له دخل في الإيجاب والتأثير، بل هو من قبيل نفي المعارض فلا يجب ذكره.
انظر المسألة في: الإحكام للآمدي (٢١٩/٣)، الفائق (٢٣١/٤)، نهاية الوصول (٣٤٢٥/٨)، الإبهاج (١١٢/٣).

(*) آخر الورقة (٦٨) من نسخة (أ).

(٦) في هامش (أ): "إذ النافي من حيث هو هو يقتضي عدم إرادة الأصل، وكذا عدم إرادة الفرع، فلو أريدا مما لاشك بأنه يلزم زيادة الترك بالنافي، بخلاف ما أريد الفرع فقط فإنه يلزم الترك، ولا يلزم زيادة الترك".

(٧) في هامش (أ): "المعلل".

(٨) في هامش (أ): "فيقول لا نسلم بأن المانع وهو زيادة الترك متحقق أن لو أريد الفرع مع الأصل على تقدير إرادة الفرع فإن إرادة الفرع منتف عندي".

(٩) في هامش (أ): "يعني المانع كان ثابتاً في الأصل فيكون باقياً على هذا التقدير".

(١٠) في هامش (أ): "الإرادة للأصل من النص".

فيقول: ما ذكرتم وإن دل على وجود المانع على ذلك التقدير، ولكن عندنا ما ينفيه، لأنه إذا كان واقعاً على التقدير والمقتضي متحقق، فيقع التعارض بينهما على التقدير[١]، وأنه على خلاف الأصل إلى آخر ما مر في [فصل[٢]] التلازم.

ثم التعرض بالقياس والتلازم في التخصيص، بعد أن كان ذلك[٣] من المسلمات في موضع الإجماع.

فأما إذا لم يكن فعلى المعلل أن يبين الإجماع، ويعين التخصيص فيه فيقول: الإجماع منعقد على عدم وجوب الرجم فيما ذكرنا من الصورة، وذلك لأن الرجم لا يجب عليه عندنا، لعدم الإسلام، وعنده لعدم قبول الشهادة، فإن شهادة أهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة عندنا، غير مقبولة عنده، والتخصيص على ما مر بيانه ثابت في تلك الصورة، ضرورة انتفاء الإرادة، بانتفاء الوجوب فإنه من لوازم الإرادة، وتحقيق التناول فيها.

ولا يستراب في أنه هو التصرف في اللفظ، وأنه يشابه الاستثناء[٤] من حيث المعنى، لكن المخصَّص[٥] فيه كلام تام بخلاف الاستثناء.[٦]

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٦٢/أ).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٣) في هامش (أ): "أي: بعد أن كان التخصيص من المسلمات في موضع الإجماع".

(٤) الاستثناء يعتبر من أدلة التخصيص المتصلة، وقيل في حده: هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه، وقيل هو: عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا) أو أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة، ولا غاية.
انظر: المحصول (٤٠٦/١)، الإحكام للآمدي (٤٩٢/٢)، الفائق (٢٩٧/٢)، نهاية الوصول (١٥٠٧/٤)، مختصر ابن الحاجب (١٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٠/٣)، الإبهاج (١٤٤/٢)، البحر المحيط (٢٧٥/٣)، تيسير التحرير (٢٧٩/١).

(٥) في هامش (أ): "نحو قوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾" البقرة (٢٧٥).

(٦) يقول البخاري في كشف الأسرار (٣٧٢/٣): "والفرق بين التخصيص والاستثناء: أن التخصيص مستبد بنفسه، وأنه يقبل التعليل بخلاف الاستثناء وأن لدليل الخصوص حكماً بخلاف الاستثناء".
انظر أيضاً: نهاية الوصول (١٥٢١/٤).

فإن قولنا: إلا كذا لا يكون كلاماً تاماً، ويشابه النسخ من حيث الصورة[(١)]، لكنه لا يراد من اللفظ العام معناه في التخصيص، بخلاف المنسوخ في النسخ، فإن معناه كان مراداً، فقيّد[(٢)] بقيد عدم الإرادة أصلاً احترازاً عن ذلك.[(٣)]

ولئن قال: لم قلتم[(٤)] بأن التخصيص عبارة عما ذكرتم؟[(٥)]

فيقول[(٦)]: بالنقل عن أئمة الشرع وعمومه موارد استعمال التخصيص، تعني عمومية ما ذكرنا من المعنى[(٧)]، وهو عدم الإرادة مع تناول اللفظ مواضع استعمال اسم التخصيص بطريق الحقيقة في الشرع[(٨)].

وبيان العمومية من وجوه: أحدها: أن يقال أنه ثابت في كل صورة[(*)] من صور استعمال [اسم[(٩)]] التخصيص، إذ التخصيص غير ثابت بدونه أي بدون ذلك المعنى

---

(١) انظر الفرق بين النسخ والتخصيص: المعتمد (١/٢٥١)، العدة (٣/٧٧٩)، المستصفى (١/١١٠)، المحصول (١/٤٠٧)، نهاية الوصول (٤/١٤٥٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٧٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٢)، البحر المحيط (٣/٢٤٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٠)، الإبهاج (٢/١٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٦).

(٢) في نسخة (ب): "فيقيد".

(٣) في هامش (أ): "أي: عن النسخ".

(٤) في هامش (أ): "أي: لم قلتم بأن التخصيص عبارة عن عدم إرادته من النص أصلاً مع تناول اللفظ إياه".

(٥) أي: عبارة عن عدم إرادة الشيء مع تناول اللفظ إياه.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٢/أ)، شرح البلغاري (٣٠/أ).

(٦) أي: أن المعلل يجيب عنه من وجهين: الأول: بالنقل عن أئمة الشرع هو أن التخصيص عبارة عن هذا المعنى، والثاني: بعموم هذا المعنى في جميع مراد استعمال اسم التخصيص.
انظر: شرح البلغاري (٣٠/أ).

(٧) في هامش (أ): "هذا في التخصيص الشرعي، وأما في اللغوي فبالنقل عن أئمة اللغة".

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٦٢/ب).

(*) آخر الورقة (٢٥) من نسخة (ب).

(٩) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

بالنافي للتخصيص[(١)]، على ما مر بيانه من قبل.[(٢)]

والثاني: أن يقال التخصيص غير ثابت بدونه في نفس الأمر، وذلك لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما عدم النص العام بدون ذلك المعنى، أو تحقق موجبه[(٣)] إما بالضرورة أو بالنص.

وبيان الضرورة أو النص: أن الحال لا يخلو من: أن يكون النص العام موجوداً، أو لم يكن[(٤)]، فإن لم يكن موجوداً فظاهر، إذ الضرورة توجد في إثبات أحدهما.[(٥)]

وإن كان فكذلك، فإن ذلك مما يدل على أحدهما، وقد وجد فتوجد الضرورة أو النص، وحينئذ يتحقق أحدهما، ويلزم من تحقق أحدهما عدم التخصيص، فإن تخصيص العام لا يتحقق بدون العام، ولا يتحقق عند تحقق[(٦)] موجبه كذلك.

وإذا كان عاماً يكون حقيقة له، يعني: يطلق عليه لفظ التخصيص بطريق[(*)] [[(٧)] الحقيقة، فإن الغير لا يكون حقيقة له، وإلا يلزم الاشتراك أو المجاز، وذلك لأن لفظ التخصيص إذا كان دالاً على الغير بطريق الحقيقة، فلا يخلو من: أن يدل عليه

---

(١) وهو المقتضي لوجوب الرجم.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٢/ب).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦٢/ب).

(٣) في هامش (أ): "أي: موجب النص العام عند وجوده، وعلى أي تقدير فلا يكون التخصيص ثابتاً بدون ذلك المعنى".

(٤) في نسخة (ب): "أو لا يكون".

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٦٢/ب)، شرح البلغاري (٣٠/أ).

(٦) في هامش (أ): " أي: ولا يتحقق عند وجود النص العام إذا كان موجبه متحققاً، يعني يكون جميع ما تناوله اللفظ من المعاني مراداً".

(*) آخر الورقة (٦٩) من نسخة (أ).

(٧) من هنا بداية سقط ورقة كاملة من نسخة (أ) ورقمها (٧٠).

بطريق الحقيقة، أو لا يدل، فإن كان دالاً عليه يكون الاشتراك[(١)]، إذ المشترك من ألفاظ ما يكون دالاً على المعاني المختلفة في الماهية.[(٢)]

والمعني بالغير: ما يكون مخالفاً له في الماهية، وإن لم يكن دالاً عليه بطريق الحقيقة، وإنه يدل عليه بالنقل، فيكون بطريق المجاز لا محالة، فيلزم المجاز.[(٣)]

والأصل عدم الاشتراك والمجاز إذ الغرض من الكلام الإفهام، فلو لم يكن الأصل ما ذكرنا، يلزم اختلاف الفهم، فلا يوجد الإفهام.[(٤)]

ولئن قال[(٥)]: لم قلتم: بأن اللفظ تناوله، يعني: تناول موضع الإجماع.

فيقول: بدليل صحة الاستثناء.[(٦)]

واعلم أولاً: بأن الاستثناء المتصل صحيح بالإجماع[(٧)]، فأما المنفصل فإنه غير صحيح عند عامة الفقهاء[(٨)]، واستثناء الشيء من جنسه استثناء حقيقة، والتناول من

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل في: المعتمد (١/٢٥١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨١)، الفائق (٢/٢٦٨)، نهاية الوصول (٤/١٤٤٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩)، البحر المحيط (٣/٢٧٣).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦٢/ب).

(٣) انظر: المعتمد (١/٢٥٦)، الفائق (٢/٢٦٨)، نهاية الوصول (٤/١٤٥٢)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، نهاية السول (٢/٧٩)، شرح الخوارزمي (٦٣/أ) شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٧).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٦٣/أ).

(٥) أي: السائل.

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٦٣/ب)، شرح البلغاري (٣٠/ب).

(٧) انظر أقوال العلماء في صحة الاستثناء المتصل والمنفصل: المعتمد (١/٢٦١)، العدة (٢/٦٦٠) التبصرة (١٦٢)، البرهان (١/٣٨٥)، أصول السرخسي (٢/٤٥)، المستصفى (٢/١٦٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٣٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٢)، التمهيد للإسنوي (٣٨٣)، المسودة (١٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٢١)، تيسير التحرير (١/٢٩٧)، نهاية الوصول (٤/١٥١٠)، البحر المحيط (٣/٢٨٤).

(٨) ذهب الإمام أحمد في رواية عنه وجماعة من أصحابه، وزفر وبعض الأحناف إلى أنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس.

انظر: العدة (٢/٦٧٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٦)، المسودة (١٥٦)، كشف الأسرار =

لوازم صحة هذا الاستثناء، لأنه لا يصح بدون التناول البتة، واستثناء الشيء من غير جنسه[1] وإن كان حقيقة عند البعض، فإنه لا يقدح فيما نحن فيه[2]، يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

ولئن منع صحة الاستثناء.[3]

فيقول[4]: ما نحن بصدده من النص العام، فإنه هو: الاسم المحلى بالألف واللام[5].

وقد صح استثناء البعض فيما هو مثله من العمومات كلاً وجملة، وذلك

= للبخاري (٣/٢٤٠)، تيسير التحرير (١/٢٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٦).

(١) اختلف العلماء في مسألة الاستثناء من غير الجنس: منهم من قال: إنه مجاز، ومنهم من قال: إنه حقيقة، ومنهم من قال: إنه مشترك.
انظر المسألة بالتفصيل: المعتمد (١/٢٦٢)، العدة (٢/٦٧٣)، البرهان (١/٣٨٤)، المستصفى (٢/١٦٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٣٢)، الفائق (٢/٣٠٦)، نهاية الوصول (٣/١٥٢٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٤٣)، البحر المحيط (٣/٢٧٧)، تيسير التحرير (١/٢٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٧).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦٣/ب)، شرح البلغاري (٣١/أ).

(٣) أي: أن السائل يقول: لا نسلم بأنه يصح أن يقال: الثيبان يرجمان إلا الثيب الذمي الذي زنا وظهر زناه بشهادة أهل الذمة.

(٤) المعلل.

(٥) اختلف العلماء في المفرد المعرف بالألف واللام: ذهب البعض منهم إلى أنه يفيد العموم، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يفيد.
انظر: المعتمد (١/٢٤٤)، العدة (٢/٤٨٥، ٥١٩)، أصول السرخسي (١/١٦٠)، المستصفى (٢/٣٧)، المنخول (١٤٤)، الفائق (٢/٢٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٤٣)، (٢/٢٦)، التلويح على التوضيح (١/٢٤٠)، المسودة (١٠٥)، فواتح الرحموت (١/٢٦٠)، تيسير التحرير (١/٢٠٩)، شرح الكوكب (٣/١٤٣).

لأن في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾[(١)]، وقوله عليه السلام: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)[(٢)]، وقول القائل: جاء القوم إلا زيداً[(٣)]، وغيرها من النظائر.[(٤)]

وإذا صح استثناء البعض في بعض الأسامي المحلاة بالألف واللام، وجب أن يصح في الكل وإلا لكان البعض مختصاً بالموجب وليس كذلك.[(٥)]

فإن الصحة في كل صورة من صور الصحة بما هو المشترك بينهما، وهو الاسم المحلى بالألف واللام، لدوران الصحة معه وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي الصورة المذكورة، وأما عدماً فظاهر.

ولئن قال: ذلك مع المختص بتلك الصورة.[(٦)]

فيقول: المختص بما مر، لا يكون مداراً ضرورة تحقق الصحة عند انتفاء البعض منه، وكذلك البعض، ضرورة انتفاء الصحة عند تحقق ذلك النقض، أي نقض كان.

ولئن قال: لم قلتم[(*)] بأنه إذا صح في البعض صح في هذا المعيّن.[(٧)]

---

(١) سورة العصر، الآية (٢، ٣)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٤/٣) رقم الحديث (١٥٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٠/٦).

(٣) في شرح البلغاري (٣١/ب): "فأبى الرجال إلا زيداً"، وفي كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٣): "فلو قلت جاء القوم إلا زيداً، وزيد ليس من القوم كان منقطعاً".

(٤) انظر: شرح البلغاري (٣١/ب).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٦٣/ب)، شرح البلغاري (٣١/ب).

(٦) انظر: شرح البلغاري (٣١/ب).

(*) آخر الورقة (٢٦) من نسخة (ب).

(٧) المراد بالمعيّن: موضع الإجماع.

انظر: شرح الخوارزمي (٦٣/ب).

فيقول: بمثل ما قلناه[(١)]، وذلك لأن الصحة فلا تصح بالمشترك بينه وبين الغير عن آخره لدوران الصحة معه وجوداً وعدماً.

أما وجوداً ففي صورة الصحة، وأما عدماً ففي صورة عدم المشترك وهو كونه بيناً، وقد يقتصر على النقل فيما إذا كان العام غير المحلى بالألف واللام، والأولى هو الاقتصار فيما يكفي فيه النقل.

ولئن منع[(٢)] وقال: أحد الأمرين لازم، وهو: إما عدم التخصيص في موضع الإجماع، أو عدم الإضافة[(٣)] إلى المشترك بينه وبين صورة النزاع، لقيام الدليل على كل واحد منهما.[(٤)]

أما على الأول: فالنافي للتخصيص[(٥)] كما مر ذكره في هذا الفصل.

وأما على الثاني: فالنافي للإضافة كما مر ذكره في فصل القياس[(*)]].

فيقال: دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء، باطل عند أهل النظر، وما ذكرتم كذلك فيكون باطلاً.[(٦)]

---

(١) جاء في شرح الخوارزمي (٦٤/أ): "معناه إنه إذا صح استثناء بعض أفراد الثيب، وجب أن يصح في كل الأفراد، وإلا يلزم أن يكون البعض مختصاً بالموجب لصحة الاستثناء وليس كذلك، لأن أحد الأمرين لازم وهو: إما عدم اختصاص ذلك البعض بالموجب، أو استواء الكل في الموجب، لدوران صحة الاستثناء مع ما هو المشترك بينهما وهو: "الثيبية" وجوداً وعدماً".

(٢) السائل هنا يمنع إضافة التخصيص في الأصل إلى المشترك بينه وبين الفرع.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٤/أ)، شرح البلغاري (٣٢/أ).

(٣) أي: عدم إضافة التخصيص إلى المشترك.

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٦٤/أ)، شرح البلغاري (٣٢/أ).

(٥) المقتضي لوجوب الرجم النص العام، وهو قوله عليه السلام: "الثيبان يرجمان".
انظر: شرح الخوارزمي (٦١/أ)، شرح البلغاري (٢٩/ب).

(*) نهاية الورقة (٧٠) الساقطة من نسخة (أ).

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٦٤/ب)، شرح البلغاري (٣٢/أ).

وإنما قلناه وذلك لأن التعرض بإضافة التخصيص وعدمها بعد أن كان التخصيص من المسلمات في تلك الصورة، ولما كان التخصيص كذلك فعدمه لازم الانتفاء، وهو أحد الأمرين فيكون أحدهما لازم الانتفاء.

وبيان بطلانه: [أنه[(١)] إذا ادعى[(٢)] أحدهما وأقام الدليل عليه، فالسائل يقول: لا يتحقق أحدهما أصلاً، ضرورة تحقق أحد الأمرين الآخرين، وهو إما عدم التخصيص في موضع الإجماع، أو إضافته إلى المشترك بينه وبين صورة النزاع، لقيام الدليل على كل واحد منهما، على ما عرف.

وإذا تحقق أحدهما ولم يتحقق الأول منهما، فقد تحقق الثاني وهو الإضافة، فيتحقق التخصيص مع الإضافة، وحينئذ يلزم انتفاء ما ادعيتم بالضرورة.[(٣)]

فلو ادعى المعلل أحدهما مرة بعد أخرى.

فالسائل يدعيه كذلك[(٤)]، ولا شك [في[(٥)]] أنه بطريق المناقضة، إذ المعارضة بعد تسليم الدليل، ولا يمكن المعارضة بعد التسليم في هذا المقام، إذ التقريب ضروري، والباقي من[(٦)] الكلام في دعوى أحدهما يعرف في موضعه [إن شاء الله تعالى[(٧)]].

واعلم بأن عدم التخصيص على الحقيقة، لا يدل على عدم الإضافة، إذ الإضافة[(٨)] بتقدير التحقق[(٩)] على ما عرف في الأحكام.

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٢) في هامش (أ): "المعلل".

(٣) انظر: شرح البلغاري (٣٢/أ).

(٤) انظر: شرح البلغاري (٣٢/أ).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٦) وردت في نسخة (ب): "بين".

(٧) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٨) في هامش نسخة (أ): "لازم".

(٩) في هامش (أ): "أي: تحقق التخصيص بأن عدم الملزوم على عدم الإضافة والتحقق "ملزوم".

وكذلك إذا قال: لا يضاف إذ لو أضيف لترجح القياس على النص ضرورة تحقق موجب القياس دون النص.

والقياس لا يترجح على النص[(١)]، لما روى عن النبي عليه السلام: (أنه بعث معاذاً إلى اليمن فقال [عليه السلام[(٢)]]: بم تقضي يا معاذ؟ فقال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله[(٣)]، قال: فإن لم تجد ؟ قال: اجتهد رأيي)[(٤)].

قدم الكتاب على الخبر، والخبر على الاجتهاد وهو القياس، والتقديم يدل على الرجحان، وكذلك تعليق العمل باللاحق، على فقدان السابق، وتصويب النبي عليه السلام إياه.[(٥)]

---

(١) ذهب جمهور الأحناف إلى أن القياس لا يعارض النص، لأن النص أقوى والعمل بالأقوى لا يسمى ترجيحا، إذ الترجيح بعد المعارضة، وهذا مذهب المصنف في كتابه التراجيح، وقيل: القياس يعارض النص، ويرجح على القياس، وذلك لأن مقدماته أقل من مقدمات القياس، فيكون أقل خللاً، ومنهم من فصل في المسألة، والحق ما عليه جمهور العلماء من أن القياس إذا عارض النص بطل به الاستدلال، لأن من شروط صحته ألا يعارض النص.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٩٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٣١٩)، الفائق (٢/٣٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٧٦)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٢)، شرح الخوارزمي (٦٤/ب)، شرح البلغاري (٣٢/أ)، البحر المحيط (٣/٣٧٥)، فواتح الرحموت (٢/١٩٤، ٢٣١)، تيسير التحرير (٣/١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٤٤).

(٢) مابين المعقوفتين لم يرد في نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب): "الرسول".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٣٠)، وأبو داود في الأقضية في باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/٣٠٢)، رقم الحديث (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/٦١٦) رقم الحديث (١٣٢٧).

(٥) انظر: الفائق (٢/٣٨٢)، شرح الخوارزمي (٦٤/ب)، شرح البلغاري (٣٢/أ).

أما قوله: وكذلك إشارة إلى أنه باطل أيضاً، لما قيل في بطلان هذا الترجيح، أن الترجيح بعد التعارض[١]، ولا تعارض بينهما في الحقيقة، يعني: بين النص والقياس، فإن النص كلام الشارع، وكلام الشارع[*] مما يوجب العلم في الشرعيات ولا مجال للخطأ فيه، ولا تجري فيه الشبهة البتة، بخلاف رأي المجتهد[٢]، فإنه قد يخطئ وقد يصيب، ولأن القياس لإظهار المحل، والنص لإثبات الحكم فيه[٣]، فكيف يكون معارضاً للنص؟ فضلاً عن أن يترجح عليه.[٤]

---

(١) انظر: التراجيح في مجلة الملك سعود ١٩ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٩٠٤).

(*) آخر الورقة (٢٧) من نسخة (ب).

(٢) لأن النص مثبت والقياس مظهر، ولأنه رأي المجتهد واستحسانه، والمجتهد قد يخطيء ويصيب فكيف يكون معارضاً له.
انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٧٦/٣)، التلويح على التوضيح (١٠٢/٢)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢)، تيسير التحرير (١٣٧/٣).

(٣) انظر: التراجيح للنسفي مجلة جامعة الملك سعود ١٩ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية ٢ (٩٣٩)، شرح الخوارزمي (٦٤/ب)، شرح البلغاري (٣٢/أ)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٦/٣)، التلويح على التوضيح (١٠٢/٢)، فواتح الرحموت (١٩٤/٢)، تيسير التحرير(١٣٧/٣).

(٤) جاء في التراجيح في مجلة جامعة الملك سعود (ص٩٣٩): "ولئن قال: إن القياس المخصص هو التمسك بالنص المخصص، والمخصص راجح على غيره، فهذا صحيح لكنه لا يرجح القياس على النص".

فصل في تعريف العلم[1]

[illegible]

[illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

لا يسبقه شيء لا من الأمور الوجودية[١]، ولا من الأمور العدمية[٢].

غير أن العلة [إذا كانت[٣]] متحدة الحكم فإنه يعلل بعدم العلة لعدم الحكم، كما يقال: لم يجب عليه الرجم لعدم الزنا.

وكذلك بعدم الشرط لعدم المشروط[٤]، وما نحن فيه هو إظهار العدم في حلى النساء بالقياس على اللآلي والجواهر[٥].

---

(١) الأمور الوجودية مثل: وجوب الزكاة في الحلي عند الأحناف فإنه مستلزم للإيجاب الشرعي في النصاب الحولي واستحقاق العقاب بالترك.
انظر: شرح منشأ النظر (٦٦/أ).

(٢) الأمور العدمية مثل عدم وجوب الزكاة في اللآلي والجواهر فإنه مستلزم لعدم الوجوب في النصاب ومستلزم لعدم استحقاق العقاب بالترك.
انظر: شرح منشأ النظر (٦٦/أ).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) هذا استدلال بعد اللازم لعدم الملزوم، وقد ذكر أثير الدين الأبهري في القوادح الجدلية (١٤٨) ضمن المقدمات العامة الضعيفة: "إن الشيء إذا كان ملزوماً لشيء آخر، كان عدم اللازم ملزوماً لعدم الملزوم" وقد ذهب الجمهور إلى أن الملازمة تثبت سلباً وإيجاباً إذا كان اللازم مساوياً للملزوم.
انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٥٤/٢)، محك النظر (٥١)، شرح الخوارزمي (١١/أ)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٨٢/٢)، الإبهاج (١٦٤/٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٤٨/٢)، نهاية السول (١٧٠/٣)، مناهج العقول (١٧١/٣)، فواتح الرحموت (٣٦١/٢).

(٥) اتفق الفقهاء على أن الزكاة غير واجبة في اللآلي والجواهر المستعملة واختلفوا في الحلي المباح المستعمل هل تجب فيه الزكاة: ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوبها في الحلي لقوله عليه السلام: (لا زكاة في الحلي)، ولأنه معد للاستعمال فلا ينتفع به كالعوامل وثياب القنية، وذهب الأحناف إلى وجوبها لعموم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ سورة التوبة الآية (٣٤)، ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم فيلزمه شكرها.
انظر: المدونة (٢٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٧/٢)، المغني (١١/٣، ١٤) تبيين الحقائق (٢٧٧/١)، مغني المحتاج (٣٩٠/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

كما يقال: العدم ثابت في فصل اللآلي والجواهر بالإجماع[١]، فكذا[*] في الحلي بالقياس عليه[٢]، إذ العدم في اللآلي يدل على أن المشترك بين الوجوبين[٣]، وهو كون الوجوب محصلاً للمصالح المتعلقة بالوجوب[٤]، لا يكون علة أصلاً، يعني: لا يكون علة راجحة[٥] لا في الأصل وهو: فصل اللآلي، ولا في الفرع[٦] وهو: الحلي، إذ المشترك[٧] بين العدمين مانع[٨] عن الوجوب قطعاً يعني: يكون مانعاً راجحاً فيهما،

---

(١) يقول ركن الدين العميدي في كتابه الإرشاد (٨/أ): "وإن كان نكتة فيها ترديد، فالترديد لا يخلو إما أن يكون في شيء انعقد الإجماع على ثبوته، أو في شيء انعقد الإجماع على انتفائه، أو في شيء هو ظاهر الثبوت، أو في شيء هو ظاهر الانتفاء أو في شيء تعارض فيه دليلان متساويان، أو في شيء هو مختلف فيه بين أصحابنا، أو في شيء فيه روايتان عن أصحابنا أو في شيء فيه روايتان عن بعض أصحابنا". والمصنف هنا يستعمل الترديد في مسألة انعقد الإجماع عليها وهي مسألة عدم وجوب الزكاة في اللآلي والجواهر، فتارة يستدل بالقياس، وتارة يستدل بالتلازم، وتارة بالدوران، وتارة بالدليل السالم عن المعارض.

(*) آخر الورقة (٧١) من نسخة (أ).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦٤/ب)، شرح البلغاري (٣٢/أ).

(٣) المراد: الوجوب في الحلي والوجوب في اللآلي.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٤/ب).

(٤) المصالح المتعلقة بالوجوب مثل: دفع حاجة الفقير.

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٦٥/ أ)، شرح البلغاري (٣٢/أ).

(٦) جاء في شرح البلغاري (٢٣/أ): "ولئن قال الحكم في الأصل لا يضاف إلى المشترك بين الأصل والفرع لأن الأصل راجح على الفرع وإلا لما ثبت الحكم فيه بالنافي أو بالقياس على النقض السالم عن معارضة كونه راجحاً، والحكم ثابت فيه فيتحقق الرجحان، والرجحان مانع عن الإضافة، أو ملزوم لعدم الإضافة، وإلا لكان الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك بينه وبين النقض بالمناسبة السالمة عن معارضه يكون الرجحان ثابتاً أو ملزوماً، ولا يضاف بالإضافة. وقال أيضاً: "وطريق الجواب أن يعين المجيب صورة، تكون تلك الصورة مساوية للمقيس عليه، وتكون أيضاً تلك الصورة راجحة على صورة النزاع".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧٦/أ).

(٧) انظر: وجوه الدفع والمنع على الإضافة إلى المشترك في: شرح الخوارزمي (٤٩/ب)، شرح البلغاري (٢٣/أ)، الإرشاد للعميدي (٣/ب)، منشأ النظر للنسفي في مجلة الحكمة (٤٥٩/٣٤).

(٨) في نسخة (أ): "ممانع".

فإنه إذا لم يتحقق أحدهما لتحقق الوجوب فيهما أي في اللآلي والجواهر بالعلة السالمة عن المعارضين القطعيين[(١)] :

أحدهما: مانعية المشترك بين العدمين فإنه إذا كان مانعاً راجحاً فيهما، كان العدم لازماً في اللآلي بالضرورة.[(٢)]

والثاني: شمول العدم، فإن عدم شمول العدم من لوازم علية المشترك بين الوجوبين[(٣)] في إحدى الصورتين[(٤)]، وذلك لأن المعني من العلة ما يكون راجحاً على ما يعارضه وينافيه، وقد تحقق في إحدى الصورتين حينئذ، فيتحقق الحكم في أحديهما[(٥)]، ويلزم من هذا عدم شمول العدم بالضرورة[(٦)]، وشمول العدم هو المعارض القطعي للعلة الموجبة[(٧)] للحكم ولما كان الوجوب من لوازم عدم أحد ما ذكرنا من الأمرين، فعدمه مما يستلزم أحدهما لا محالة ويدل عليه.[(٨)]

---

(١) انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، القوادح الجدلية (١٤٩)، شرح الخوارزمي (٦٥/أ)، شرح البلغاري (٣٢/ب)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٤٨/٢)، الإبهاج (١٦٥/٣)، نهاية السول (١٧٠/٣)، مناهج العقول (١٧١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦٤/أ)، شرح البلغاري (٣٢/ب).

(٣) في نسخة (ب): "الوجودين" وفي الشروح "الوجوبين".

(٤) انظر: شرح البلغاري (٣٢/أ).

(٥) يقول أثير الدين الأبهري في القوادح الجدلية (١٤٩): "ودفع الفرق هو: إنا ندعي أحد الأمرين وهو إما الإضافة إلى المشترك أو كونه ملزوماً للوجوب لدلالة الدليل على أحدهما".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح البلغاري (٢٣/أ)، شرح الخوارزمي (٧٦/أ).

(٦) يقول الخوارزمي في شرحه (٦٥/أ) معلقاً: "وفيه نظر، لأنا لا نسلم أنه تحقق المشترك في أحدهما حينئذ وانتفاء اللازم بالإجماع وهو العدم في اللآلي يدل على انتفاء الملزوم وهو أحد الأمرين بالضرورة وأيهما لزم يلزم العدم في الحلي وإلا لكان المشترك علة إما بالمناسبة أو بالدوران".

(٧) في نسخة (ب): "الموجب".

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٦٥/أ)، شرح البلغاري (٣٣/أ).

ولئن منع الوجوب على تقدير عدم أحد الأمرين بالمانع[(١)] ، فيمنع المانع على التقدير.[(٢)]

ولئن قال: المانع المستمر واقع في الواقع وإلا لوجبت الزكاة في الواقع بالمقتضي السالم عن المانع[(٣)] المستمر.

فنقول: المانع غير متحقق على التقدير، وإلا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع على ذلك التقدير.[(٤)]

إذ المقتضي متحقق على ما ذكرناه[(٥)] ، والتعارض على خلاف الأصل، لاستلزامه الترك بأحد الدليلين، وهو إما المقتضي، أو المانع إلى آخر ما ذكرناه في التلازم[(٦)] فاعتبر بما عرفت.

ولئن قال: إنه ضرورة[(٧)] تدعو إلى هذا التكلف.

وفيما هو المشهور بين أهل النظر كفاية بأن يقال: العدم ثمة يدل على أن المشترك بين الوجوبين لا يكون علة إذ لو كان علة لوجب ثمة، ولم يجب فلا يكون علة.[(٨)]

---

(١) انظر: شرح البلغاري (٣٣/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤).

(٢) هذا جواب المعلل: أي فيقول: المانع غير متحقق على ذلك التقدير.
انظر: شرح البلغاري (٣٣/أ).

(٣) في نسخة (ب): "المعارض".

(٤) جاء في شرح الخوارزمي (٦٥/ب): "وتوجيهه أن يقال: لا نسلم صدق ما ذكرتم وإنما يصدق أن لو كان المانع متحققاً على ذلك التقدير وهو ممنوع، والذي يدل على أنه غير متحقق هو أنه لو كان متحققاً لوقع التعارض بين المقتضي والمانع".

(٥) في نسخة (ب): "ما مر ذكره".

(٦) جاء في شرح البلغاري (٣٣/أ): "وفيه نظر".

(٧) في هامش (أ): "يعني أنه ضرورة تدعو إلى هذا التكلف في إثبات القياس المقدمي والمشايخ أثبتوه بطريق أسهل".

(٨) انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، القوادح الجدلية (٩٣)، نهاية الوصول (٣٥٧٠/٨)، شرح البلغاري (٣٣/أ)، شرح المنهاج للأصفهاني (٧٤٨/٢)، الإبهاج (١٦٥/٣)، نهاية السول (١٧٠/٣)، مناهج العقول (١٧١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٤).

فنقول: الضرورة الداعية إلى هذا التكلف من الظواهر فإنه يمكن للمعلل[*] أن يدعي الوجوب في اللآلي على تقدير عدم أحد الأمرين بالدليل الواحد مرة بعد أخرى.

ولا يمكن للسائل أن يعارضه بمثله، بخلاف ما إذا ادّعى الوجوب فيها على تقدير علية المشترك فقط.

ولأن الدليل على الوجوب لا يكون سالماً عن المعارضين القطعيين على هذا التقدير، وقد كان سالماً على تقدير عدم أحد الأمرين كما مر ذكرهما.

ولأن المشترك إذا كان علة على تقدير الوجوب هنا فكونه علة على التقدير لا يناقض عدم كونه علة في نفس الأمر، لاحتمال أن يكون علة في صورة ولا يكون علة في صورة أخرى.

فللسائل أن يمنع انتفاء اللازم فيما ذكرتم بخلاف ما ذكرنا، اللهم إلا أن يقال: علية المشترك من حيث هو هو مما يناقض عدم العلية.

فيقال عليه: هب أنه كذلك، لكن[1] لم قلتم: بأنه من حيث هو هو يكون علة على تقدير الوجوب هنا[*]، وأن[2] الإضافة تدل على اتصافه بهذه الصفة، والاتصاف من قبيل أن يترك دعواه؟

أو نقول بطريق آخر: أن العدم في اللآليء يدل على أن العدم متحقق فيهما، أي: في اللآليء والحلي، أو لا يكون المشترك بينهما[3] علة[4] للوجوب أصلاً على ما عرف من قبل.

(*) آخر الورقة (٢٨) من نسخة (ب).

(١) في نسخة (ب): "ولكن" بالواو.

(*) آخر الورقة (٧٢) من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (ب): "ولأن".

(٣) أي: بين الوجوبين: الوجوب في اللآليء والوجوب في الحلي.

(٤) أي: علة راجحة للوجوب.

انظر: شرح الخوارزمي (٦٥/ب).

فإنه إذا لم يتحقق أحدهما، يتحقق[1] الوجوب في اللآلي بالعلة السالمة عن المعارض القطعي، وهو شمول العدم، ولم يتحقق فيلزم أحدهما، ويلزم من لزوم أيهما كان عدم الوجوب في الحلي.[2]

أما إذا لزم الأول منهما فظاهر[3]، وكذلك إذا لزم الثاني من الأمرين الأولين.[4]

إذ الأول من هذين الأمرين، وهو شمول العدم من لوازم الثاني من الأمرين الأولين بالضرورة.

وأما إذا لزم الثاني منهما وهو الأول من الأولين بعينه فكذلك[5]، لأنه لو وجب هنا، لكان المشترك علة بالمناسبة.

فإن المناسبة تدل على إضافة الوجوب إلى المشترك[6] على ما مر ذكرها في فصل القياس، والإضافة تدل [على[7]] علية المشترك[8]، إذ الحكم يضاف إلى ما يحققه وهو العلة لا إلى غيره، ولو كان المشترك علة على تقدير الوجوب، وأنه لا يكون علة في نفس الأمر أصلاً، فلا يكون الوجوب ثابتاً.

---

(١) في نسخة (ب): "لتحقق" باللام.

(٢) بين الخوارزمي في شرحه (٦٥/ب) الملازمة الثانية بقوله: "وانتفاء اللازم بالإجماع وهو العدم في اللآلىء يدل على انتفاء الملزوم وهو أحد الأمرين بالضرورة .....، ويقول معلقاً: وفي الملازمتين المذكورتين نظر عرفته غير مرة".

(٣) لأنه حينئذ يتحقق العدم فيهما عملاً بالدليل وهو العدم في اللآلي.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٥/ب)، شرح البلغاري (٣٣/أ).

(٤) انظر: شرح البلغاري (٣٣/أ).

(٥) في نسخة (ب): "وذلك". قوله: "كذلك" يعني: كذلك يلزم العدم في الحلي.

(٦) انظر: القوادح الجدلية (٩٢)، شرح الخوارزمي (٦٦/أ)، شرح البلغاري (٣٣/أ).

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٨) المعلل هنا يدعي إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك ويستدل على إضافته إليه بالمناسبة.

أو نقول: إذا لم يكن المشترك علة لا يكون الوجوب ثابتاً في الحلي، إذ لو كان ثابتاً لكان المشترك علة بالدوران[١]، وذلك لأن الوجوب حينئذ دار مع المشترك وجوداً وعدماً.[٢]

أما وجوداً ففي هذه الصورة فإن المشترك متحقق فيهما، والوجوب ثابت حينئذ.

وأما عدماً ففي صورة عدم المشترك كثياب البذلة والمهنة[٣] مثلاً، فيما ذكرنا من المثال.

والدوران يدل على كون المدار علة للدائر[٤]، على ما عرف في فصل الدوران فيكون المشترك علة على تقدير الوجوب ولم يكن علة في نفس الأمر، فلا يكون الوجوب ثابتاً.[٥]

أو نقول: إذا لم يكن المشترك علة لا يكون الوجوب ثابتاً، إذ لو كان ثابتاً لكان المشترك علة، وذلك لأنه إذا كان ثابتاً كانت[٦] العلة متحققة، إذ الوجوب لا يكون ثابتاً بنفسه، وإذا كانت العلة متحققة غير[٧] المشترك لا يكون علة متحققة، لأنه غير ثابت أو غير علة بالأصل، فيكون المشترك علة[٨].

---

(١) المعلل هنا يثبت العلة بالدوران، وقد اختلف العلماء في إفادة الدوران العلية على مذاهب، وقد تقدم بيان الخلاف في المسألة.

(٢) انظر: القوادح الجدلية (١٤٠)، شرح الخوارزمي (٦٦/أ)، شرح البلغاري (٣٣/أ).

(٧) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في ثياب البذلة والمهنة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب الزكاة فيها، وذهبت المالكية إلى وجوب الزكاة.

انظر: بدائع الصنائع (١١/٢)، مغني المحتاج (٣٦٩/١)، كشاف القناع (١٦٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٢/١).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٦٦/أ)، شرح البلغاري (٣٣/ب).

(٥) انظر: القوادح الجدلية (١٤١)، شرح الخوارزمي (٦٦/أ)، شرح البلغاري (٣٣/ب).

(٦) في نسخة (أ): "لكانت" باللام.

(٧) في نسخة (ب): "وغير".

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٦٦/أ)، شرح البلغاري (٣٣/أ).

ولئن قال: لا نسلم بأن الأصل فيه هو العدم؟

فنقول: غير(*) المشترك لا يتحقق[1] إلا بالزائد على المشترك من الأمور الوجودية الممكنة[2]، والأصل في الممكنات هو العدم.

ولئن قال: جاز أن يكون الزائد على المشترك من جنسه[3]، والمشترك على ما ذكرتم من التفسير لا يكون ممكناً بل واجباً[4].

فنقول: نحن لا نقتصر على الأصل[5] في إثبات أحدهما[6]، فإن من الدلائل ما يدل على أحدهما أولاً وثانياً.

أما أولاً: فلأنه إذا كان ثابتاً كان[7] الترك بأحد الدليلين لازماً، وهو: إما الترك بالمقتضي لإضافة الحكم إلى المشترك، أو الترك بالمقتضي لإضافة الحكم إلى الزائد عليه، والأصل عدم الترك.

وأما ثانياً: فلأن الدلائل[8] الدالة على عليّة المشترك مما يدل على عدم عليّة غيره، إذ الحكم لا يكون ثابتاً بهذا إلا وأن لا يكون ثابتاً بغيره.

(*) آخر الورقة (٢٩) من نسخة (ب).

(١) في نسخة (ب): "لا يكون".

(٢) الممكن عند أهل المنطق: عبارة عما لو فرض موجوداً، أو معدوماً لم يلزم عنه لذاته محال، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين له إلا بمرجح خارجي. وأما في الاصطلاح العامي: فهو عبارة عما ليس بممتنع الوجود، وهو أعم من الواجب لذاته، والممكن لذاته.

انظر: المبين للآمدي (٧٩)، البصائر النصيرية (١١٣)، التعريفات (٢٩٦).

(٣) في هامش نسخة (أ): "أي من جنس المشترك".

(٤) انظر: القوادح الجدلية (١٣٢).

(٥) في هامش (أ): "أي على التمسك بالأصل".

(٦) في هامش (أ): "أي يكون المشترك غير ثابت أو غير علة".

(٧) في نسخة (ب): "لكان" باللام.

(٨) في نسخة (ب): "دلائل".

أو نقول بطريق آخر[(١)] : إن[(*)] لازماً من لوازم العدم في اللآلي، وهو إباحة[(٢)] الترك مثلاً ملزوم العدم[(٣)] هنا[(٤)]، والإباحة متحققة فيها، فكذا في الحلي بالقياس[(٥)]، وذلك لأن الإباحة في تلك الصورة إنما كانت تحصيلاً للمصالح المتعلقة بالإباحة، كسلامة النفس والمال[(٦)]، بتقدير أن يترك أداء الزكاة في مدة حياته بالمناسبة[(٧)]، وهي مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب، إلى آخر ما مر في فصل القياس الوجودي سؤالاً وجواباً، مبّدلاً الإيجاب بالإباحة، [أو الوجوب بكونه مباحاً، ونعني بالإباحة: [(٨)] خطاباً[(٩)] من الشارع معرفاً خلو الفعل عن العقاب لو ترك[(١٠)].

---

(١) في هامش (أ): "يصير القياس بهذا الطريق وجودياً".

(*) آخر الورقة (٧٣) من نسخة (أ).

(٢) في هامش (أ): "أي إباحة ترك آداء الزكاة".

(٣) في نسخة (ب): "ملزوماً للعدم".

(٤) في هامش (أ): "أي في محل النزاع وهو فصل الحلي المباح".

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٦٦/أ)، شرح البلغاري (٣٤/أ).

(٦) في شرح الخوارزمي (٦٦/ب): "كسلامة النفس والمال عن العقاب، والعقاب على تقدير الفوات".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٣٤/أ).

(٧) جاء في شرح الخوارزمي (٦٦/ب): "وإذا ثبت إباحة الترك في الحلي فيثبت العدم فيه ضرورة استلزام الإباحة العدم".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٣٤/أ).

(٨) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٩) في هامش (أ): "تعريف الإباحة".

(١٠) الإباحة: قيل هي: ما أذن الشارع في فعله وتركه. وقيل هي: ما خير بين الفعل والترك لتساويهما شرعاً.
انظر: الحدود (٥٥)، البرهان (٣١٣)، المستصفى (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢٣/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٧)، شرح تنقيح الفصول (٧١)، شرح الخوارزمي (٦٦/ب)، شرح البلغاري (٣٤/أ)، المسودة (٥٧٧) نهاية السول (٤٨/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/١).

ولئن قال: في كونه مباحاً: إنه عبارة عن عدم كونه واجباً أو حراماً، فكيف يكون وجودياً؟

فنقول: كون الشيء واجباً ومباحاً[(١)] وحراماً، أوصاف وجودية متضادة، فإنه يمكن أن يكون الشيء خالياً عنها بأن لا يكون واجباً ولا مباحاً ولا حراماً شرعاً[(٢)]، ولو كان البعض منها عدمياً لما أمكن خلوه [عن[(٣)]] البعض منها البتة، ولأنه إذا كان عدمياً لكان نقيضه من الوجودية بالضرورة، ولا يمكن أن يكون كذلك، فإن نقيضه من الأمور العدمية، لكونه محمولاً على العدمات[(٤)] [والله أعلم[(٥)]].

(١) في نسخة (ب): "أو مباحاً".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦٦/ب).

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (ب): "العدميات".

(٥) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

فصل: في توجيه النقوض[1]

والتوجيه[2] في المناظرة: أن يوجه المناظر كلامه إلى كلام غيره، وذلك بتحقق المناقضة بين السلب والإيجاب[3]، كما سبقت قصتها[4] في أول الكتاب.

ثم النقض: قد يكون معيناً معلوماً، وقد لا يكون[5].

---

(١) النقض: قيل هو: إبداء الوصف الذي كونه معللاً به للحكم مع تخلف الحكم عنه في صورة، وقيل هو: إبداء الوصف الذي يدعيه المستدل علة مع الاعتراف منه بتخلف الحكم عنه.
انظر: المعتمد (٢/٢٩٣)، العدة (١/١٧٧)، المنهاج (١٨٥)، المعونة (٢٤٢)، التمهيد (٤/١٣٧)، البرهان (٢/٩٧٧)، كتاب الجدل لابن عقيل (٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٤/٣٣٨)، المقترح في المصطلح (٣٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٨)، الإيضاح (٣٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٧٦)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، شرح البلغاري (٣٤/أ)، البحر المحيط (٥/٢٦١)، الإبهاج (٣/٨٤).

(٢) التوجيه في المناظرة: قيل هو: إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين، وقيل هو: إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم، وقيل هو: إيراد الكلام على وجه ينافي كلام الخصم.
انظر: التعريفات للجرجاني (٩٦).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٦٦)، شرح البلغاري (٣٤/أ).

(٤) في متن (أ): "قضيتها"، وفي نسخة (ب) وهامش (أ): "قصتها" لذا أثبته.

(٥) أي: نقضاً مجهولاً لم تعين صورته، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل إن شاء الله في الفصل القادم.

أما المعين: فإنه قد يكون مفرداً[(١)]، وقد يكون مركباً[(٢)]، وقد لا يكون كذلك لا مفرداً، ولا مركباً.[(٣)]

وكذلك اللامعين[(٤)]: قد يكون مفرداً، وقد يكون مركباً، وقد لا يكون كذلك لا هذا ولا ذاك.[(٥)]

وما هو المذكور[(٦)] منها في المقدمة، فذلك يكفي في معرفة هذه الأقسام، بأنها ما هي في اصطلاح أهل النظر[(٧)]، وكيفية التوجيه والجواب عنه[(٨)]، مع

---

(١) النقض المعين المفرد هو: عبارة عن تخلف الحكم فيه عن العلة.
انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٦٦/ب)، شرح البلغاري (٣٤/أ).

(٢) انظر النقض المركب: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١١٧).

(٣) النقض المعين الذي لا يكون مفرداً ولا مركباً هو: عبارة عن صورة حكم منتف فيها باعتبار علة واحدة تخلف فيها حكم عن علة.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٦/ب)، شرح البلغاري (٣٤/أ).

(٤) أي: وكذلك النقض المجهول ينقسم إلى هذه الأقسام.
انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٦٦/ب)، شرح البلغاري (٣٤/أ).

(٥) انظر أنواع النقوض وتوجيهها في: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٤٩)، الإرشاد للعميدي (٣/ب)، الميزان في أصول الفقه للسمرقندي (٣٨٩)، الجدل لابن عقيل (٤٣٢)، المقترح في المصطلح (٣٣٤)، الإيضاح (٢٠٢)، القوادح الجدلية (١١٥)، شرح الخوارزمي (٦٦/ب) شرح البلغاري (٣٤/أ)، كشف الأسرار للنسفي (٣١١/٢)، البحر المحيط (٢٦١/٥).

(٦) في نسخة (أ): "مذكور".

(٧) يرى بعض الأصوليين أن تخلف الحكم عن الوصف ينحصر في تسع صور، وذلك لأن العلة إما منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستنبطة، وتخلف الحكم عنها إما لمانع أو لفوات شرط أو بدونهما، واختلفوا في تخلف الحكم عن الوصف في صورة النقض هل يقدح في علية الوصف أم لا يقدح.
انظر المسألة بالتفصيل في: التبصرة (٤٦٦)، البرهان (٩٧٧/٢)، أصول السرخسي (٢٣٣/٢)، المستصفى (٣٣٦/٢)، التمهيد (١٣٧/٤)، الجدل لابن عقيل (٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٣٣٨/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢١٨/٢، ٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣٢٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٢/٥)، الإبهاج (٨٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، تيسير التحرير (٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩١/٤).

(٨) في نسخة (ب): "عنها".

أنها لا تكون مذكورة على الترتيب المذكور في هذا المقام، يعرف من بعد إن شاء الله.

أما المعين الذي لا يكون مفرداً، ولا مركباً، فمثاله أن يقال: لا يضاف الحكم إلى المشترك[1] فيما إذا قاس[2] الحلي[3] على المضروب[4] مثلاً، بدليل التخلف[5] في فصل اللآلئ[6].

---

(١) المشترك بين الحلي والمضروب هو المالية، أو دفع حاجة الفقير، والمشترك ليس بعلة.
انظر: شرح البلغاري (٣٤/ب).

(٢) أي: قاس الحنفي الوجوب في حلي البالغة على الوجوب في مضروب البالغة.

(٣) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل: ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوبها في الحلي، وذهب الأحناف إلى وجوبها في الحلي.
انظر: المدونة (١/٢٤٥)، بدائع الصنائع (٢/١٧)، تبيين الحقائق (١/٢٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٩٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

(٤) عندما ذهب الأحناف إلى وجوب الزكاة في الحلي، قياساً على مضروب البالغ، لأن الذهب والفضة خلقا ثمنياً وهذا الوصف لا ينفك عنهما أصلاً، نقضته الشافعية بهذا المثال، فقالت لو وجبت الزكاة في الحلي لكان مضافاً إلى مضروب الصبي لوجود المشترك ثمة، لكنها غير واجبة في مضروب الصبي عندكم، فلا تجب في الحلي.
انظر: الإرشاد (٤/أ)، شرح البلغاري (٣٤/أ)، شرح الخوارزمي (٦٩/ب)، التوضيح (٢/٦٥).

(٥) أي: تخلف الحكم، والتخلف مما يخرج المشترك من كونه علة، وحينئذ لا يكون الحكم مضافاً إلى المشترك.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/أ). وهل يُمكّن المعترض من الدلالة على تخلف الحكم في صورة النقض ليستقيم له النقض؟ هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين: ذهب الجمهور إلى أنه لا يمكن، وقيل يمكن مطلقاً، وقيل يمكن ما لم يكن له طريق أولى بالقدح من النقض.
انظر: روضة الناظر (٢/٣٦٥)، الإحكام للآمدي (٤/٣٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٨)، الفائق (٤/ ٢٣٨)، نهاية الوصول (٨/٣٤٣٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٤)، البحر المحيط (٥/ ٢٧٣)، الإبهاج (٣/١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٣)، تيسير التحرير (٤/ ١٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٦).

(٦) اتفق الفقهاء على أن الزكاة غير واجبة في اللآلي والجواهر المستعملة.
انظر: المدونة (١/٢٤٥)، بدائع الصنائع (٢/١٧)، تبيين الحقائق (١/٢٧١)، مغني المحتاج (١/٣٩٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

إذ المشترك متحقق ولا حكم فيه[١]، وهو المعني بالتخلف.

وهذا القسم أولى بالتقديم[*] من[٢] المعينات وغيرها، لأنه يكون مشهوراً يكثر استعماله.[٣]

ولئن قال: لا نسلم بان التخلف على الإطلاق مما يخرج المعني[٤] عن العليّة[٥]، بل المخرج هو التخلف لا لمانع مختص[٦]، إذ التخلف لمانع مختص يصادف مطلق التخلف[٧]، يعني: يشتمل[٨] على ماهية المطلق، ولا يكون مخرجاً قطعاً، فلو كان المطلق مخرجاً، لوجب أن يكون هذا المعين وهو التخلف لمانع مختص مخرجاً[٩]، وليس كذلك بالضرورة[١٠]، فاعتبر بما عرفت في السيف إذا استعمل في محل قابل للقطع ولم

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/أ)، شرح البلغاري (٣٤/ب)، القوادح الجدلية (١٢٧).

(*) آخر الورقة (٣٠) من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): "في".

(٣) يعلل الخوارزمي في شرحه (٦٧/أ) تقديم هذا القسم على القسمين الآخرين وهما: المعين المفرد، والمعين المركب، وذلك: لشهرته وكثرة استعماله بين النظار.

(٤) المراد بالمعني: المشترك: وهو المالية ودفع حاجة الفقير.

(٥) تخلف الحكم عن الوصف في صورة النقض هل يقدح في علية الوصف أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال.

انظر: المعتمد (٢٩٣/٢)، التبصرة (٤٦٦)، البرهان (٩٧٧/٢)، أصول السرخسي (٢٣٣/٢)، المستصفى (٣٣٦/٢)، التمهيد (١٣٧/٤)، الجدل لابن عقيل (٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٣٣٨/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢١٨،٢٦٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣٢٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٢/٥)، الإبهاج (٨٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٤١/٢)، تيسير التحرير (٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٩١/٤).

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/أ)، شرح البلغاري (٣٤/ب).

(٧) ويضيف البلغاري (٣٤/ب): "والمانع المختص متحقق في فصل اللآلىء وإلا لثبت الحكم فيه".

(٨) في هامش (أ): "المختص".

(٩) في هامش (أ): "لأن لازم الأعم لازم للأخص".

(١٠) انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/أ).

يظهر أثره، يحكم عليه أن[١] لا يكون قاطعاً.[٢]

وإذا استعمل في محل غير قابل للقطع فلا يحكم عليه، ولا يعلم منه ذلك.

ثم ما ذكرتم من التخلف، هو التخلف لمانع[٣] مختص، إذ المانع المختص[*] متحقق في فصل اللآلي[٤]، لأنه إذا لم يكن متحققاً يتحقق[٥] الحكم فيه بالمقتضي السالم عن المعارض، وهو المانع المختص.[٦]

ولئن منع الحكم حينئذ، فنقول: المعنيّ بالمانع: أن يكون راجحاً على ما يعارضه [وينافيه[٧]]، وذلك من لوازم انتفاء الحكم فيكون الحكم من لوازم انتفائه بالضرورة.

فالسائل يقول: المانع المختص غير متحقق فيها[٨]، إذ لو كان متحققاً لوقع

---

(١) في نسخة (ب): "أنه".

(٢) يقول البلغاري في شرحه (٣٤/ب) موضحاً هذا المثال: "كما أن السيف إذا ضرب في اللحم أو في شيء وجبّ ولم يقطعه، فإن تخلف القطع في السيف في هذه الصورة تخرج عن كونه علة للقطع، أما إذا كان الثابت لمانع مختص بالنقض فإنه لا يخرج العلة عن العلية، كما إذا ضربت السيف في الحجر ولم يقطعه، وهنا تخلف القطع عن السيف في هذه الصورة لا يخرجه عن كونه علة".

(٣) في نسخة (ب): "بمانع".

(*) آخر الورقة (٧٤) من نسخة (أ).

(٤) في هامش (أ): "أي: حال قول المعلل المانع المختص متحقق في فصل اللآليء، لأنه إذا لم يكن متحققاً فيه وإلا لثبت الحكم فيه بالمقتضي السالم. ثم يقول السائل: لا نسلم بأنه ثبت الحكم فيه بل لا يثبت بالمانع المطلق".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (٣٤/ب).

(٥) في نسخة (ب): "لتحقق".

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/أ)، الإرشاد للعميدي (٤/ب).

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٨) ذكر الخوارزمي في شرحه (٦٧/أ) تقرير هذا السؤال بقوله: "ما ذكرتم وإن دل على وجود المانع في اللآليء لكن عندنا ما ينفيه وهو المانع المختص غير متحقق فيه".

التعارض[١] بين المقتضي[٢] والمانع[٣] حينئذ، على ما عرف في التلازم سؤالاً وجواباً[٤]، وكذلك[٥] إذا ادعى الحكم في النقض[٦] على تقدير الإضافة، والخصم[٧] يمنعه[٨]، كما إذا قال[٩]: الحكم في الأصل لا يضاف إلى المشترك، إذ لو أضيف إليه لثبت الحكم في فصل اللآليء عملاً بالعلة، وهو: المشترك، لأنه إذا كان مضافاً إليه كان[١٠] علة بالضرورة، ضرورة انتفاء الإضافة إليه إذا لم يكن علة، وذلك لأنه لا يضاف إليه، أو يضاف إلى ما ينافي الإضافة إليه وهو: العلة[١١]، أي: المؤثر فيه، لما مر من الدلائل الدالة على كل واحد منهما.

فالخصم وهو المعلل في هذا المقام، يمنع الحكم على تقدير الإضافة ويقول: لا يثبت بالمانع.[١٢]

---

(١) يقع التعارض هنا لأنه على خلاف الأصل.

(٢) المقتضي: النصوص المقتضية للوجوب.

(٣) أي: المانع المختص.

(٤) انظر: شرح البلغاري (٣٤/ب)، الإرشاد للعميدي (٤/ب).

(٥) يقول البلغاري في شرحه (٣٥/ب): "قول المصنف: " وكذلك "إشارة إلى طريق ثان في بيان النقض، أي: وكذلك يجيب الناقض بما أجاب، ثم إذا ادعى الحكم في اللآلي والجواهر على تقدير إضافة الحكم إلى المشترك".

(٦) في هامش (أ): "في اللآليء".

(٧) الخصم هو: القايس يمنع الحكم في اللآليء والجواهر بالمانع.
انظر: شرح البلغاري (٣٥/أ).

(٨) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٧٦/ب)، شرح البلغاري (٣٤/ب).

(٩) في هامش (أ): "السائل الحنفي".

(١٠) في نسخة (ب): "لكان" باللام.

(١١) انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/ب)، شرح البلغاري (٣٥/أ)، القوادح الجدلية (١١٧).

(١٢) في هامش (أ): "يعني إذا قال السائل مرغباً: الحكم في الأصل لا يضاف إلى المشترك، إذ لو أضيف إليه لثبت الحكم في فصل اللآليء، فيقول المعلل: لا يثبت الحكم في الأصل على تقدير الإضافة بالمانع".

فالسائل وهو[١] الذي يتوجه إلى توجيه النقض، يقول: لا نسلم بأن المانع متحقق على تقدير الإضافة.[٢]

ولئن قال: المانع المستمر واقع في الواقع.

فنقول: غير واقع، وإلا لوقع التعارض بينهما[٣]، وأنه على خلاف الأصل إلى آخر ما مر في التلازم سؤالاً وجواباً.[٤]

أو يقال[٥]: الحكم في الأصل لا يضاف إلى المشترك، إذ لو أضيف إليه لكان[٦] علة لما مر، ولو كان علة لكانت العلية من لوازم الإضافة، ويلزم من هذا عدم الإضافة في نفس الأمر، وذلك لأنه إذا تحقق أحدهما وهو إما اللازم، أو الملزوم، لتحقق الحكم في فصل اللآلىء عملاً بالعلة إذ العلة لازمة عند تحقق أحدهما بالضرورة[٧]، ولا يتحقق الحكم في تلك الصورة، فلا يتحقق أحدهما وهو إما الإضافة أو العلية، وأيما كان لا تتحقق الإضافة ضرورة انتفاء الإضافة أو لازمها.[٨]

---

(١) في نسخة (أ): "والسائل هو".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/ب).

(٣) أي: بين المقتضي وهو المشترك أو النصوص المقتضية وبين المانع.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/ب)، شرح البلغاري (٣٥/أ).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٦٧/ب)، شرح البلغاري (٣٥/أ).

(٥) القائل هنا: السائل الشافعي.

(٦) أي: المشترك.

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٣٥/ب)، القوادح الجدلية (١١٧).

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٦٨/أ)، الإرشاد للعميدي (٤/أ).

أو يقال: لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك، إذ لو أضيف لكان الحكم ثابتاً هنا أي: في الفرع[(١)]، بعين ما ذكرتم.

ولئن منع فذلك المنع سعى في إبطال ما سعى في إثباته، وذلك باطل، ولأن الحكم في الفرع من لوازم الإضافة إذا كان عدم الإضافة[(*)] من لوازم عدم الحكم[(٢)]، وقد كان العدم من لوازم العدم، لما مر[(٣)] من الدلائل الدالة على عدم الإضافة السالمة عن المعارض[(٤)]، وهو: الحكم في الفرع، ولما كان الحكم في الفرع من لوازم الإضافة، كانت[(٥)] الإضافة منتفية فإنه إذا تحقق أحدهما، وهو إما اللازم[(٦)] أو الملزوم[(٧)] لثبت الحكم في النقض وهو اللآليء عملاً بالعلة.[(٨)]

ولئن منع[(٩)] العلية، فنقول: علية المشترك من لوازم أحدهما[(١٠)] مطلقاً، فإن عدم الحكم في الفرع من لوازم عدم العلية، [وكذا عدم الإضافة من لوازم عدم العلية[(١١)]]، بالدلائل الظاهرة، ولم يثبت الحكم في النقض فلا يثبت أحدهما[(١٢)]

---

(١) وهو الوجوب في الحلي "صورة النزاع".
(*) آخر الورقة (٣١) من نسخة (ب).
(٢) في نسخة (ب): "من لوازم عدم الإضافة الحكم".
(٣) في هامش (أ): "أي في القياس الوجودي".
(٤) وهي: المناسبة السالمة عن المعارضة. شرح البلغاري (٣٥/ب).
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٤/ب)، القوادح الجدلية (١١٨).
(٥) في نسخة (ب): "لكانت" باللام.
(٦) في هامش (أ): "اللازم هو الحكم في الفرع".
(٧) في هامش (أ): "الملزوم وهو الإضافة".
(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٦٨/أ)، الإرشاد للعميدي (٤/أ).
(٩) في هامش (أ): "أي: لئن قال: لا نسلم وجود العلة في فصل اللآليء".
(١٠) في هامش (أ): "أي: الحكم في الفرع أو الإضافة".
(١١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).
(١٢) في هامش (أ): "أي: لا الحكم في الفرع ولا الإضافة".

مطلقاً، ويلزم من انتفاء أحدهما مطلقاً انتفاء الإضافة بالضرورة.[*][١]

أو يقال: لو أضيف لتحقق أحدهما، وهو: إما العلية أو الحكم في الفرع[٢]، ولو تحقق أحدهما لتحقق الحكم في النقض[٣] عملاً بالعلة، ولم يتحقق الحكم في النقض فلا يتحقق أحدهما، ويلزم من هذا انتفاء الإضافة.[٤]

أو يقال: لو أضيف لتحققت العلية أو الحكم في النقض، ولو تحقق أحدهما لتحقق الحكم في النقض عملاً بالعلة.

أو يقال: لو أضيف لتحقق الحكم في الفرع أو في النقض، لما مر ولو تحقق أحدهما لتحقق في النقض[٥] عملاً بالعلة، هذا إذا تمسك بالدليل الخاص، وهو: المشترك، على تقدير كونه علة.[٦]

وأما[٧] إذا تمسك بالدليل العام[٨] كقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم) أو غيره فيما نحن فيه[٩]، فذلك معارض بمثله، لأنه إذا قال: لا يضاف إلى المشترك إذ

(*) آخر الورقة (٧٥) من نسخة (أ).

(١) في هامش (أ): "لأن ذلك الواحد إن كان هو الإضافة فظاهر وإن كان الحكم في الفرع فكذلك إذ هو من لوازم الإضافة، ويلزم من انتفائه انتفاؤها بالضرورة، فيلزم من انتفاء أحدهما مطلقاً انتفاء الإضافة بالضرورة".

(٢) أي: الحكم في اللآلىء.

(٣) أي: لتحقق الحكم في اللآلىء.

(٤) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٢)، شرح الخوارزمي (٦٨/ب)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٥) أي: لتحقق الحكم في اللآلىء إما بالضرورة أو بالعلية.
انظر: شرح الخوارزمي (٦٨/ب).

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٢)، شرح الخوارزمي (٦٨/ب)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٧) في نسخة (ب): "فأما" بالفاء.

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٦٨/ب)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٩) انظر: شرح الخوارزمي (٦٨/ب).

لو أضيف لثبت الحكم في فصل اللآلىء[(١)]، لقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

فيقال: يضاف إلى المشترك، لأنه إذا لم يضف إلى المشترك، لثبت في فصل اللآليء[(٢)]، لقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

وكذلك إذا قال: لا يضاف إلى المشترك، إذ لو أضيف لكان المشترك علة، ولو تحقق أحدهما، لثبت الحكم ثمة[(٣)]، لقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

فيقال: يضاف إلى المشترك، لأنه إذا لم يضف إلى المشترك لما كان المشترك علة، إذ لو كان علة لأضيف إليه، ولو تحقق أحدهما وهو: إما عدم الإضافة أو عدم العلية، لثبت الحكم ثمة لقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

وعلى هذا إذا قال: لا يضاف إلى المشترك إذ لو أضيف [إليه[(٤)]]، لثبت الحكم في الفرع، ولو ثبت أحدهما وهو: إما اللازم أو الملزوم، لثبت ثمة[(٥)]، لقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

فيقال: يضاف إلى المشترك، لأنه إذا لم يضف إلى المشترك، لما ثبت [[(٦)]] الحكم في الفرع، إذ لو ثبت لكان الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك[(٧)]، كما مر في فصل

---

(١) يقول الخوارزمي في شرحه (٦٨/ب) مقرراً: "واللازم منتف بالإجماع فالملزوم مثله".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٦٨/ب)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٦٨/ب)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٦٩/أ).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) يقول الخوارزمي في شرحه (٦٩/أ) معقباً على قول المصنف: "إنما لم يتعرض بالجواب عن توجيه النقوض بالدليل الخاص هاهنا، لأن ما ذكره في مقام الدفع في القياس الوجودي، يصلح جواباً عنها بأدنى تصرف لا يخفى على من له أدنى شروع في هذا الفن".

القياس]، ولو تحقق أحدهما وهو: إما اللازم أو الملزوم، يعني: عدم الإضافة أو عدم الحكم في الفرع، لثبت الحكم ثمة، لقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم)، ولم يثبت ثمة، فلا يثبت أحدهما، وحينئذ تتحقق [الإضافة[1] فاعتبر بما عرفت.

واعلم بأنه إذا تمسك بالدليل الخاص على ما مر ذكره، فما ذكرناه[2]] في مقام المعارضة[3] يصلح جواباً عنه.[4]

ولئن قال[5]: نحن لا نتمسك بالدليل الخاص[6] على التعيين، ولا بالدليل العام كذلك، لكن نتمسك بأحدهما[7]، فإنه إذا كان مضافاً إلى المشترك لكان المشترك علة.

فيمكن أن يقال: لثبت الحكم ثمة[8]، إما بالمشترك أو بغيره السالم عن المعارض[9] القطعي، وهو شمول العدم.[10]

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ): "في هذا المقام من المعارضة"، والمثبت من نسخة (ب) وشروح الكتاب.

(٤) في هامش: (أ): "يعني: إذا قال: الحكم لا يضاف إلى المشترك، إذ لو أضيف إليه لكان المشترك علة، ولو كان علة لثبت الحكم في فصل اللآليء، عملاً بالعلة، فنقول في المعارضة: الحكم يضاف إلى المشترك، إذ لو لم يضف إليه لثبت الحكم في فصل اللآليء لقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

(٥) في هامش (أ): "أي السائل الذي يتوجه النقض" وفي الهامش أيضاً: "أي: السائل في توجيه النقض".

(٦) في هامش (أ): "وهو ثبوت الحكم على تقدير علية المشترك".

(٧) في هامش (أ): "يقول: لكن نتمسك بأحدهما، والحكم لا يضاف إلى المشترك فإنه إذا كان مضافاً إلى المشترك إلى آخره".

(٨) في هامش (أ): "يعني إذا كان المشترك علة لثبت الحكم ثمة".

(٩) في هامش (أ): "مثل قوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

(١٠) في هامش (أ): "الأصل والنقض".

فنقول: هب أنه كذلك، لكنا لا ندعي الحكم ثمة[(١)] على[(٢)] التعيين، ولا نتمسك بالدليل العام كذلك.[(٣)]

بل نقول: الترك بالمقتضي لإضافة الحكم في الأصل إلى المشترك، مع الترك بالمقتضي لثبوت الحكم في النقض غير واقع في الواقع، ومن الدلائل ما يدل عليه كما يقال: الأصل عدم الترك لما مر في التلازم.

أو يقال[(*)]: الإضافة ثابتة على تقدير[(*)] عدم الحكم ثمة[(٤)]، أو الحكم على تقدير عدم الإضافة لما مر من الدلائل[(٥)] على كل واحد منهما.[(٦)]

أو يقال: يتحقق أحدهما على تقدير [عدم[(٧)]] مدارية أحدهما أولاً كان أو ثانياً، وأيما كان يثبت المدعى إذ التقدير لا يخلو من أن يكون واقعاً أو لا يكون.

---

(١) في هامش (أ): "في اللآليء".

(٢) في نسخة (أ): "وعلى" بالواو.

(٣) في هامش (أ): "هاهنا غير المعلل مدعاه وقال: المدعى أن مجموع التركين غير واقع في الواقع، ومن الدلائل ما يدل عليه "وفي الهامش أيضاً: " يعني حيث قلنا: الحكم يضاف في الأصل إلى المشترك، إذ لو لم يضف إليه لثبت الحكم في فصل اللآليء بالدليل العام، نحو قوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم).

(*) آخر الورقة (٣٢) من نسخة (ب).

(*) آخر الورقة (٧٦) من نسخة (أ).

(٤) في هامش (أ): "والحكم ثمة من لوازم الإضافة، فتكون الإضافة منتفية على تقدير عدم الحكم لانتفاء لازمه، هذا إذا كان الثابت هو الأمر الأول، وإن كان الثابت هو الأمر الثاني فأيضاً لا يضاف الحكم إلى المشترك، لأن التقدير عدم الإضافة.

(٥) في هامش (أ): "أي في فصل القياس الوجودي".

(٦) في هامش (أ): "هذا كلام السائل يقول: لا يضاف الحكم إلى المشترك لأن أحد الأمرين لازم، وأيما كان يلزم منه المدعى".

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

وقد يقال في مقام الدفع هنا: ما قلناه في فصل القياس الوجودي، بأن المدعى أحدهما، وهو إما الإضافة في الأصل أو الحكم في الفرع على ما عرف.[١]

[النقض المركب][٢]

والآن نرجع إلى النقض المركب[٣]، وذلك هو الفصل الآخر، مع أنه لا تفاوت في التوجيه[٤] بين ما ذكرنا والمركب كحلي الصبية مثلاً، إلا وأن تتبدل لفظ "اللآليء" بلفظ [حلي الصبية[٥]].

---

(١) في نسخة (ب): "ما عرفت".

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) انظر الجواب عن النقض المركب في: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١١٧).

وهذه المسألة مبنية على اختلافهم في صحة القياس المركب، وهو إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل، واختلف الخصمان في العلة، فالعلة عند الخصم غير العلة عند المستدل، وهذا النوع يسمى "مركب الأصل" وسمي بذلك للاختلاف في تركيب الحكم على العلة في الأصل. وقد اختلف العلماء في القياس عليه: فذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن: من شروط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى صحة القياس المركب، يقول الشيرازي في تعليله لصحة القياس المركب، لأنه ليس فيه أكبر من أن الحكم يثبت عندي بعلة وعنده بعلة أخرى، وهذا لا يمنع من القياس عليه.

انظر: الملخص للشيرازي (٥٢/أ)، المنخول (٣٩٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١١/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٣)، الفائق (٣٢٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٥٢/٣)، البحر المحيط (٨٧/٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٢١/٣)، الإبهاج (١٥٨/٣)، التقرير والتحبير (١٣٢/٣)، تيسير التحرير (٢٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦/٤).

(٤) أي: لا تفاوت في توجيه النقض بين ما ذكرنا والنقض المركب.

انظر: شرح الخوارزمي (٦٩/ب)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٥) في متن نسختي (أ، ب): "الحلي"، والمثبت أعلاه من هامش نسخة (أ) ومن الشروح، والذي يرجحه سياق الكلام الذي جاء بعده في متن (أ، ب). يقول الخوارزمي في شرحه (٦٩/أ): "إذ العدم فيه بالإجماع المركب إما عند أبي حنيفة رحمه الله فيكون المالك صبية وأما عند الشافعي المال حلياً ومن هنا سمي نقضاً مركباً".

كما يقال: لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك بدليل التخلف في حلي الصبية.[١]

أو يقال: لا يضاف إذ لو أضيف لثبت الحكم في حلي الصبية إلى آخر ما مر من قبل.

غير أنه[٢] يقال في الجواب عن المركب أن الوجوب في المضروب من أموال الصبية[٣] لا يخلو من: أن يكون ثابتاً، أو لا يكون.

فإن كان ثابتاً، فلا نسلم تحقق العدم في حلي الصبية.[٤]

ولئن قال: العدم واقع[٥] فلو كان الوجوب في المضروب من أموال الصبية واقعاً، لكان ذلك العدم[٦] باقياً عند وقوع هذا الوجوب في الواقع، وإلا لما كان[٧] واقعاً وأنه واقع إذ الكلام فيه.[٨]

---

(١) إذ المشترك متحقق ولا حكم فيه.

انظر: شرح الخوارزمي (٦٩/ب).

(٢) في هامش (أ): "أي لا تفاوت إلا في الجواب".

(٣) يقول البلغاري في شرحه (٣٤/أ): "وعدم الوجوب في مضروب الصبية وإن كان غير مسلم به عند الشافعي لكنه ينقض دليل الحنفي إلزاماً لهم".

(٤) ويكمل الخوارزمي الجواب في شرحه (٦٩/ب) قائلاً: "وإذا لم يكن العدم ثابتاً في حلي الصبية، فلا يتجه نقضاً، ومستند المنع هو أن الوجوب في مضروب الصبية محال عند المعلل، لأنه من صور العدم عنده، فجاز أن يستلزم محالاً آخر، فله أن يمنع على هذا التقدير جميع الأمور الواقعة".

انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٥) في هامش (أ): "في حلي الصبية".

(٦) في هامش (أ): "أي: لكان العدم الذي هو واقع في حلي الصبية باقياً عند وقوع الوجوب في حلي الصبية فيلزم اجتماع الوجوب وعدم الوجوب في حلي الصبية".

(٧) في هامش (أ): "أي: وإلا لما كان العدم واقعاً في حلي الصبية".

(٨) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ).

فنقول: ذلك العدم يبقى[(١)] إذا كان الوجوب واقعاً تحقيقاً[(٢)]، أما إذا كان واقعاً تقديراً[(٣)]، فلا نسلم على أن الوجوب في المضروب لا يخالف الوجوب في الحلي[(٤)] على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله[(٥)] - فنحن نمنع العدم في الحلي على ذلك التقدير بناء على هذا المذهب، وإذا لم يكن العدم واقعاً[(٦)] لا منع فيه، فلا يتجه نقضاً، هذا إذا كان الوجوب ثابتاً في المضروب من أموال الصبية[(٧)]، فإذا[(٨)] لم يكن فكذلك[(٩)] لا يتجه نقضاً[(١٠)]، إذ الفرع راجح على النقض حينئذ[(١١)]، لأنه إذا لم يكن راجحاً عليه، لثبت الوجوب في المضروب من أموال الصبية بالقياس على المضروب من أموال البالغة[(١٢)]، ولم يثبت ثمة فيكون راجحاً، وإذا كان راجحاً فلا يتحقق في النقض

---

(١) في هامش (أ): "يعني ذلك العدم يبقى إذا كان الوجوب فيه واقعاً تحقيقاً أما إذا كان الوجوب واقعاً على تقدير الوجوب في المضروب من أموال الصبية فلا نسلم بقاء العدم في حلي الصبية".

(٢) انظر الاعتراضات والإجابات على القياس المحقق في: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٣)، شرح الخوارزمي (٧٦/أ).

(٣) انظر الاعتراضات والإجابات على القياس المعين المقدر في: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٧).

(٤) في هامش (أ): "أي: الحكم في مضروب الصبية مثل الحكم في حليها على مذهب أبي حنيفة رحمه الله".

(٥) في نسخة (ب): "رضي الله عنه".

(٦) في هامش (أ): "أي: في حلي الصبية".

(٧) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ).

(٨) في نسخة (ب): "أما إذا".

(٩) أي: إذا لم يكن الوجوب ثابتاً في المضروب من أموال الصبية فلا يتجه نقضاً.
انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ).

(١٠) في هامش (أ): "أي: لا يتجه نقضاً لأنا ندعي أن الفرع راجح على النقض".

(١١) يعلل الخوارزمي ذلك في شرحه (٧٠/أ): "لأن الفرع حينئذ يكون راجحاً على النقض على معنى أن المعاني المستدعية للحكم في الفرع راجحة على المعاني المستدعية له في النقض وإلا لثبت الوجوب ثمة أي في المضروب من أموال الصبية بالقياس على الأصل وهو مضروب البالغ والبالغة واللازم منتف لأنا نتكلم على تقدير انتفائه فالملزوم مثله".

(١٢) في هامش (أ): "لأنا نبحث على هذا التقدير".

ما يتحقق في الأصل والفرع من المعاني الموجبة للحكم، فكيف يتخلف عنه الحكم؟[١]

فهذا[٢] مما لا يعارض بمثله، لأنه إذا قال: لا يكون الفرع راجحاً على النقض بتقدير عدم الوجوب في المضروب من أموال الصبية، إذ لو كان راجحاً لثبت الوجوب في المضروب من أموال الصبية بالقياس على المضروب من أموال البالغة ولم يثبت ثمة، فلا يكون راجحاً.[٣]

فنقول: ما ذكرتم من القياس باطل.

إذ الأصل[٤] لا يقصر عن الفرع، على تقديري[٥] الحكم في الفرع أو عدمه، والفرع راجح على النقض فيكون الأصل راجحاً على النقض.

وكذلك النقض لا يقصر عن المضروب من أموال الصبية لاستوائهما في الحكم[٦] حينئذ، فيكون الأصل راجحاً على المضروب من أموال الصبية، وإذا كان راجحاً فلا يصح قياسه عليه، وغير القياس[٧] في حيز التعارض، فلا يتم ما ذكرتم البتة.

أو يقال[٨]: الوجوب في المضروب من أموال الصبية لا يخلو من أن يكون ثابتاً، أو لا يكون.[٩]

---

(١) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧٠/أ)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٢) في نسخة (ب): "وهذا" بالواو.

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٧٠/أ)، شرح البلغاري (٣٦/ب)، الإرشاد للعميدي (٤/أ).

(٤) في نسخة (ب): "الفرع".

(٥) في نسخة (ب): "على تقدير".

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح البلغاري (٣٦/ب).

(٧) في هامش (أ): "من النصوص المقتضية للوجوب".

(٨) في هامش (أ): "هذا كلام المعلل".

(٩) في هامش (أ): "من النصوص المقتضية للوجوب".

فإن كان ثابتاً، فلا نسلم تحقق العدم في حلي الصبية، وإن لم يكن ثابتاً ثمة، يكون ثابتاً هنا[(١)] أي: في الفرع إجماعاً[(٢)]، وذلك لأن العدم لا يشمل الصورتين، أعني: حلي البالغة[(*)] ومضروب الصبية ضرورة تحقق الوجوب عندنا[(٣)] في حلي البالغة، وعنده[(٤)] في مضروب الصبية، ولو كان الوجوب ثابتاً في حلي البالغة، لكان الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك[(٥)]، على ما عرف في فصل القياس، فيندفع النقض حينئذ.[(٦)]

أو يقال: الوجوب في إحدى الصورتين أعني حلي البالغة ومضروب الصبية، راجح على الوجوب في حلي الصبية بالاتفاق.

فإن عندنا الوجوب في حلي البالغة راجح، وعنده الوجوب في مضروب الصبية، وإذا كان راجحاً فلا يتجه نقضاً[(٧)].

وذلك لأن الوجوب في المضروب من أموال الصبية لا يخلو من: أن يكون ثابتاً، أو لا يكون.

فإن كان ثابتاً فظاهر[(٨)]، إذ العدم ممنوع حينئذ.

---

(١) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح البلغاري (٣٦/ب).

(٢) في هامش (أ): "بالإجماع المركب".

(*) آخر الورقة (٣٣) من نسخة (ب).

(٣) عند الأحناف يتحقق الوجوب في الفرع مع العدم في مضروب الصبية.

(٤) عند الشافعية يتحقق الوجوب في مضروب الصبية مع العدم في حلي البالغة.

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٧٠/أ)، شرح البلغاري (٣٦/أ).

(٦) يقول الخوارزمي معلقاً على قول المصنف بعد أن أورد قوله: "كذا ذكره المصنف في شرحه وفيه نظر، لأنا لا نسلم أنه حينئذ يندفع النقض بل ما ذكرتم دليل على إضافة الحكم إلى المشترك، ولا يلزم منه اندفاع النقض وهو ظاهر". شرح الخوارزمي (٧٠/أ).

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٧٠/أ)، شرح البلغاري (٣٦/ب).

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٧٠/ب).

وإن لم يكن ثابتاً فكذلك، إذ الوجوب فيه لا يترجح[١] على الوجوب في النقض[٢]، فيترجح الوجوب في الفرع على الوجوب في النقض[٣] لا محالة، والرجحان مانع[٤] على ما عرف.[٥]

---

(١) في هامش (أ): "إذ لا وجوب فيه".

(٢) وذلك لاستوائهما في العدم حينئذ، والاستواء في الحكم مما يوجب الاستواء في المصالح المتعلقة به فيترجح الوجوب في حلي البالغة وهو الفرع على الوجوب في النقض وهو حلي الصبية بالضرورة وإلا يلزم عدم رجحان كل واحد منهما والمقدر خلافه.

انظر: شرح الخوارزمي (٧١/أ).

(٣) في هامش (أ): "لما قلنا أن الوجوب في إحدى الصورتين حلي البالغة أو مضروب الصبية راجح على النقض وهو حلي الصبية".

(٤) في هامش (أ): "أي مانع عن توجيه النقض".

(٥) يقول الخوارزمي في شرحه (٧١/أ): "ولا خفاء في أن الجواب المذكور عن النقض اللامفرد واللامركب يكون جواباً أيضاً عن النقض المركب".

انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ).

فصل: في النقض المجهول

وهو: الذي لا يكون معيناً من صور النقوض[1].

كما يقال: لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك، إذ لو أضيف لكان المشترك علة، ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود هذه العلة عملاً بالعلة[2]، والحكم غير ثابت في البعض من تلك الصور، ضرورة انتفاء العلة[3]، أو الحكم لما مر من الدلائل[4]، فلا تكون الإضافة متحققة.[5]

---

(١) انظر تعريف النقض المجهول في: شرح الخوارزمي (٧١/أ)، الإرشاد (٤/أ). وقد ذكر البلغاري في شرحه (٣٧/أ) صورة النقض المجهول بقوله: "وطريق النقض المجهول أن يقال في نقض قياس الحنفي إذا قاس الحلي على المضروب فالحكم في الأصل لا يضاف إلى المشترك". وقال في موضع آخر: "إذا قال المعلل تجب الزكاة في الحلي بالقياس على المضروب فلو عارضه السائل وقال: لا تجب الزكاة في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم، فيعارضه المعلل ويقول: تجب الزكاة في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب".

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح البلغاري (٣٧/أ)، شرح الخوارزمي (٧١/أ).

(٣) في نسخة (ب): "العلية". والمعنى ضرورة انتفاء علية المشترك في ذلك البعض.

انظر: شرح الخوارزمي (٧١/أ).

(٤) أي: الدلائل التي تدل على انتفاء علية المشترك أو انتفاء الحكم، وقد ذكرها العميدي في الإرشاد (٤/أ) بقوله: "إن الحكم غير ثابت في صورة من صور وجود المشترك قضية للبرهان والقياس والتلازم والدليل السالم".

(٥) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧١/ب)، شرح البلغاري (٣٧/أ).

أو يقال: الحكم مع العلية يعني: علية المشترك غير ثابت في البعض منها بالدلائل الدالة على انتفائه، والمجموع في كل صورة من صور وجود العلة من لوازم ذلك التقدير، وهو: الإضافة فينتفي[(١)] اللازم حينئذ.[(٢)]

ولا يقال[(٣)]: لو كان علة لكان الحكم ثابتاً في كل صورة من صور وجود المشترك، لأنه في حيز المنع على اعتبار أن يكون علة في البعض من الصور دون البعض منها.

أو يقال: لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك ضرورة تخلف الحكم عنه في البعض من الصور، وذلك لأن المشترك متحقق في صورة من صور العدم[(٤)]، أو العدم[(٥)] في صورة من صور المشترك[(٦)]، لقيام الدليل على كل واحد منهما[(٧)].

أما على الأول: فلأن الحكم بتقدير ثبوته[(٨)] يضاف إليه[(٩)] لما مر[(١٠)].

---

(١) في هامش (أ): "أي: فينتفي المجموع إما بانتفاء جزء أو بانتفاء جميع أجزائه، والمجموع هو من لوازم الإضافة، فإذا انتفي اللازم انتفت الإضافة الملزومة، فلا يكون الحكم مضافاً إلى المشترك".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٧١/ب)، الإرشاد للعميدي (٤/أ).

(٣) في هامش (أ): "يعني لا يقال هكذا بطريق النقض: لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك إذ لو أضيف لكان علة، ولو كان علة لكان الحكم ثابتاً في كل صورة من صور وجود المشترك، لأنه يقول: لا نسلم لاحتمال أن يكون علة في البعض من الصور دون البعض منها، بل يقال: لو كان علة لكان الحكم ثابتاً في كل صورة من صور وجود هذا العلة عملاً بالعلة كما قلناه".

(٤) في هامش (أ): "عدم الحكم".

(٥) أي: عدم الحكم متحقق في صورة من صور وجود المشترك.

(٦) يقول البلغاري في شرحه (٣٧/أ): "أن العدم في الأول يقيني والمشترك مشكوك، وفي الثاني وجود المشترك يقيني والعدم مشكوك".

(٧) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٧١/ب)، شرح البلغاري (٣٧/أ).

(٨) في هامش (أ): "وأما على تقدير عدمه فلا حكم حينئذ يضاف إليه، والنافي يدل على عدم الحكم فيكون المشترك متحققاً في صورة من صور عدم الحكم".

(٩) في هامش (أ): "إلى المشترك".

(١٠) ويعترض الخوارزمي في شرحه (٧١/أ) بعدما أورد قول المصنف: "وفيه نظر".

وأما على الثاني: فلأن النافي للحكم مما ينافيه[(١)] في صورة من تلك[(٢)] الصور.

فيكون الدليل دالاً على كل واحد منهما، فيتحقق أحدهما عملاً بالدليل، ويلزم من لزوم أيهما كان عدم الإضافة، لأنه إذا تحقق أحدهما لتحقق[(٣)] المشترك في صورة ولا حكم فيها، فيكون الحكم متخلفاً عن المشترك، والتخلف مانع[(٤)] على ما عرف.[(٥)]

ثم المعلل[(٦)] أولاً[(٧)] يمنع الحكم[(*)] في كل صورة من صور وجود العلة على طريق المناقضة وقال: لا يثبت الحكم في كل صورة[(٨)] من تلك الصور، بالمانع عن الحكم [في البعض منها[(٩)]] وأنه متعدد[(١٠)] غاية التعداد.[(١١)]

---

(١) في نسخة (ب): "مما ينفيه أي ينفي الحكم في صورة من صور وجود المشترك".

(٢) في هامش (أ): "أي من صور وجود المشترك".

(٣) في نسخة (ب): "يتحقق".

(٤) في هامش (أ): "عن العلية" وفي شرح الخوارزمي (٧٢/أ): "مما ينافي الإضافة إلى المشترك".

(٥) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٦)، شرح الخوارزمي (٧٢/أ)، شرح البلغاري (٣٧/أ).

(٦) يقول البلغاري في شرحه (٣٧/ب): "ثم المعلل يجيب عن النقض الإجمالي الأول: المنع.. .والثاني: المعارضة.. ".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٤/أ).

(٧) في هامش (أ): "في دفع النقض".

(*) آخر الورقة (٧٨) من نسخة (أ).

(٨) في هامش (أ): "يعني إذا قال السائل في النقض لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك، إذ لو أضيف إليه لكان علة ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود هذه العلة، فالمعلل يقول بطريق المناقضة: هذا البعض لا نسلم الحكم في كل صورة من صور وجود العلة أن لو كان المشترك علة فإن ماهية المشترك علة لا يقتضي كونه علة في جميع الصور بل في شيء من الصور".

(٩) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(١٠) في هامش (أ): "أي المانع متعدد".

(١١) انظر: الإرشاد (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٧٢/أ)، شرح البلغاري (٣٧/ب).

أو يقال بطريق المعارضة: ما ذكرتم وإن دل على عدم الإضافة، ولكن عندنا ما يدل على الإضافة، وذلك لأن الحكم في الأصل إذا لم يكن مضافاً إلى المشترك، لما كان المشترك علة يثبت به الحكم، وإذا لم يكن علة للحكم، لما كان الحكم ثابتاً في كل صورة من صور عدم كونه علة، بالنافي السالم عن معارضة كونه علة[1]، وقد تحقق[2] في البعض منها بالدلائل الدالة[3] على الحكم، فينتفي اللازم وحينئذ تتحقق الإضافة[4].

وكذلك في الوجه الآخر[5] يقول بطريق المعارضة على حسب ما قال به السائل: إن الحكم ثابت في[*] صورة من صور وجود المشترك، أو المشترك في صورة من صور الحكم، ضرورة ثبوت الحكم مع المشترك في الأصل، أو فيه وفي غيره، ويلزم من لزوم أيهما كان إضافة الحكم إلى المشترك[6]، إذ المشترك علة في صورة ثبوت الحكم معه لما مر من الدلائل السالمة عن معارضة عدم الحكم، أو لأنه إذا لم يكن علة لما ثبت الحكم

---

(١) انظر: الإرشاد (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٧٢/أ)، شرح البلغاري (٣٧/ب).

(٢) في هامش (أ): "الحكم".

(٣) الدلائل الدالة: دوران الحكم معه وجوداً وعدماً.
انظر: شرح الخوارزمي (٧٢/أ).

(٤) في هامش (أ): "السائل ذكر في النقض وجهين، وإذا عارضه المعلل أو ناقضه بقي ما قاله المعلل أولاً سالماً عن المعارضة فيثبت فيه".

(٥) أي: وكذلك يعارض المعلل السائل الوجه الثاني من النقض المجهول.
انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح البلغاري (٣٧/ب).

(*) آخر الورقة (٣٤) من نسخة (ب).

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، القوادح الجدلية (١٢٥)، شرح الخوارزمي (٧٢/ب).

في تلك الصورة بالنافي السالم عن معارضة كونه علة وإذا كان علة يضاف[١] الحكم إليه.[٢]

ولئن قال: يمكن أن يكون علة في البعض من الصور، ولا يكون علة في البعض، فلم قلتم بأنه يكون علة في الأصل؟

فنقول: هذا المنع وارد[٣] عليكم فلا يتعرض بالجواب[٤] عنه.

ثم النقض المجهول جاز أن يكون مركباً، وأن لا يكون[٥]، لأنه إذا قال: [لا يضاف الحكم إلى المشترك بدليل التخلف في صورة من صور وجود المشترك فلا يعلم[٦]] بأنها ما هي من الصور الصالحة للبعض فيما نحن فيه[٧].

---

(١) أي: يضاف الحكم إلى المشترك بالمناسبة السالمة عن المعارض وهو عدم الحكم في صورة المشترك.
انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح البلغاري (٣٨/أ).

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٧٢/ب)، شرح البلغاري (٣٨/أ).

(٣) في هامش (أ): "أيضاً".

(٤) يقول الخوارزمي في شرحه (٧٣/أ): "وفي هذا الجواب نظر".

(٥) في هامش (أ): "أي من أن يكون مفرداً أو لا يكون مفرداً أيضاً".

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) جاء في شرح الخوارزمي (٧٣/أ): "ولا خفاء في أن جودة الترتيب مما يقتضي تأخر هذا الفصل عن الفصل الذي يتلوه وهو معلوم مما مر".

فصل [في النقض المفرد][1]

وأما النقض المفرد[2] فهو: الحكم [المجرد[3]] عن مساعدة الخصم[4]، نحو العدم في مال المديون[5]، أو الصبي[6]، أو المجنون[7] مثلاً، فإن العدم فيها على مذهب أبي حنيفة

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في هامش (أ): "هذا النقض من حيث أن لا نقول به الذي ينتقض مما يوهم لأنه، لا يسمع لكنه من حيث أنه مخالف لمذهب القايس يسمع وهو حجة".

(٣) مابين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب).

(٤) انظر: تعريف النقض المفرد في: شرح الخوارزمي (٧٣/أ)، شرح البلغاري (٣٨/أ)، الإرشاد للعميدي (٥/أ).

(٥) هل الدين مانعاً من وجوب الزكاة ؟ للعلماء في ذلك أقوال: ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن: الدين يمنع من وجوب الزكاة بقدره حالاً كان أو مؤجلاً، وقالت المالكية: يمنع من الزكاة إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع، وقالت الشافعية الدين لا يمنع من وجوب الزكاة كيفما كان.
انظر: بدائع الصنائع (٦/٢)، بداية المجتهد (٢٤٦/١)، مغني المحتاج (٤١١/١)، كشاف القناع (١٧٥/٢)، تخريج الفروع على الأصول (١١٣).

(٦) اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال البالغ، واختلفوا في وجوبها في مال الصبي، فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة في ماله بالقياس على البالغ، وذهب الأحناف إلى عدم وجوبها في ماله لأنها عبادة محضة، فلا تجب عليه كالصلاة والحج، وأوجبوا عليه العشر وزكاة الفطر فقط.
انظر: المدونة (٢٤٩/١)، بدائع الصنائع (٤/٢)، المغني (٦١٢/٢)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٧) في نسخة (ب): "والمجنون" بالواو.

وأصحابه - رحمهم الله - والشافعي ومن تابعه - رحمهم الله - لا يساعدونهم فيه[(١)]، فعدم المساعدة مما يوهم عدم الصحة.

غير أن القياس الوجودي[(٢)] ينتقض بالعدم، والعدم فيها هو مذهب القايس، فيصير العدم حجة عليه.[(٣)]

فيقال[(٤)]: لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك، إذ لو أضيف لثبت الحكم ثمة[(٥)] عملاً بالعلة ولم يثبت لما ذكرتم.[(٦)]

أو يقال: لا يضاف إلى المشترك إذ لو أضيف لكان المشترك علة، ولو تحقق أحدهما وهو: إما الإضافة أو العلية لثبت الحكم ثمة ولم يثبت لما ذكرتم.[(٧)]

---

(١) يوضح البلغاري في شرحه (٣٨/أ) عدم المساعدة بقوله: "والشافعي رضي الله عنه لا يساعد الحنفي في عدم الوجوب على المديون والصبي والمجنون لكن ينتقض العلة بالصورة المذكورة إلزاماً للحنفي".
ويقول العميدي في كتابه الإرشاد (٥/أ) في الجواب عن النقض المفرد: "لا يخلو أن يكون للخصم قولان في تلك المسألة أو لم يكن، فإن لم يكن فجوابه أن نقول: ما ذكرتم وإن دل على عدم إضافة الحكم في موضع الإجماع إلى المشترك، فهنا دليل آخر يدل على إضافة الحكم في موضع الإجماع إلى المشترك... الخ" ثم قال: "وإن كان له قولان في تلك المسألة فجوابه الدفع بالفرق أو بتغيير المدعى...الخ".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٧٣/أ).

(٢) في هامش (أ): "يعني يسمع لأنه حجة على القايس".

(٣) كما إذا قاس الحنفي الوجوب في الحلي على الوجوب في المضروب.
انظر: شرح الخوارزمي (٧٣/ب).

(٤) القائل هنا الشافعي.

(٥) في هامش (أ): "أي في مال المديون والصبي والمجنون".

(٦) في هامش (أ): "أي لما ذكر القايس الدلائل الدالة على عدم وجوب الزكاة في الصور الثلاث".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٧٣/ب).

(٧) انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٧٣/ب)، شرح البلغاري (٣٨/أ).

أو يقال: لا يضاف إلى المشترك، إذ لو أضيف إليه لثبت الحكم في الفرع، ولو تحقق أحدهما وهو إما اللازم أو الملزوم[١]، لثبت الحكم ثمة، ولم يثبت لما ذكرتم، فاعتبر بما عرفت في الأول من التوجيهات والجواب عنها.[٢]

واعلم بأن الحكم[٣] في الفرع[٤] لا يخلو من أن يكون لازماً من لوازم العدم في النقض، نحو: الوجوب في حلي البالغة للعدم[٥] في[*] المضروب من أموال الصبية[٦] والمجنونة، أو الصبي أو المجنون[٧]، مثلاً: أو لا يكون لازماً من لوازم العدم فيه، نحو: الوجوب في حلي البالغة للعدم في المضروب من أموال المديونة، أو المديون[٨]، وذلك لأن الوجوب في حلي البالغة لازم على تقدير العدم في المضروب من أموال الصبية، إذ العدم لا يشمل الصورتين بالإجماع[٩].

---

(١) في هامش (أ): "الملزوم وهو الإضافة واللازم هو الحكم في الفرع".

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٧٣/ب)، شرح البلغاري (٣٨/أ).

(٣) في هامش (أ): "الوجوب" وفي نسخة (ب): "بأن لم يكن".

(٤) في هامش (أ): "صورة القياس هكذا: وتجب الزكاة في المضروب فكذا في حلي البالغة بالقياس عليه، صورة النقض يقول: لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك لأنه لو أضيف الحكم إليه لثبت الحكم في إحدى الصور الثلاث، إما المديون أو الصبي أو المجنون".

(٥) في هامش (أ): "فإنه لازم للعدم في المضروب من أموال الصبية أو المجنونة أو المجنون أو الصبي، وذلك لأن شمول العدم منتف بالإجماع المركب، أما عند الشافعي فللوجوب في المضروب وأما عند الحنفي فللوجوب في حلي البالغة، وإذا كان العدم فيهما منتفياً بالإجماع المركب، فيثبت الوجوب في الحلي على تقدير العدم في المضروب، فالوجوب في الحلي من لوازم العدم في المضروب وهو النقض".

(*) آخر الورقة (٧٩) من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ب): "المديونة".

(٧) في نسخة (ب): "والمجنون" بالواو.

(٨) في نسخة (ب): "والمديون" بالواو.

(٩) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٧٣/ب)، شرح البلغاري (٣٨/أ).

أما عندنا[(١)] فللوجوب في حلي البالغة.

وأما عنده[(٢)] فللوجوب في المضروب من أموال الصبية، ولا يكون لازماً على تقدير العدم في المضروب من أموال المديونة، لاحتمال أن يكون العدم شاملاً للصورتين[(٣)]، فإن للشافعي - رحمه الله - قولين[(٤)] في كل واحد من هاتين الصورتين، فإن كان الوجوب في الفرع من لوازم العدم في النقض على ما عرف.

فنقول[(٥)]: العدم في النقض كالعدم في مال الصبي مثلاً، لا يخلو من أن يكون ثابتاً أو لا يكون.

وأيما كان يكون ما ذكرنا من القياس سالماً عن النقض، أما إذا لم يكن ثابتاً فظاهر، إذ القياس ينتقض بالعدم، والعدم لا يكون ثابتاً، وأما إذا كان [ثابتاً[(٦)]]، فكذلك إذ الوجوب ثابت في الفرع حينئذ ضرورة، وجود ملزومه وهو العدم في النقض والوجوب في الفرع دون النقض مما ينافي الموجب المشترك في النقض.[(٧)]

---

(١) انظر أقوال الأحناف في مسألة وجوب الزكاة في حلي البالغة في: بدائع الصنائع (٢/١٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٢٧٧)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

(٢) انظر: أقوال الشافعية في مسألة وجوب الزكاة في مضروب الصبي في: مغني المحتاج (١/٤٠٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٠).

(٣) في هامش (أ): "عند الشافعي".

(٤) في نسخة (ب): "قولان".

(٥) في هامش (أ): "أي فنجيب عن النقض". يقول العميدي في الإرشاد (٥/أ): "وإن كانت صور المقيس عليه أكثر من صور النقض فالجواب أن يعارضه بالتلازم ولا يمكن الخصم مقابلة المعلل بالتلازم لأن صور المقيس عليه من صور النقض".

انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٧٣/ب) شرح البلغاري (٣٨/ب).

(٦) مابين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب).

(٧) يقول الخوارزمي في شرحه (٧٤/أ): "وإذا لم يكن المشترك موجودا في النقض فلا يتجه نقضاً وإذا لم يكن الوجوب في الفرع من لوازم العدم في النقض فالجواب عنه بالفرق كما في سائر النقوض".

انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح البلغاري (٣٨/أ).

أو نقول: العدم في النقض [والوجوب في الفرع[1]] [لا يخلو من أن[2]] يكون ثابتاً، أو لا يكون، وأيما كان يكون الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك أما إذا لم يكن ثابتاً، فبالمناسبة السالمة عن[3] التخلف.

وأما إذا كان ثابتاً، فبالمناسبة السالمة عن العدم في الفرع، إذ الوجوب ثابت فيه حينئذ، وإن لم يكن الوجوب في الفرع من لوازم العدم في النقض، كما مر ذكره وهو مال المديون، مثلاً.

فالجواب[4] عنه[5] بالفرق[6] كما في سائر النقوض[7]، أو بتغيير المدعى وأنه بطرق شتى.[8]

واعلم أولاً: بأن الحكم لا يتجه نقضاً وجودياً، كان ذلك الحكم أو عدمياً، إلا وأن يكون المشترك بين الأصل والفرع متحققاً في محل ذلك الحكم.

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٣) في هامش (أ): "عند الشافعي".

(٤) الجواب هنا عن النقض المفرد: إذا كان للخصم قولان في المسألة فإنه يدفع بالفرق.

(٥) في هامش (أ): "أي عن صورة النقض".

(٦) في هامش (أ): "بالفرق بين الفرع والنقض وسيجيء طريق الفرق".
انظر سؤال الفرق والإجابة عليه في: القوادح الجدلية (١١٧)، الكافية (٣٢٢)، المنهاج (٢٠١)، البرهان (١٠٦٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٧٦/٢)، الإيضاح (١٩٥)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٣)، الفائق (٢٥٣/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٤)، البحر المحيط (٣١٦/٥، ٣٠٢)، المسودة (٤٤١)، شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤).

(٧) انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، القوادح الجدلية (١١٧)، شرح الخوارزمي (٧٤/أ)، شرح البلغاري (٣٨/ب).

(٨) انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٧٤/أ)، شرح البلغاري (٣٨/ب).

فلو عين المعلل مشتركاً[١]، لا يتحقق هو في محل ذلك الحكم، فلا يتجه نقضاً، وهو المعني من الجواب عنه بالفرق.[٢]

كما يقال: الفرع راجح على النقض، وذلك لأن المتنازع[٣] من الحلي، لا يكون مشغولاً بالحاجة الأصلية على معنى أنها[٤] هي[٥] اللازمة عليه شرعاً[٦]، بخلاف مال المديون[٧]، فإنه هو المشغول بها[٨]، و[هو[٩]] قضاء الدين الواجب عليه[١٠]، فيكون الوجوب في الفرع مشتملاً على المصلحة الصافية عن المفسدة[١١] الراجحة، فلو كان المعني من المشترك ما هو الموجب للوجوب المبين وصفه، فلا يكون المشترك متحققاً في تلك الصورة[١٢] فاعتبر بما عرفت.[١٣]

---

(١) مشتركاً بين الأصل والفرع.

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٧٤/ب).

(٣) المتنازع فيه الفرع وهو حلي البالغة. شرح الخوارزمي (٧٤/أ).

(٤) في نسخة (ب): "أنه".

(٥) في هامش (أ): "الزكاة".

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٧٤/أ)، شرح البلغاري (٣٨/ب).

(٧) ومال المديون هو: صورة النقض.
انظر: شرح الخوارزمي (٧٤/أ)، شرح البلغاري (٣٨/ب).

(٨) في هامش (أ): "الزكاة".

(٩) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(١٠) الواجب عليه شرعاً.

(١١) والإجابة هنا بيان التغاير بين المشتركين، وهي أن المصلحة الصافية عن المفسدة في الحلي بخلاف الوجوب في صورة النقض وهو مال المديون فإن فيه مفسدة وهو إلحاق الضرر بالغير.
انظر: الإرشاد (٥/أ)، شرح الخوازمي (٤٧/ب)، شرح البلغاري (٣٨/ب).

(١٢) أي: في صورة النقض وحينئذ لا يتوجه نقضاً.

(١٣) انظر: شرح الخوارزمي (٧٤/ب)، شرح البلغاري (٣٨/ب).

وأما الجواب عنه بالتغيير يعني تغيير المدعى لفظاً، كما إذا ادعى الوجوب أولاً في الحلي.

ثم يقول[1]: ثانياً: المدعى انتفاء المجموع المركب[2] من العدم هنا[3] أي في الحلي والوجوب ثمة[4] أي في مال[5] المديون مثلاً، فالتغيير في اللفظ لا غير، لأنه إذا ادعى الوجوب في الحلي، فإنه يدعي انتفاء المجموع[6] لا محالة[7].

ولئن قال: هذا مسلم لكنه إذا ادعى انتفاء المجموع فإنه لا يدعي الوجوب في الحلي فكيف يكون في معناه.

فنقول: أنه[8] في معناه باعتبار انتفاء المجموع وهو المعني من الاتحاد في المعنى.

ثم المدعى وهو انتفاء المجموع ثابت [إما بالضرورة أو بالقياس السالم عن التخلف، وذلك لأن الوجوب[9]] في مال المديون لا يخلو من أن: يكون ثابتاً، أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً فظاهر[10].

---

(١) في هامش (أ): "المعلل".

(٢) المجموع المركب هو: العدم في الفرع مع الوجوب في صورة النقض.

(٣) في هامش (أ): "في الفرع".

(٤) في هامش (أ): "النقض".

(٥) في نسخة (أ): "المال".

(٦) انتفاء المجموع ثابت إما بالضرورة أو بالقياس السالم عن التخلف.
انظر: شرح الخوارزمي (٧٤/ب).

(٧) انظر: الإرشاد (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٧٤/ب)، شرح البلغاري (٣٨/أ).

(٨) في نسخة (أ): "أن".

(٩) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(١٠) في هامش (أ): "فانتفى المجموع بالضرورة" وفي شرح الخوارزمي (٧٤/ب) "لأنه حينئذ يلزم انتفاء المجموع بالضرورة".

وإن كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب في الحلي حينئذ، لما بينا من القياس السالم عن التخلف في مال المديون.[١]

أو نقول[٢]: بالقياس عليهما أو على أحدهما.

ولئن منع[٣] الوجوب في الحلي على تقدير الوجوب في مال المديون، بناء على الإجماع المركب[٤]، فذلك لا يجديه نفعاً لأن للشافعي - رحمة الله عليه - قولين في كل واحدة من هاتين الصورتين، والأولى للمعلل أن يتمسك بأحدهما لا على التعيين، وهو: إما الضرورة[٥]، أو القياس السالم عن التخلف، ولا يتعرض بالترديد إلا لتحقق أحدهما[٦].

وقد يقال في الجواب عن المفرد: أن المدعى أحد الحكمين وهو: إما الوجوب في الحلي، أو العدم في مال المديون، وقد تحقق أحدهما إما بالضرورة[٧]، أو بالقياس السالم عن النقض.

ثم التغيير[٨] فيه هو: التغيير في اللفظ كذلك[٩]، إذ الوجوب في الحلي هو أحد الحكمين.

---

(١) جاء في الإرشاد للعميدي (٥/أ): "هذا الجواب إذا كانت العلة شيئاً معيناً، أما إذا كانت العلة شيئاً منكراً يتم إذا دفع الفارق بالجابر والمثل بما ذكرنا من الطريق".

(٢) في هامش (أ): "أي على الأصل والنقض".

(٣) في هامش (أ): "السائل".

(٤) في هامش (أ): "إذ شمول الوجوب منتف بالإجماع المركب أما عند الشافعي فللعدم في الحلي وأما عند الحنفي فللعدم في المديون".

(٥) في نسخة (ب): "بالضرورة" بالباء.

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٧٤/ب)، شرح البلغاري (٣٩/أ).

(٧) في هامش (أ): "مثل النصوص المقتضية فإنها تدل على الوجوب في الحلي، ومثل النصوص النافية فإنها تدل على العدم في مال المديون".

(٨) في هامش (أ): "أيضاً".

(٩) في هامش (أ): "كما في الأول".

ولئن قال: لو كان كما ذكرتم، لكان نفي ذلك الوجوب على التعيين، نفياً للمدعى كما في الأول، ولا يكون كذلك.

فنقول: الاتحاد بينهما بحسب الماهية، ونفي المعين هو نفي الماهية مع الغير وهو الذي نعنيه، فلا يكون نفياً للمدعي وهو ماهية أحدهما.

ثم التوجيه ظاهر في كل صورة من صور النقوض[1] إذا كان المشترك معيناً.

فأما إذا لم يكن معيناً فلا، لأنه لا يعلم[2] وجوده في صورة النقض.

فلا يمكن أن يقال[*]: بدليل تخلف الحكم عنه في تلك الصورة[3].

اللهم إلا أن يقال: ما ذكرتم من المشترك[4] متحقق في تلك الصورة[5]، ضرورة اشتراك الأصل معهما فيما هو فيه[6].

أي: في الأصل من المعاني الموجبة للحكم كلاً وجملة، وهذا مما [لا[7]] يليق بالمناظر في دعواه.[8]

---

(١) في نسخة (ب): "النقض".

(٢) في نسخة (ب): "لا نعلم".

(*) آخر الورقة (٣٦) من نسخة (ب).

(٣) انظر: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح الخوارزمي (٧٥/أ)، شرح البلغاري (٣٩/أ).

(٤) المشترك بين الأصل والفرع.

(٥) أي: في صورة النقض.

(٦) أي: اشتراك الأصل والنقض فيما اشترك الأصل والفرع من المعاني الموجبة للحكم.
انظر: شرح الخوارزمي (٧٥/أ).

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٨) علق الخوارزمي في شرحه (٧٥/أ) على ذلك بقوله: "ويمكن أن يقال تخلف الحكم عنه في تلك الصورة لكن إثبات اشتراك الأصل والنقض فيما اشترك الأصل والفرع متعدد، أو غير ممكن، ولا يليق بالمناظر ارتكاب أمثاله".

فصل [في كيفية إيراد الفرق في القياس][1]

واعلم بأن الواقع لا يخلو من: أن يكون كل واحد من المقيس والمقيس عليه[2] معيناً[3]، كما يقال: تجب في الحلي بالقياس على المضروب[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق. وجاء في شرح الخوارزمي (٧٥/أ): "اعلم أولاً بأن هذا الفصل يشمل بيان كيفية إيراد الفرق بين المقيس والمقيس عليه إذا لم يكن المقيس عليه أو المقيس أو شيء منهما معيناً وهو أقسام ثلاثة، وثانياً: بأن المراد في هذا المقام من قولنا: الفرق ثابت بين المقيس والمقيس عليه: أن المقيس عليه راجح على المقيس".

(٢) ممن قال بهذا التقسيم: ركن الدين العميدي في الإرشاد (٣/ب) حيث قال: "وإن كان قياساً فلا يخلو إما أن يكون المقيس عليه معيناً أو لم يكن".

انظر أيضاً: القوادح الجدلية للأبهري (١١٥)، شرح البلغاري (٣٩/أ)، شرح الخوارزمي (٧٥/أ).

(٣) في نسخة (ب): "منعناه".

(٤) ذهب الأحناف إلى أن الزكاة تجب في الحلي بالقياس على مضروب البالغ وذلك لأن الذهب والفضة خلقا ثمناً وهذا الوصف لا ينفك عنهما.

انظر: التوضيح (٦٥/٢)، شرح البلغاري (٣٤/أ)، شرح الخوارزمي (٦٧/أ)، كشف الأسرار للنسفي (٢٤٩/٢).

أو كان المقيس معيناً دون المقيس عليه[(١)]، كما يقال: تجب في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب.

أو كان على العكس[(٢)]، كما يقال: تجب في صورة من صور النزاع بالقياس على المضروب.

أو لا يكون أحدهما معيناً لا هذا ولا ذاك، كما يقال: تجب في صورة من صور النزاع، بالقياس[(*)] على صورة من صور الوجوب.

[أولاً: إذا كان المقيس معيناً والمقيس عليه غير معين][(٣)]:

ثم السائل إذا انتهض بإقامة الفرق بين المقيس عليه والمقيس[(٤)] في الأول[(٥)].

فيقول: لا يضاف الحكم في الأصل إلى المشترك لقيام الفرق بينهما إجمالاً وتفصيلاً.[(٦)]

---

(١) هذا هو القسم الأول، جاء في الإرشاد للعميدي (٣/ب): "إما أن يكون المقيس عليه معيناً أو لم يكن، فإن لم يكن لا يتم لأنه معارض بمثله".

انظر أيضاً: "القوادح الجدلية (١٢٣)، شرح البلغاري (٣٩/أ)، شرح الخوارزمي (٧٥/أ).

(٢) أي: أن المقيس غير معين، والمقيس عليه معين.

(*) آخر الورقة (٨١) من نسخة (أ).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) جاء في شرح الخوارزمي (٧٥/ب): "وطريق إيراد الفرق على القسم الأول: أن يعين السائل صورة هي راجحة عنده كالمضروب مثلاً على صورة النزاع ويبين رجحانه عليه".

انظر أيضاً: القوادح الجدلية (١١٧).

(٥) في نسخة (ب): "والمقيس عليه في الأول"، والمراد بالأول: القسم الأول وهو: إذا كان المقيس معيناً والمقيس عليه غير معين.

(٦) السائل هنا يبين رجحان المضروب على صورة النزاع.

انظر: القوادح الجدلية (١١٨).

أما إجمالاً: فلأن الوجوب ثابت في المضروب، على تقديري كون اتحاده حلياً مانعاً عن الوجوب، وعدم كونه مانعاً، ولا كذلك في الحلي.[(١)]

وأما تفصيلاً: فلأن الوجوب في المضروب لا يفضي إلى ضرر التشقيص والتنقيص بخلاف الحلي.[(٢)]

فالإجمالي هو الذي ينشأ من الحكم الشرعي، والتفصيلي هو الذي ينشأ من العقل فاعتبر بما عرفت.

والكلام في الثاني[(٣)] **من الأقسام**، يذكر من بعد إن شاء الله [تعالى[(٤)]].

وأما في الثالث[(٥)]: فعلى السائل أن يعين صورة ليست بقاصرة من المقيس [نحو المركب[(٦)]] من الحلي مثلاً.[(٧)]

---

(١) انظر: القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧٥/ب)، شرح البلغاري (٣٩/أ).

(٢) انظر: القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧٥/ب)، شرح البلغاري (٣٩/أ).

(٣) جاء في شرح الخوارزمي (٧٥/ب): "والقسم الثاني هو أن لا يكون المقيس معيناً دون المقيس عليه، كما يقال: تجب في صورة من صور النزاع بالقياس على المضروب، وطريق إيراد الفرق أن يعين السائل صورة من صور النزاع، كالحلي المركبة مثلاً لا يترجح المقيس على تلك الصورة المعينة". ويقول الخوارزمي في شرحه (٧٦/ب) معلقاً على ترك المصنف للقسم الثاني: "وإنما لم يشر صاحب الكتاب إلى القسم الثاني قصداً لأنه يعلم منهما أي من الأول والثالث".

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٥) أي القسم الثالث وهو: أن لا يكون المقيس والمقيس عليه معيناً، كما يقال: تجب في صورة ما من صورة النزاع، بالقياس على صورة ما من صور الوجوب".

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) طريق إيراد الفرق على القسم الثالث: أن يعين السائل صورة هي راجحة كالمضروب مثلاً، على صورة معينة من صور النزاع، كالحلي المركبة مثلاً، لا يترجح المقيس على تلك الصورة المعينة.
انظر: القوادح الجدلية (١٢٥)، شرح الخوارزمي (٧٦/أ).

وقال: المقيس عليه راجح على تلك الصورة لما مر في الأول، وتمامه في الرابع يعرف من بعد [إن شاء الله[١]].

وأما في الرابع[٢]: فنقول: المقيس عليه يساوي صورة هي راجحة على هذه الصورة المعينة من صور النزاع، كما إذا قال: المقيس عليه يساوي المضروب لاستوائهما في الحكم[٣]، والفرق بيّن بين المضروب والحلي المركبة من الذهب والفضة إجمالاً وتفصيلاً على ما عرف، ولو كان المضروب راجحاً على الحلي المركبة، والحلي غير قاصرة عن المقيس، فيلزم رجحان المقيس عليه على المقيس، إذ المقيس عليه راجح على الحلي المركبة.[٤]

ولو قال[٥]: المقيس غير راجح على الحلي المركبة، فلا تفاوت فيه.[٦]

---

(١) مابين المعقوفتين لم يرد في نسخة (أ).

(٢) أي: في القسم الرابع وهو: أن يكون كل واحد من المقيس والمقيس عليه معيناً، كما يقال: تجب في الحلي بالقياس على المضروب، وإيراد الفرق يعرف من القسمين المذكورين، الأول والثالث.
انظر: القوادح الجدلية (١٢٦)، شرح الخوارزمي (٧٦/ب). وجاء في هامش (أ): "الرابع هو قول المعلل تجب الزكاة في صورة من صور النزاع بالقياس على صورة من صور الوجوب، بل يعين لأجل المقيس عليه المجهول المضروب ويقول: المقيس عليه يساوي المضروب لأن الوجوب ثابت فيه قطعاً، أيضاً كما فيما قلت وهو صورة من صور الوجوب الذي هو المقيس عليه المجهول، وهذا ظاهر ثم يعين لأجل المقيس المجهول أيضاً الحلي المركبة، ويقول بعد ذلك: الحلي غير قاصر عن المقيس المجهول، أو المقيس المجهول غير راجح على الحلي المركبة بالدليل الذي سيجيء فيما بعد ثم يظهر الفرق بين المضروب والحلي المركبة ليظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه المجهولين، ولا يتم قياس المعلل".

(٣) انظر: القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧٦/أ)، شرح البلغاري (٣٩/أ).

(٤) يقول البلغاري في شرحه (٣٩/ب): "والمضروب راجح على حلي البالغة لافتراقهما في الحكم، لأن الحكم في المضروب متفق عليه، وفي الحلي مختلف فيه، والافتراق في الحكم مستلزم للافتراق في الحكمة".

(٥) القائل هنا: المستدل.
انظر: شرح الخوارزمي (٧٦/أ).

(٦) انظر شرح الخوارزمي (٧٦/أ)، شرح البلغاري (٣٩/أ).

ولئن منع عدم الرجحان، فيقول[١]: المقيس غير راجح عليه لكونه قاصراً أو مساوياً، وذلك لأن الحكم في المقيس لا يخلو من: أن يكون ثابتاً، أو لا يكون.[٢]

فإن لم يكن ثابتاً فظاهر[٣]، إذ الحكم في الحلي المركبة لا يخلو من: أن يكون ثابتاً أو لا يكون.

فإن كان ثابتاً يلزم القصور، وإن لم يكن ثابتاً يلزم المساواة، هذا إذا لم يكن الحكم ثابتاً في المقيس.

فأما إذا كان ثابتاً فإنه يتحقق أحدهما كذلك وهو: إما القصور، وإما[٤] المساواة لقيام الدليل على أحدهما، وهي المساواة حينئذ، وذلك لأن الحكم لما كان ثابتاً في المقيس وجب أن يكون ثابتاً في الحلي المركبة، إما بالضرورة أو بالنص أو بالقياس.[٥]

وبيان الضرورة: أن الحكم إذا كان ثابتاً في المقيس، والمقيس[٦] لا يخلو من أن يكون غير الحلي المركبة أو لا يكون[*].

فإن لم يكن غير المركبة وقد ثبت الحكم فيه فيكون في المركبة بالضرورة.

---

(١) أي: السائل. انظر: شرح الخوارزمي (٧٦/أ).

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، شرح الخوارزمي (٧٦/أ)، شرح البلغاري (٤٠/أ).

(٣) جاء في شرح الخوارزمي (٧٦/أ): "لأنه حينئذ يلزم أحدهما سواء تحقق الحكم في تلك الصورة حينئذ أو لم يتحقق".

انظر: شرح البلغاري (٣٩/ب).

(٤) في نسخة (ب): "أو".

(٥) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، شرح الخوارزمي (٧٦/ب)، شرح البلغاري (٤٠/أ).

(٦) في هامش (أ): "أي المقيس المجهول لا يخلو إما أن يكون هذا الذي عنيت أو لا".

(*) آخر الورقة (٣٧) من نسخة (ب).

وإن كان غير المركبة وجب أن يكون ثابتاً فيها بالنص، كقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم)، أو بالقياس[١] على المقيس[٢]، والاستواء في الحكم مما يوجب الاستواء في الحكمة[٣] على ما عرف، فيكون الدليل دالاً على أحدهما ضرورة دلالة الدليل على المساواة.

ولا يلزم على[*] السائل أن يقول: أنه غير راجح عليها[٤] أي المقيس على تلك الصورة نحو الحلي المركبة مثلاً، إذا كان الاتحاد متحققاً بينهما في الحكم، وعدم الحكم كصور وجوب الزكاة في جواز أداء القيمة وأمثاله.[٥]

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٧٦/ب)، شرح البلغاري (٤٠/أ).
(٢) في هامش (أ): "أي: المقيس المجهول... التقدير ثبوت الحكم فيه".
(٣) في نسخة (ب): "الحكم".
(*) آخر الورقة (٨٣) من نسخة (أ).
(٤) في نسخة (ب): "عليه".
(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٧٦/ب)، شرح البلغاري (٤٠/أ).

فصل: في القياس المجهول

وهو: القياس على غير المعين من الصور[1] في اصطلاح أهل النظر، كما يقال: تجب في هذه[2] الصورة بالقياس على صورة من صور الوجوب.

ثم المعلل إذا قال: تجب في الحلي بالقياس على المضروب.

فالسائل يعارضه بالقياس المجهول، ويقول[3]: لا تجب بالقياس على صورة من صور العدم.[4]

فإنه[5] يقول: ما ذكرتم معارض بمثله، كما يقال: تجب في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب.[6]

---

(١) جاء في الإرشاد للعميدي (٣/ب): "إما أن يكون المقيس عليه معيناً أو لم يكن فإن لم يكن لا يتم لأنه معارض بمثله".

(٢) في هامش (أ): "المقيس معين".

(٣) في نسخة (ب): "أو يقول".

(٤) كأن يقول: لا تجب في الحلي بالقياس على شيء من صور العدم، وهذه الصورة الأولى في القياس المجهول.

(٥) في هامش (أ): "المعلل".

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، القوادح الجدلية (١٢٦)، شرح الخوارزمي (٧٧/أ)، شرح البلغاري (٤٠/أ).

ولئن منع[(١)] المغايرة فنقول: نعني به غير الأول، يعني نقيس على غير المضروب من الصور.[(٢)]

ولئن منع المغايرة بين هذا القياس وبين القياس على المضروب، على اعتبار أنهما لا يختلفان إلا في المحل، والاختلاف في المحل لا يوجب الاختلاف في الماهية، كما أن الماء مثلاً إذا كان في هذا المحل، أي: بالإناء مرة، وفي الآخر أخرى فإنه يكون كما كان.

فنقول: الأصل مع الفرع يشتركان في الأول فيما لا يشتركان في الثاني، وكذلك في الثاني يشتركان فيما[(٣)] لا يشتركان في الأول.[(٤)]

ولئن قال: لا نسلم بأنه يمكن هذا فضلاً من أن يكون ثابتاً.

فنقول: الاشتراك في الأصل والفرع فيما هو فيهما أولاً، غير الاشتراك[(٥)] فيما هو فيهما ثانياً بالضرورة، أو نعين في الجواب عنه صورة من صور النقوض[(٦)]، ونبين الفرق بينهما وبين صورة النزاع، كما إذا قال[(٧)]: لا تجب في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم.[(٨)]

---

(١) في هامش (أ): "أي لئن منع السائل، ونقول: لم قلتم بأن المقيس عليه هنا غير المقيس عليه هناك أي غير المضروب".

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، شرح الخوارزمي (٧٧/أ)، شرح البلغاري (٤٠/أ).

(٣) في نسخة (ب): "فيما كما".

(٤) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب).

(٥) في هامش (أ): "لأن المشترك فيما إذا كان المقيس والمقيس عليه معينين لا يكون مجهولاً كما فيما إذا كان أحدهما مجهول فظهر الفرق بين المشتركين في القياسين بين لاختلافه بين القياسين".

(٦) يعلق الخوارزمي في شرحه (٧٧/أ) على قول المصنف: "قوله رحمه الله أو يعين صورة من صور النقوض إشارة إلى جواب آخر عنهما وتقريره أن يعين المعلل صورة من صور النقوض ابتداء يتناول المقيس عليه في الحلي ويبين الفرق بينهما وبين صورة النزاع، أي: المقيس".
انظر أيضاً: شرح البلغاري (٤٠/أ).

(٧) في هامش (أ): قال السائل في معارضة قياس المعلل.

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٧٧/ب)، شرح البلغاري (٤٠/أ).

فنقول[(١)]: المقيس عليه[(٢)] لا يقصر[(٣)] عن ثياب البذلة والمهنة.

بدليل الاستواء[(٤)] في الحكم والفرق بيّن بينهما[(٥)] وبين المقيس لكونها، أي: الثياب مشغولة بالحاجة الأصلية، وهي دفع نازلة الحر والبرد بخلاف المقيس وهو: الحلي.

وإذا لم يكن المقيس عليه قاصراً عن ثياب البذلة والمهنة[(٦)]، لكان مساوياً أو راجحاً[(٧)] بالضرورة[(٨)]، فيكون راجحاً على المقيس.

إذ[(٩)] الراجح[(١٠)] على الراجح راجح، وكذلك المساوي للراجح والرجحان مانع[(١١)] على ما عرف.

أو نقول[(١٢)] في الجواب عنه ابتداء: العدم غير ثابت في الفرع[(١٣)]، وإلا يلزم الاستواء بينهما في الحكم، يعني: بين الحلي وبين ثياب البذلة والمهنة مع الافتراق في

---

(١) القائل: المعلل.

(٢) في هامش (أ): "يعني صورة من صورة العدم".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٧٧/ب).

(٣) في نسخة (ب): "إذا لم يقصر".

(٤) في هامش (أ): "وهو العدم فيهما قطعاً".
انظر أيضاً: الميزان للسمرقندي (٣٩٢).

(٥) في هامش (أ): "البذلة والمهنة".

(٦) في هامش (أ): "في العدم".

(٧) في هامش (أ): "في العدم".

(٨) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، شرح الخوارزمي (٧٧/أ)، شرح البلغاري (٤٠/أ).

(٩) في هامش (أ): "القياس عدمي".

(١٠) في نسخة (ب): "والراجح".

(١١) جاء في شرح الخوارزمي (٧٧/ب): "والرجحان مانع عن إضافة الحكم إلى المشترك على ما مر".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٤/ب)، القوادح الجدلية (١٢٤).

(١٢) في هامش نسخة (أ): "المعلل".

(١٣) في هامش (أ): "في الحلي".

الحكمة، لما مر أن ثياب البذلة مشغولة بالحاجة الأصلية دون الحلي وأنه غير واقع في الواقع، أي: المجموع وهو الاستواء في الحكم مع الافتراق في الحكمة، غير واقع في الواقع[١]، لأنه إذا كان واقعاً يلزم إما الترك بالمقتضي لإضافة الحكم إلى العلة[٢]، أو الترك بالمقتضي لإضافة الحكم إلى الفارق[٣]، وذلك لأن الحكم في الصورة[*] الأولى من الصورتين مثلاً، إذا لم يكن مشتملاً على[*] ما يشتمل عليه الحكم في الثاني من المعاني الموجبة للحكم، فالعلة في الصورة الأولى من الصورتين هي ما هو المتحقق [فيهما[٤]] من تلك المعاني لا محالة، وهو ما هو المتحقق في الأولى منهما، فإنه هو المتحقق في الثانية[٥] مع الزائد عليه، والمجموع هو الفارق بين الصورتين.

ولما كان كذلك فنقول: الحكم في الصورة الثانية منهما لا يخلو من أن: يكون مضافاً إلى ما هو المشترك بينهما من المعاني الموجبة للحكم، وهو الذي يكون علة في الأولى من الصورتين[٦] أو لا يكون.

فإن لم يكن مضافاً يلزم الترك بالمقتضي لإضافة الحكم إلى العلة، وإن كان مضافًا إليه فلا يكون مضافًا إلى الفارق، وهو المجموع المتحقق في الصورة الثانية منهما

---

(١) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، شرح الخوارزمي (٧٧/ب)، شرح البلغاري (٤٠/ب).

(٢) جاء في شرح الخوارزمي (٧٨/أ): "إما الترك بالمقتضي لإضافة الحكم إلى العلة المشتركة بينهما وهي المعاني الموجبة للحكم الثابت فيهما".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، شرح البلغاري (٤٠/ب).

(٣) الفارق هو: المجموع المركب من تلك المعاني الموجبة الثابتة فيهما والزائد الثابت في أحدهما دون الأخرى.
انظر: شرح الخوارزمي (٧٨/أ)، شرح البلغاري (٤٠/ب).

(*) آخر الورقة (٣٨) من نسخة (ب).

(*) آخر الورقة (٨٣) من نسخة (أ).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): "في الزائد".

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٧٨/أ)، شرح البلغاري (٤٠/ب).

لا غير، إذ الإضافة إلى المشترك مما يمنع الإضافة إلى غيره[١]، وهو: الفارق[٢] فيما نحن فيه، وقد سبقت قصّة المانعية في فصل القياس فلا نعيدها مرة أخرى.

وإذا لم يكن مضافًا إلى الفارق، يلزم الترك بالمقتضي لإضافة الحكم إليه، فعلم بأن الاستواء في الحكم مع الافتراق في الحكمة إذا كان واقعًا، يلزم الترك بالمقتضى لإضافة الحكم إلى العلة أو إلى الفارق، وما ترك على التقدير فذلك غير متروك في نفس الأمر على ما عرف في فصل التلازم[٣].

ولئن قاس[٤] مرة ثانية[٥] كما إذا قال: لا تجب في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم[٦].

فنقول[٧]: لا نسلم بأن هذا القياس غير الأول.

ولئن قال: نعني به غير الأول على ما عرف في أول الفصل[٨].

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٧٨/أ)، شرح البلغاري (٤٠/ب).

(٢) جاء في شرح البلغاري (٤٠/ب): "لأن قياس الشيء على الشيء مع تحقق الفرق الثابت في إلحاق أحدهما بالآخر لا يصح".

(٣) انظر: القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧٨/أ)، شرح البلغاري (٤٠/ب).

(٤) في نسخة (ب): "ولئن قال".

(٥) في هامش (أ): "يعني لئن أعاد القياس مرة أخرى لأن صورة من صور العدم مجهول مثلاً.."

(٦) جاء في شرح الخوارزمي (٧٨/أ): ولئن عارض السائل بالقياس المجهول ثانيًا وقال: لا تجب في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم".
انظر أيضًا شرح البلغاري (٤١/أ).

(٧) أي المعلل يمنع المغايرة بين هذا القياس والقياس الأول.
انظر: شرح الخوارزمي (٧٨/ب).

(٨) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/أ)، شرح الخوارزمي (٧٨/ب)، شرح البلغاري (٤١/أ).

فنقول[١]: ما ذكرتم وهو العدم غير ثبات في الفرع، إذ لو كان ثابتًا لكان العدم فيما ذكرنا من الصورة وهي: ثياب البذلة والمهنة مضافًا إلى المشترك[٢] بالمناسبة السالمة عن معارضة الوجوب في الفرع[٣].

ولئن قال: لا يمكن التمسك بالمناسبة الدالة على الإضافة في تعدية العدم، إذ المناسبة هي مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب والعدم ليس بفعل على ما عرف.

فنقول: نحن لا نتمسك بالمناسبة [الدالة[٤]] على الإضافة في تعدية العدم، بل نتمسك بها في تعدية ما هو اللازم للعدم، وهو: إباحة الترك[٥].

أو نقول[٦]: العدم لا يكون ثابتًا في الحلي، إذ لو كان ثابتًا لكانت [الإباحة متحققة، فيكون اللازم وهو[٧]] الإباحة في تلك الصورة[٨] مضافًا إلى المشترك بالمناسبة، إلى آخر ما مر في فصل القياس، ولا يكون مضافًا لما بينا من الفارق، وذلك لأن الثياب لما كانت مشغولة بالحاجة الأصلية [لكانت الحاجة[٩]] إلى إباحة الترك فيما فوق الحاجة إلى إباحة الترك في الحلي.

---

(١) أي: "المعلل يقول".

(٢) في هامش (أ): "بينه وبين الحلى".

(٣) انظر: الإرشاد (٣/أ)، القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧٨/ب)، شرح البلغاري (٤١/أ).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) شرح الخوارزمي (٧٨/ب)، الإرشاد للعميدي (٣/ب).

(٦) في نسخة (ب): "ونقول" بالواو.

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة "ب".

(٨) في هامش (أ): "في ثياب البذلة والمهنة".

(٩) سقطت من نسخة "ب".

أو نقول: لو كان العدم ثابتًا في الحلي، لكان العدم أو لازمه[١] في تلك الصورة مضافًا إلى المشترك لقيام الدليل على أحدهما، ولا يكون مضافًا لما بينا[٢].

ولئن قاس مرة ثالثة[٣] كما إذا قال: لا تجب في الحلي بالقياس على[*] صورة من صور العدم.

فنقول: لا نسلم بأن هذا القياس غير الأوليين أي الأول والثاني.

ولئن أثبت[٤] المغايرة[٥] [بينه[٦]] وبين الأولين على ما مر ذكره.

فنقول: العدم غير ثابت في الحلي، إذ لو كان ثابتاً لثبت أحد الأمرين المذكورين، وهو: إما الاستواء في الحكم مع الافتراق في الحكمة، أو إضافة إباحة الترك إلى المشترك وما هو اللازم منهما فذلك غير لازم في نفس الأمر لما مر من الدلائل[٧].

ولئن قاس[٨] مرة رابعة[*]: كما إذا قال لا تجب في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم.

---

(١) في هامش (أ): "أي أحدهما".

(٢) انظر: القوادح الجدلية (١٢٤)، شرح الخوارزمي (٧٨/ب)، شرح البلغاري (٤١/أ).

(٣) أي: ولئن عارض السائل بالقياس المجهول مرة ثالثة.

انظر: شرح الخوارزمي (٧٨/ب)، شرح البلغاري (٤١/أ).

(*) آخر الورقة (٨٤) من نسخة (أ).

(٤) أي: السائل لئن أثبت المغايرة بين هذا القياس الثالث وبين القياسين الأولين.

انظر: شرح الخوارزمي (٧٨/ب).

(٥) في نسخة (ب): "التغاير".

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٧) انظر: الإرشاد (٤/أ)، القوادح (١٢٥)، شرح الخوارزمي (٧٨/ب)، شرح البلغاري (٤١/ب).

(٨) أي ولئن عارض السائل بالقياس المجهول مرة رابعة: وأثبت التغاير بين هذا القياس وبين الثلاث الأول.

انظر: شرح الخوارزمي (٧٩/أ)، شرح البلغاري (٤١/ب).

(*) آخر الورقة (٣٩) من نسخة (ب).

فنعين[١] صورة أخرى نحو: اللآلىء والجواهر مثلاً، ونبين الفرق بينهما وبين الحلي، وذلك لأن[٢] المالية في اللآلىء لا تكون إلا وأن تكون اللآلىء باقية على شكلها[٣] بخلاف الحلي[٤].

ولو ثبت الفرق بينهما فنقول: ما ذكرتم وهو العدم في الحلي غير ثابت، إذ لو كان ثابتًا يلزم الاستواء بينهما، يعني: بين اللآلىء والحلي في الحكم مع الافتراق في الحكمة، والمجموع غير واقع في الواقع لما مر[٥].

ولئن قاس مرة خامسة[٦]؟

فنقول[٧]: العدم غير ثابت، إذ لو كان ثابتًا لكان العدم في اللآلىء مضافًا إلى المشترك بينه وبين الحلي، ولا يكون مضافًا[٨] لما مر[٩].

ولئن قاس مرة سادسة[١٠]؟

---

(١) أي: فيعين المعلل صورة أخرى من صورة النقوض.

(٢) في هامش (أ): "وهو الفرق".

(٣) في هامش (أ): "يعني صحيحة غير مكسورة".

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٧٨/ب).

(٥) أي: واللازم منتف فالملزوم مثله.

انظر: الإرشاد (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٧٩/أ).

(٦) أي: ولئن عارض السائل بالقياس المجهول مرة خامسة، وبين التغاير بينه وبين ما ذكره أولاً.

(٧) القائل هنا: المعلل.

(٨) لأن اللازم منتف فالملزوم مثله.

(٩) في هامش (أ): "من الفرق".

انظر أيضًا: شرح الخوارزمي (٧٩/أ).

(١٠) أي: ولئن عارض السائل بالقياس المجهول مرة سادسة وبين التغاير بين هذا القياس وبين ما ذكره من القياس سابقًا.

انظر: شرح البلغاري (٤١/ب).

فنقول[١] : العدم غير ثابت[٢] ، إذ لو كان ثابتاً لثبت أحدهما ، وهو إما الاستواء في الحكم[٣] ، أو الإضافة[٤] .

ولئن قاس مرة سابعة[٥] ؟

فنعين[٦] صورة أخرى ، ونبين الفرق بينها وبين[٧] المتنازع فيه ، ونقول بمثل ما قلناه مرة بعد أخرى[٨] .

أو نقول: ما ذكرتم غير ثابت ، إذ لو كان ثابتًا لثبت الاستواء بين صورة النزاع وبين صورة من هاتين الصورتين في الحكم مع الافتراق في الحكمة وأنه غير ثابت.

أو نقول: ما ذكرتم غير ثابت ، إذ لو كان ثابتًا لكان العدم في إحدى هاتين الصورتين مضافًا إلى المشترك[٩] ، ولا يكون مضافًا لما مر.

أو نقول: ما ذكرتم غير ثابت ، إذ لو كان ثابتًا لثبت أحدهما ، وهو: إما الاستواء في الحكم ، أو الإضافة على ما عرف ، وفيه من التعدد ما فيه أولاً وثانيًا وثالثًا ، هذا إذا اقتصر في هذا الطريق من الجواب على ما ذكرنا من الوجوه.

---

(١) أي: المعلل.

(٢) أي: ما ذكرتم من العدم في الحلي غير ثابت.

(٣) في هامش: (أ): "مع الافتراق في الحكمة".

انظر أيضًا: شرح الخوارزمي (٧٩/أ).

(٤) أو الإضافة إلى المشترك بينهما ، وبطلان اللازم بينهما يدل على بطلان الملزوم كذلك.

انظر: شرح الخوارزمي (٧٩/أ).

(٥) أي: ولئن عارض السائل بالقياس المجهول سابعًا وبين التغاير.

(٦) أي: المعلل.

(٧) في نسخة (ب): "وهو".

(٨) انظر: ، الإرشاد (٤/أ)، شرح الخوارزمي (٧٩/ب)، شرح البلغاري (٤١/ب).

(٩) في هامش (أ): "إلى المشترك بين الحلي وبين إحدى هاتين الصورتين".

فأما إذا زاد فيه وجهاً بناء على الفرق البيّن بين الصورتين، فالجواب يتعدد[١] بتعدد الوجوه المذكورة فيه.

كما إذا قال مثلاً: ما ذكرتم غير ثابت، إذ لو كان ثابتًا لثبت على التقدير مالا ثبوت له في نفس الأمر، وذلك لأن الدليل [دل[٢]] على ثبوت هذا المعين على التقدير، فثبت هو أو شيء[٣] هذا شأنه، وعلى هذا بالنسبة إلى الغير فاعتبر بما عرفت[٤].

(١) في هامش (أ): "من تقديم وتأخير أي: والجواب يتعدد بناء على الفرق البين بين الصورتين".

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) في هامش (أ): "من الأقيسة التي نقيس الشيء فيها قياس تقدير".

(٤) انظر: الإرشاد للعميدي (٤/أ).

فصل: في التمسك بالنص

وهو الكتاب والسنة أي القرآن والأحاديث[1].

واعلم أولاً بأنه لا يراد من اللفظ معنى إلا وأن يصح استعماله[2](*) لتعريف ذلك المعنى حقيقة كان أو مجازًا، وهو المعني: بجواز الإرادة[3].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١٩)، المنهاج للباجي (١٥)، المنتخل في الجدل (٣٧٢)، المقترح في المصطلح (١٢٤)، منشأ النظر المنشور في مجلة الحكمة (٤٣٢/٣٤)، شرح الخوارزمي (٧٩/ب)، شرح البلغاري (٤٢/أ).

(٢) في هامش (أ): "اللفظ".

(*) آخر الورقة (٨٥) من نسخة (أ).

(٣) يقول المصنف في كتابه منشأ النظر - مجلة الحكمة (٤٤٢/٣٤): "إن الإرادة من النص لا تكون عقلية محضة من حيث هي، وإن كانت هي بمنزلتها عند العاقل من أهل الدين على الخصوص، إذا كانت معينة فإنها لا تكون قطعية إلا بعارض، فالعاقل لا يدعي المعينة قطعية ولا ينكر المطلقة على تقادير ممكنة".

انظر: شرح الخوارزمي (٧٩/ب)، شرح البلغاري (٤٢/أ).

وقد يقال: المعني من جواز الإرادة: أنه لو ذكر اللفظ وأراد به ما أراد من المعاني فإنه لا يخطأ لغة[١]، ولا تفاوت بينهما[٢] إلا في اللفظ.

وقد يقال في الخلافيات: جواز الإرادة مما يوجب الإرادة، لدوران الظن بالإرادة معه وجودًا وعدمًا[٣].

أما وجودًا ففي صورة الإرادة أي صورة كانت فإنها من صور الجواز والإرادة متحققة فيها.

وأما عدمًا: ففي صورة عدم الجواز[٤]، والدوران يدل على موجبية المدار للدائر[٥] غير أن الجواز شرط الإرادة لا موجب لها، وجعل الشرط موجبًا لا يخلو عن الفساد[٦].

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٧٩/ب)، شرح البلغاري (٤٢/أ). وذكر ابن الجوزي فائدة في كتابه الإيضاح (٥١): "قال قوم من شرط صحة الاستدلال بالنص موافقة الخصم على كونه ظاهرًا في الدلالة، وقال آخرون: لا يجوز ممانعة المستدل في ظهور ما ادعاه ظاهرًا، إذا كان مختلفًا فيه لأنه ينتقل الكلام إلى مسألة أخرى. ثم قال: والرأي الحق: أن لا تشترط موافقة الخصم على كونه ظاهرًا لما في ذلك من الحرج، إذ أكثر أوصاف الأدلة مختلف فيها، وأن يمكّن الخصم من الممانعة إذا انتمى إلى مذهب ذي مذهب ولم يقصد العنت".

(٢) في هامش (أ): "بين الحقيقة والمجاز".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٧٩/ب)، شرح البلغاري (٤٢/ب)، منشأ النظر منشور في مجلة الحكمة (٣٤/ ٤٤٥).

(٤) في هامش (أ): "في صورة عدم الجواز لا توجد الإرادة لما قلنا من أن الجواز موجب الإرادة فحيث فقد الجواز فقدت الإرادة".

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٧٩/ب)، شرح البلغاري (٤٢/ب).

(٦) يقول الخوارزمي في شرحه (٨٠/أ) معلقًا على ذلك: "وفيه نظر، لأنا لا نسلم أن جعل الشرط موجبًا للمشروط لا يخلو عن الفساد، وإنما يكون كذلك أن لو كان جعل الشرط موجبًا له من حيث أنه شرط وذلك مشروط، أما إذا كان جعله موجبًا له من حيثية أخرى، فلا فساد فيه لجواز أن يكون الشيء الواحد موجبًا وغير موج له من حيثيتين مختلفتين".
انظر: شرح الخوارزمي (٨٠/أ)، أيضًا شرح البلغاري (٤٢/ب).

وقول من قال: إن الإرادة دارت مع جواز الإرادة وجودًا وعدما.

أما وجودًا ففي تلك الصورة كما إذا قال في حلي الرجال [مثلا[1]] متى تمسك بقوله عليه السلام: (في الحلي زكاة)[2].

وأما عدمًا ففي ثياب البذلة والمهنة فالفساد فيه ظاهر، فإن من المحال أن يكون الجواز مدارا للوقوع[3]، والوقوع مما ينافي الجواز، ولأن الإرادة غير متحققة في حلي الرجال، فضلاً عن أن تكون دائرة مع الجواز.

غاية[4] الأمر أنه [إذا[5]] قال: الحكم متحقق في تلك الصورة[6].

فيقال: الحكم من لوازم الإرادة، ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم إلا على سبيل الاحتمال[7]، وذلك لا يكفي فيما ذكرتم.

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٢) اخرجه الترمذي في سننه بلفظ آخر، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٦)، والدار القطني في سننه (٢٧٦/٢)، تنقيح التحقيق (٣٤٤/١)، نصب الراية (٣٧٣/٢).

(٣) في هامش (أ): "الإرادة وقوع، والواقع واجب لا جائز".

(٤) في نسخة (ب): "علة".

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٦) في هامش (أ): "في حلي الرجال".

(٧) يقول المصنف في كتابه منشأ النظر (٤٤٠/٣٤): "إن الحكم من لوازم الإرادة من النص منحصرًا كان في الإرادة أو داخلاً فيها لكن الإرادة لا تكون من لوازم الحكم وأنها إذا كانت بطريق الحقيقة مرادًا مثلاً، فلا تكون بطريق المجاز ولا يتعدد المراد البتة، كما أن الكل إذا كان مرادًا لا يكون البعض مرادًا وإن كان البعض من اللوازم فارتفاع إرادة الشيء من لوازم إرادة الغير وارتفاع الإرادة مطلقًا من لوازم ارتفاع الحكم المتنازع فيه إذا كان الحكم من لوازم الإرادة". وجاء أيضًا في شرح المنشأ (٧٨/ب): "إذ الحكم من لوازم الإرادة من هذا النص على أي وجه كانت ومن لوازم الإرادة من الغير كذلك كقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم) فيكون تحقق الحكم أعم من تحقق الإرادة من هذا النص أو من ذلك كذلك ولا يلزم من تحقق الأعم تحقق الأخص".

ويقال أيضًا[(١)] : إذا كان جائز الإرادة يكون مرادًا، لأنه [إذا لم يكن مرادًا، فلا يخلو من أن: يكون غيره مرادًا من هذا النص، أو لا يكون][(٢)] ، فإن لم يكن مرادًا يلزم تعطيل النص وفيه من الفساد ما فيه[(٣)] .

وإن كان مرادًا فلا يخلو من أن: يكون ذلك الغير جائز الإرادة، أو لا يكون[(٤)] .

فإن لم يكن يلزم إرادة مالا يجوز إرادته وأنه قبيح جدًا، لأنه جهل باللغة وهزل بالكلام[(٥)] ، وإن كان جائز الإرادة[(٦)] يلزم اختلال الفهم.

وحرج الانقسام بين ما يكون مرادًا من صور الجواز وبين مالا يكون[(٧)] ، وفيه من الفساد ما فيه.

---

(١) أي في الخلافيات.
انظر: شرح الخوارزمي (٨٠/أ).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في نسخة (ب).

(٣) لأنه خلاف الأصل.
انظر: شرح الخوارزمي (٨٠/أ).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٨٠/أ)، شرح البلغاري (٤٢/ب).

(٥) في نسخة (ب): "في الكلام".

(٦) جاء في شرح الخوارزمي (٨٠/ب): "وإن كان جائز الإرادة يلزم افتراق أفراد ما يجوز إرادته من اللفظ وعدمها وأنه منتف لوجهين أما الأول فلأنه مستلزم لاختلال الفهم... وأما الثاني فلأن جواز الإرادة إما أن يكون موجبًا للإرادة أو لا يكون".

(٧) وقد اعترض البلغاري في شرحه (٤٢/ب) على هذا اللزوم. بقوله: "لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو لم يكن ذلك الغير راجحًا على المعنى المدعي إرادته، أما إذا كان راجحًا لكون اللفظ ظاهرًا بالنسبة إلى الغير، أو يكون ثمة قرينة حالية... فلا يلزم ما ذكر".

فإنه يلزم تردد الذهن واضطراب في المخاطبات والمكاتبات وغيرهما[١]، إلا أن يظهر المراد بقرينه[٢] غير أنها لا تكون معلومة[٣] تدل على المراد إلا عند البعض.

والأولى أن يقال: لولا إرادة هذا المعين[٤]، فلا يخلو من أن: يكون غيره مرادًا، أو لا يكون[٥].

فإن لم يكن مرادًا أصلاً يلزم تعطيل النص، وأنه غير واقع بل غير جائز[٦].

وإن كان مرادًا، فلا يخلو من أن: تتحقق مدارية إرادة ذلك الغير[٧] لما يناقض شمول عدم الإرادة وجودًا وعدمًا، أو لا يتحقق[٨].

---

(١) في نسخة (ب): "وغيرها".

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٢/أ)، منشأ النظر مجلة الحكمة (٤٣٢/٣٤)، شرح الخوارزمي (٨٠/ب)، شرح البلغاري (٤٢/ب).

(٣) في هامش (أ): "أي: لا تكون معلومة المرام".

(٤) في هامش (أ): "أي صورة النزاع".

(٥) جاء في شرح منشأ النظر (٧٩/أ): "ولا يستراب في أن بعض المراد ليس بمراد إذ لو كان المراد بعض الشيء فلا يكون كله مرادًا إذ لو كان مرادًا لكان كل المراد بعضه وأنه محال".

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٨١/أ).

(٧) في هامش (أ): "أي إرادة الغير على تقدير عدم إرادة صورة النزاع لا تخلو إما أن تكون مدارًا وجودًا أو عدمًا لنقيض شمول عدم إرادة صورة النزاع مع عدم إرادة غيرها من الصور، على معنى إذا وجد إرادة الغير على تقدير عدم إرادة صورة النزاع، وجد نقيض شمول العدم، فإذا انتفى إرادة الغير على تقدير عدم إرادة صورة النزاع فينتفي نقيض شمول العدم، أو لا يكون مدارًا لا جائز أن تكون مدارًا وجودًا وعدما، إذ نقيض شمول العدم ثابت على تقدير عدم إرادة الغير قطعًا، وإلا يلزم تعطيل النص، أن لا تكون مدارًا، إذ هو في الجملة مدارًا أي: إرادة الغير من الصور على تقدير عدم إرادة صورة النزاع مدارًا لنقيض شمول العدم، أي: إذا وجد وجد نقيض شمول العدم قطعًا وإذا انتفى يوجب انتفاء نقيض شمول العدم، وإلا يلزم تعطيل النص".

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٨١/أ).

فإن تحقق فظاهر، إذ المدارية مما يستحيل وجودها في نفس الأمر، ضرورة إرادة هذا المعين عند انتفاء إرادة الغير[(١)].

وإن لم يتحقق فكذلك، ضرورة مدارية إرادة ذلك الغير عند انتفاء إرادة هذا المعين[(٢)].

(١) يقول الخوارزمي في شرحه (٨١/أ) معللاً: "لأن إرادة الغير من لوازم عدم إرادة المعين، فيكون إرادة المعين من لوازم عدم إرادة الغير بالضرورة، وإذا لزم إرادة المعين عند انتفاء إرادة الغير استحالة أن يكون إرادة الغير مدارًا لما يناقض شمول عدم الإرادة وجودًا وعدمًا، ضرورة تخلف نقيض الدائر وشمول عدم الإرادة من نقيض المدار وهو عدم إرادة الغير".

انظر: أيضًا منشأ النظر للمصنف في مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٥)، شرح المنشأ (٨٦/ب).

(٢) في هامش (أ): "أي صورة النزاع".

انظر: شرح الخوارزمي (٨١/أ)، شرح المنشأ (٨٦/ب).

فصل [في وجوه التمسك بالنص][1]

ثم التمسك بالنص[2] من وجوه[*] :

أحدها[3] : دعوة إرادة الحقيقة إذا لم ينعقد الإجماع[4] على عدم إرادة الحقيقة[5] .

كقوله عليه السلام : (القلسُ حدث)[6] مثلاً.

---

(١) زيادة يقتضيها النص.

(٢) جاء في الإرشاد للعميدي (٢/أ): "فإن كان نصًا فإن لم ينعقد الإجماع على عدم إرادة الحقيقة منه فوجه التمسك به من وجوه... إلخ".

انظر: الاعتراضات التي ترد على التمسك بالنص في المنهاج للباجي (٤٢، ٧٦)، المعونة للشيرازي (١٤٥، ١٥٧)، الجدل للشريف المراغي (١٤)، المقترح في المصطلح (١٢٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٩٠، ٩٨).

(*) آخر الورقة (٨٦) من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب): "الأول".

(٤) جاء في شرح الخوارزمي (٨٢/أ): "أن الإجماع لم ينعقد على عدم إرادة الحقيقة لأن بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وهو زفر قائل بإرادة الحقيقة". وفي شرح البلغاري (٤٣/أ): "فإن الإجماع لم ينعقد على عدم إرادة الحقيقة منه، لأن أحمد ومالكاً وبعض أصحاب أبي حنيفة ذهبوا إلى أن القرء ناقض للوضوء سواء كان قليلاً أو كثيرًا فتكون الحقيقة مرادة عندهم".

(٥) انظر: الإرشاد (٢/أ)، شرح الخوارزمي (٨٢/أ)، شرح البلغاري (٤٣/أ).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٦/١)، قال الألباني: ضعيف جداً.

انظر: ضعيف الجامع (٤١٣٩)، السلسلة الضعيفة (٤٠٧٥)، الدراية لابن حجر (٣٢/١)، نصب الراية (٤٣/١).

واعلم بأن الحقيقة[١] والمجاز[٢] هما: وصفا اللفظ وأنهما في المفرد غير ما في المركب على ما عرف، ولا يوجدان إلا بقصد المتكلم وإرادته[٣]؛ لأنه إذا استعمل اللفظ لتعريف ما وضع اللفظ بإزائه فذلك بطريق الحقيقة[٤].

وإن استعمله لتعريف ما يكون متعلقًا بمعناه فإنه بطريق المجاز[٥].

ولا يصح الانتقال عن محل الحقيقة إلى غيره، إلا بملاحظة بينهما كما هي بين الأسد والشجاع.

---

(١) الحقيقة: قيل هي: استعمال اللفظ فيما وضع له في اصطلاح أهل التخاطب. وقيل هي: اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي.
انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١١٩)، أصول الشاشي (٤٢)، الحدود لابن فورك (١٤٥)، العدة (١/١٧٢)، المنهاج (١٢)، الكافية (٥٣)، المستصفى (١/٣٤١)، الجدل للشريف (٩)، الميزان للسمرقندي (١١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٨)، المغني للخبازي (١٣١)، الفائق (١/٢٥٣)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٥٩)، البحر المحيط (٢/١٥٢)، شرح البلغاري (٤٣/أ)، فواتح الرحموت (١/٢٠٣)، شرح الكوكب (١/١٤٩).

(٢) المجاز: قيل هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح أهل التخاطب. وقيل هو: اللفظ المستعار من موضعه المستعمل في غيره على وجه يصح.
انظر: أصول الشاشي (٤٢)، الحدود لابن فورك (١٤٥)، تقويم الأدلة للدبوسي (١١٩)، المعتمد (١/١١)، العدة (١/١٧٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج (١٢)، الكافية (٥٣)، أصول السرخسي (١/١٧٠)، الميزان للسمرقندي (١٢)، الجدل للشريف المراغي (٨/أ)، المغني للخبازي (١٣١)، الإيضاح (٢٨)، فواتح الرحموت (١/٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٣).

(٣) انظر: منشأ النظر في مجلة الحكمة (٣٤/٤٤١)، شرح الخوارزمي (٨٢/ب)، شرح البلغاري (٤٣/أ).

(٤) انظر: الميزان للسمرقندي (١١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٨)، شرح الخوارزمي (٨٢/ب)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٩).

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١١٩)، المستصفى (١/٣٤١)، الميزان للسمرقندي (١٢)، شرح العضد (١/١٤١)، الإيضاح (٢٩)، المغني للخبازي (١٣١)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٦٠)، شرح الخوارزمي (٨٢/ب)، شرح البلغاري (٤٣/أ)، المسودة (١٦٩)، البحر المحيط (٢/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٦).

ثم اللفظ ينقل[(١)] عن الوضع[(٢)] الأول إلى غيره، ويدل عليه بطريق الحقيقة، إذا كانت دلالته[(٣)] على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه[(٤)]، ويسمي اسمًا[(٥)] منقولة شرعية[(٦)] إن كان الناقل هو الشرع كاسم الصلاة، عرفية إن كان العرف العام[(٧)] كاسم الدابة بالنسبة إلى الفرس، اصطلاحية إن كان العرف الخاص[(٨)]، كاصطلاحات النظار وغيرهم من أهل العلم[(٩)].

---

(١) في نسخة (ب): "ينتقل".

(٢) في نسخة (ب): "الموصول".

(٣) في نسخة (ب): "الدلالة".

(٤) وقد ذكر الرازي في كتابه الجدل (٦/ب) من مشارات الجدل: "طريان الوضع الجديد على الوضع الأصلي ويتشعب النظر فيه ثلاثة شعب الأسماء الدينية والأسماء الشرعية والأسماء العرفية... الخ".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٨٢/ب)، شرح البلغاري (٤٣/أ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٦).

(٥) في نسخة (أ): "وسمي اسمها".

(٦) يقول الزركشي في البحر المحيط (٢/ ١٥٩): "والمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية".
انظر أيضًا التلويح (١/ ٧١).

(٧) جاء في شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٠) أن الحقيقة العرفية العامة هي: أن لا يختص تخصيصها بطائفة دون أخرى، كدابة فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره.
انظر: الميزان للسمرقندي (١٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٦٠)، البحر المحيط (٢/ ١٥٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٠٣)، التلويح على التوضيح (١/ ٧٠).

(٨) جاء في شرح الكوكب (١/ ١٥٠): "بأن الحقيقة العرفية الخاصة هي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد في اصطلاح النحاة، ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن".
انظر أيضاً: كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٦٠)، البحر المحيط (٢/ ١٥٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٠٣)، التلويح على التوضيح (١/ ٧٠).

(٩) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١١٩)، المعونة (١٢٨)، الميزان للسمرقندي (١٢)، الجدل للرازي (٦/ب)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٦٠)، شرح الخوارزمي (٨٢/ب)، شرح البلغاري (٤٣/ب)، البحر المحيط (٢/ ١٥٤)، التلويح (١/ ٧٠)، فواتح الرحموت (١/ ٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٠).

فيقال: الحقيقة مرادة في كل قسم من هذه الأقسام كذلك، لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، أي: إرادتها والأصل هو دلالة مستمرة لم تتغير عن حالها إلا بما يغيرها من الأمور الضرورية.

ولا يستراب في أنه يدل(*) على إرادة الحقيقة(١)، فإن الغرض من الكلام الإفهام(٢)، وهذا الغرض لا يحصل إلا وأن يحمل اللفظ على ما وضع بإزائه إذا لم يكن المانع موجودًا، فيكون الأصل ما ذكرناه.

وإلا يلزم اختلال الفهم فلا يوجد الإفهام، بل الوضع عاد على موضوعه بالنقض(٣).

أو يقول: تتحقق إرادة الحقيقة، إذ الثابت بطريق الحقيقة أسبق إلى الفهم بالنسبة إلى الغير، وهو الذي يثبت بطريق المجاز، فإن اللفظ لا يحمل عليه إلا بقرينة صارفة عن محل الحقيقة(٤).

(*) آخر الورقة (٤٠) من نسخة (ب).

(١) في نسخة (ب): "إرادة الغير".

(٢) ذكر الرازي في جدله (٦/ب) قاعدة وهي: "من ادعى حقيقة في كلام سيشرع في الدلالة عليها، ثم عنّ له في خلال كلامه أن يقول: عنيت به هذا، لا يسمع منه ذلك، لأنه لا يخلو إما أن يريد به تلك الحقيقة أو غيرها، فإن عني به تلك الحقيقة فليدل عليها، وإن عني به غيرها فهو انتقال من كلام إلى كلام فيصير منقطعاً".
انظر أيضاً: تقويم الأدلة للدبوسي (١٢٧).

(٣) جاء في شرح الخوارزمي (٨٢/ب): "فلو لم يكن للأصل ما ذكرنا يلزم اختلال الفهم ضرورة تردد الذهن بين أن يكون المراد منه هو الحقيقة أو غيرها حينئذ فلا يوجد الإفهام".
انظر: أيضًا شرح البلغاري (٤٣/ب).

(٤) كما في قولنا: رأيت أحداً يرمي ومتى كان أسبق إلى الفهم فالظاهر إرادته.
انظر: شرح الخوارزمي (٨٢/ب).
انظر أيضًا: المعونة (١٢٩)، الجدل للرازي (٦/أ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٩)، شرح تنقيح الفصول (١١٢)، الميزان للسمرقندي (٢٠)، شرح البلغاري (٤٣/أ)، البحر المحيط (٢/١٨٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٤)، التلويح (١/٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤).

ومتى كان أسبق [إلى الفهم[١]] فالظاهر إرادته، إذ الظاهر من حال العاقل الإقدام على ما هو أسرع إفضاءً إلى الغرض، كما أن الحكيم إذا مهد طريقًا لغرض وأمكن تمهيده على وجه [يكون[٢]] أفضى إلى الغرض، فالظاهر من حاله أن يختار تمهيده على ذلك الوجه.

أو يقول: تتحقق إرادة الحقيقة، لأن عدم الإرادة مما يفضي إلى ترك العهد، إذ المعهود أن يحمل اللفظ المطلق على معناه عند إطلاقه، وكذلك إلى الترك بالاصطلاح كما في الحقيقة الاصطلاحية مثلاً، أو الاختلال[٣] بالظن وهذا ظاهر، فيحكم بإرادة الحقيقة احترازًا عن الترك[٤].

ولئن قال[٥]: لو كانت الحقيقة مرادة، لكان البعض من الصور التي يتناولها اللفظ[٦] أو كلها مرادًا.

فذلك باطل[٧]، لأنه لا يلزم من إرادة الحقيقة إرادة كل فرد من الأفراد، ولا إرادة بعضها كذلك، بل يلزم أن يكون داخلاً فيما هو المراد، لأن ذلك[٨] معنى يعم كل فرد من الأفراد[٩].

---

(١) سقطت من نسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): "والإخلال".

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/أ)، شرح البلغاري (٤٣/ب).

(٥) في هامش (أ): "السائل لا تكون الحقيقة مرادة".

(٦) في هامش (أ): "اللفظ المشترك مثلاً".

(٧) في هامش (أ): "قوله: "وذلك باطل" جواب المعلل لما قاله السائل".

(٨) في هامش (أ): "إرادة الحقيقة".

(٩) انظر: شرح البلغاري (٤٣/ب).

فأما إذا قال[(١)] : لو كانت الحقيقة مرادة[(٢)] ، لتحقق الحكم في كل صورة من[(*)] تلك الصور، ولا حكم في هذه الصورة، أو في تلك الصورة، أو في أحدهما[(٣)] مرة بعد أخرى[(٤)] فإنه ينافي الإرادة.

وكذلك إذا قال: العدم في هذه الصورة مما ينافي إرادة الحقيقة، والدليل [دل[(٥)]] على العدم، فيتحقق هو أو ملزوم من ملزومات عدم الإرادة، وعلى هذا بالنسبة إلى الغير من الصور.

فنقول[(٦)] : إنا لا ندعي إرادة الحقيقة على التعيين، بل ندعي أحدهما وهو إما إرادة الحقيقة، أو الحكم في البعض من الصور المختلف فيها[(٧)] ، وبهذا يندفع ما ذكرتم.

أو نقول: ندعي أحدهما، وهو: إما إرادة الحقيقة، أو عدم مدارية الإرادة للحكم المتنازع فيه[(٨)] .

---

(١) في هامش (أ): "السائل".

(٢) في هامش (أ): "أي: من اللفظ المشترك".

(*) آخر الورقة (٨٧) من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب): "وبأحدهما".

(٤) في هامش (أ): "يقول المعلل: لو قال السائل هكذا يكون موجهًا ومنافيًا لإرادة الحقيقة، لأنا نتكلم على تقدير عدم مدراية الإرادة للحكم المتنازع، وإنما قلنا لو لم يثبت الحكم المتنازع فيه على تقدير عدم مدارية الإرادة للحكم المتنازع فيه، لزم مدارية الإرادة للحكم المتنازع فيه، وذلك لأن الحال لا يخلو من الإرادة وعدمها على تقدير لا مدارية الإرادة، كأن يقول: يثبت الحكم المتنازع فيه لثبوت ملزومه كما قلنا، وإن كان الثاني فكذلك، وإلا لزم أن تكون الإرادة مدارًا للحكم المتنازع فيه، والمعروف خلافه كما قلنا، فيثبت الحكم المتنازع فيه على كل واحد من التقديرين وهو المطلوب، ثم يستدل على إرادة الحقيقة بالدلائل التي قد مرت من قبل، وإذا ثبتت إرادة الحقيقة فقد ثبت أحدهما وهو المطلوب".

(٥) سقطت من نسخة (ب).

(٦) في هامش (أ): "المعلل غير المدعي".

(٧) في هامش (أ): "أي في صورة النزاع".

(٨) يقول المصنف في كتابه منشأ النظر (٣٤/٤٤٥): "إن ما يستلزم الحكم المتنازع فيه من الإرادة وغيرها إذا لم يكن مدارًا للحكم وجودًا وعدمًا لكان الحكم متحققًا في الجملة".

أو نقول: عدم المدارية، أو الحكم المتنازع فيه بناء[1] على الأصل الدال على الإرادة كما في الدعوى الأولى[2] أو الثانية، أو غير الأصل من الدلائل[3].

والثاني: دعوى إرادة صورة النزاع[4].

بأن يقال: جاز إرادتها من هذا النص، كحلي النساء مثلاً، من قوله عليه السلام: (في الحلي زكاة)، فإذا[5] ذكر لفظ الحلي وأراد به حلي النساء لا يخطأ لغة، وإذا تحقق جواز الإرادة[6] تكون الإرادة متحققة[7]، لما مر من الدلائل[8] في الفصل السابق.

ولئن قال: عدم الوجوب[9] مما يستلزم عدم الإرادة، والدليل دل على العدم، فيتحقق هو أو ملزوم من ملزومات عدم الإرادة.

فنقول: الجواب عنه قد مر من قبل.

---

(١) في هامش (أ): "فإن ثبت الأمر الأول منهما ثبت الحكم المتنازع فيه، لأنه لو كان المراد من هذا اللفظ مثلاً حمله على حقيقة لدخل فيه جميع ما يتناوله والحكم المتنازع فيه من جملة ما يتناوله فيدخل فيه، وكذا إن ثبت الأمر الثاني ثبت الحكم المتنازع فيه، لأن على تقدير عدم مدارية الإرادة للحكم المتنازع فيه لو لم يثبت الحكم المتنازع فيه، لزم مدارية الإرادة للحكم المتنازع فيه والمقدر خلافه".

(٢) في هامش (أ): "الدعوى الأولى هي التي قد مرت وهي دعوى إرادة الحقيقة، والدعوى الثانية دعوى إرادة صورة النزاع، لأن الإرادة مستلزمة للحكم المتنازع فيه فعدم الحكم يكون مستلزمًا لعدم الإرادة".

(٣) في هامش (أ): "كالنصوص المقتضية".

(٤) انظر: الإرشاد للعميدي (٢/أ)، شرح الخوارزمي (٨٣/أ)، شرح البلغاري (٤٣/ب).

(٥) في نسخة (ب): "فإنه إذا".

(٦) في هامش (أ): "أي: تكون الإرادة متحققة، إذا كان جائز الإرادة يكون مرادًا ن لأنه إذا لم يكن مرادًا، فلا يخلو من أن يكون غير مرادًا من هذا النص أو لا يكون، فإن لم يكن مرادًا يلزم منه تعطيل النص إلى آخره".

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/أ)، شرح البلغاري (٤٣/ب).

(٨) في هامش (أ): "أي النصوص النافية والقياسات العدمية والدليل واحد منها، والثاني ملزومات".

(٩) في هامش (أ): "أي عدم وجوب الزكاة في حلي النساء".

أو نقول: نحن لا ندعي الإرادة على التعيين، بل ندعي أحدهما، وهو: إما انحصار الإرادة في المتنازع فيه، أو انحصاره في الإرادة[(١)].

[أو نقول[(*)] ندعي الأول منهما أو الحكم المتنازع فيه[(٢)]].

أو نقول: ندعي الثاني منهما أو الحكم المتنازع فيه.

ولئن قال[(٣)]: لا يتحقق ما ذكرتم أصلاً، إذ المراد من النص ما ينافي الحكم المتنازع فيه من الحلي، لما ذكرتم من الدلائل الدالة على الإرادة، ويلزم من هذا انتفاء الإرادة والحكم كذلك.

فنقول: هذا في حيز التعارض، بأن يقال: المراد منه ما يُحقق الحكم المتنازع فيه من الحلي، وحينئذ يتحقق أحدهما[(٤)] بالضرورة[(٥)].

---

(١) في هامش نسخة (أ): "الفرق بين انحصار الإرادة في الشيء وبين انحصار الشيء في الإرادة، إذ الانحصار مما يحقق الاختصاص بالضرورة، واختصاص الإرادة بالشيء غير اختصاص الشيء بالإرادة، فإن من اختصاص الإرادة بالشيء يلزم أن لا توجد الإرادة بدون الشيء، ولا يلزم أن لا يوجد الشيء بدون الإرادة، ومن اختصاص الشيء بالإرادة يلزم أن لا يوجد الشيء بدون الإرادة، ولا يلزم أن لا توجد الإرادة بدون الشيء، وكذلك يلزم من انحصار الإرادة في الشيء أن لا يكون هذا الشيء مرادًا من النصوص، ومن انحصار الشيء في الإرادة أن لا يكون الشيء مرادًا من غير النص".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٢/ب)، منشأ النظر في مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٤).

(*) آخر الورقة (٤٢) من نسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) في هامش (أ): "أي: لئن قال السائل: لا يتحقق بما ذكرتم أصلاً من الأمور، وذلك لأنه يراد من النص شيء ينافي الحكم في صورة النزاع لما ذكرتم من الدلائل الدالة على الإرادة، ويلزم من هذا انتفاء إرادة صورة النزاع وكذا انتفاء الحكم فيها، فنقول: هذا معارض قوله".

(٤) في هامش (أ): "الإرادة أو الحكم".

(٥) في هامش (أ): "وأيما كان يثبت في المتنازع بالضرورة، أما إذا كان الثابت هو الحكم فظاهر، فأما إذا كان هو الإرادة فكذلك إذ الإرادة ملزوم الحكم".

والثالث: دعوى إرادة[١] المقيد بقيد يندرج فيه المتنازع فيه[٢].

كالحلي[٣] التي هي نصاب كامل حولي مملوك رقبةً ويداً، من قوله عليه السلام: (في الحلي زكاة).

فيقال[٤]: جاز إراداتها[٥]، فيراد[٦] لما مر من الدلائل[٧].

ولئن منع[٨] كونه مقيدًا بقيد يندرج فيه المتنازع فيه.

فيقول: المقيد على ما مر ذكره عام يعم المتنازع [فيه[٩]] وغيره، فيكون المتنازع [فيه[١٠]] خاصًا بالنسبة إليه، والخاص مما يقال عليه وعلى غيره العام بطريق الحقيقة، فيكون مندرجاً فيه على اعتبار أنه كذلك[١١].

---

(١) في هامش (أ): "يعني يدعي إرادة مقيد من النص يندرج في ذلك المقيد صورة النزاع، كإرادة الحلي التي هي نصاب كامل حولي مملوك رقبة ويدًا من قوله عليه السلام: "في الحلي زكاة".

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٢/أ)، شرح الخوارزمي (٨٣/أ)، شرح البلغاري (٤٣/ب).

(٣) في شرح الخوارزمي (٨٣/أ): "كدعوى إرادة الحلي الأعم من حلي الرجال والنساء التي هي نصاب كامل... الخ".

انظر أيضًا: شرح البلغاري (٤٤/أ).

(٤) في هامش (أ): "المعلل".

(٥) في هامش (أ): "يعني جاز إرادة هذه الصورة المقيدة بالقيد يندرج فيه المتنازع فيه".

(٦) في هامش (أ): "وهو إن لم يكن مراداً فلا يخلو من أن يكون غيره مراداً أو لا إلى آخره".

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/أ).

(٨) في هامش (أ): "أي لئن منع كون هذا المقيد الذي مثل به مقيدًا بقيد يندرج فيه المتنازع فيه".

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١) يقول المصنف في منشأ النظر في مجلة الحكمة (٣٤/٤٤٤): "والمراد من النص إذا كان عاماً فلا يكون الخاص مرادًا البتة وإن كان الحكم ينافيه، وإن كان خاصاً فلا يكون العام مراداً، وإن ثبت الحكم عنده فإن الخاص مما يستلزم العام في الوجود، والعام مما يستلزم عدمه عدم الخاص كذلك".

ولئن منع[(١)] الحكم فيه من بعد؟

فنقول: لما كان الحكم ثابتًا في الحلي[(٢)] التي هذ كذا وكذا، فلا يستراب في أنه ثابت في الحلي المتنازع فيها[(٣)] لأنها هي بالضرورة[(*)].

ولئن قال: لا يراد ما ذكرتم البتة، إذ لو كان مرادًا لكان الحكم ثابتًا فيها يندرج فيه من الأفراد كلا وجملة، وليس كذلك ضرورة عدم الحكم في هذه الصورة، أو في تلك الصورة، أو في أحدهما.

فنقول: الجواب[(٤)] عنه قد مر فيما مر، فاعتبر بما عرفت من قبل سؤالاً وجواباً.

الرابع: دعوى إرادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع[(٥)].

كما يقال[(٦)]: جاز إرادة شيء هذا شأنه[(٧)] فيراد، لما مر من الدلائل.

ولئن منع[(٨)] التصور؟

فنقول: كل قسم من الأقسام المذكورة، فإنه هو المتصف بهذه الصفة فلا يستحيل تصوره[(٩)].

---

(١) في هامش (أ): "يعني لو قال: سلمنا بأن المتنازع فيه مندرج في النص ولكن لا نسلم ثبوت الحكم في المتنازع فيه".

(٢) في هامش (أ): "أي الحلي المتصفة بالأوصاف التي مر ذكرها آنفاً".

(٣) في هامش (أ): "أي المتنازع فيه أيضًا متصف بالصفات المذكورة بالضرورة".

(*) آخر الورقة (٨٨) من نسخة (أ).

(٤) في هامش (أ): "الجواب تعيين المدعي، أن يدعي أحدهما إما الإرادة أو الحكم بالدلائل الدالة على كل واحد منهما، وأيما يثبت الحكم إما بالضرورة أو لثبوت ملزومه".

(٥) انظر: الإرشاد للعميدي (٢/أ)، شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/أ).

(٦) في نسخة (أ): "قال".

(٧) أي: "جاز إرادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع فيراد لما مر من الدلائل".
انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/أ).

(٨) في هامش (أ): "أي لئن قال لا نسلم أن هاهنا ما يلزم من الحكم في صورة النزاع".

(٩) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/أ).

ولئن قال: عدم الحكم مما يستلزم عدم الإرادة وقد دل الدليل عليه، فيتحقق هو أو ملزوم من ملزومات عدم الإرادة.

فنقول الجواب قد[1] مر غير مرة.

أو نقول: إرادة صورة النزاع مما يستلزم إرادة شيء هذا شأنه والدليل [دل[2]] على الإرادة، فتتحقق الإرادة أو ملزوم من ملزومات إرادة شيء هذا شأنه[3].

الخامس: دعوى إرادة أحد الأمور الأربعة[4].

كإرادة الحقيقة، أو صورة النزاع، أو المقيد، أو شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع، بناء على ما مر من الدلائل في الكل[5].

ولئن قال: لا تتحقق إرادة أحدهما أصلاً، إذ لو تحقق إرادة أحدهما، فلا يخلو من أن: يتحقق مع تحقق إرادة الغير، أو لا مع التحقق، ولا سبيل إلى كل واحد منهما.

أما إلى الأول فظاهر[6]، وأما إلى الثاني فكذلك، ضرورة انتفاء الافتراق بين الإرادتين إما بالضرورة، أو بالدليل السالم عن المعارض القطعي.

---

(١) في نسخة (ب): "عنه".

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: شرح البلغاري (٤٤/أ).

(٤) انظر: الإرشاد للعميدي (٢/أ)، شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/أ).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/أ).

(٦) في هامش (أ): "ولا يلزم التعدد في الإرادة لقائل يقول: يراد من النص شيء واحد يندرج فيه أحدهما مع الغير ولا يلزم منه التعدد في الإرادة".

وبيان تحقق أحدهما[١] في غاية الظهور، إذ الواقع لا يخلو من أن: يكون عدم الإرادة[٢] شاملاً، أو لا يكون، وأيما كان يتحقق أحدهما.

فنقول: تتحقق إرادة أحدهما مرة بعد أخرى.

أو نقول: الجواب عنه قد مر يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

السادس: دعوى إرادة الأول مع أحد البواقي[٣] على التعيين.

كما يقال: تحقق إرادة أحدهما[٤] وهو إما الأول أو الثاني، لما مر من الدلائل.

أو يقال: وهو إما الأول أو الثالث.

أو[*] يقال: وهو إما الأول أو الرابع.

أو يقال: تحقق إرادة أحدهما، وهو إما الثاني أو الثالث.

أو يقال: وهو إما الثاني أو الرابع.

أو يقال: وهو إما الثالث أو الرابع، ويلزم من لزوم أيهما كان ثبوت الحكم المتنازع فيه[٥].

---

(١) في هامش (أ): "أي الضرورة أو الدليل السالم".

(٢) في هامش (أ): "فإن كان عدم الإرادة شاملاً بالضرورة ينتفي الافتراق وإن لم يكن عدم الإرادة شاملاً فيثبت عدم شمول عدم الإرادة، يلزم إرادة أحدهما مع إرادة الغير، وإلا لزم عدم إرادة الغير بتقدير عدم شمول عدم الإرادة في.. فيلزم منه شمول عدم الإرادة فيهما على تقدير إرادة الغير... فثبتت إرادة أحدهما مع إرادة الغير فينتفي الافتراق أيضاً بين الإرادتين والتقريب ظاهر".

(٣) انظر: الإرشاد للعميدي (٢/أ)، شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/ب).

(٤) جاء في شرح البلغاري (٤٤/ب): "بأن يقول: المراد من هذا النص هو الحقيقة مع إرادة صورة النزاع أو الأول مع إرادة ما مر مقيدًا بقيد أو ...الخ".
انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٨٣/ب).

(*) آخر الورقة (٤٣) من نسخة (ب).

(٥) انظر: صور الوجه السادس في: شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/ب).

ولئن قال: لا تتحقق إرادة أحدهما أصلاً، إذ لو تحقق فلا يخلو من أن: يكون شاملاً، أو لا يكون، وأيما كان يتحقق[1] على التقدير مالا تحقق له في الواقع على ما عرف.

فنقول[2]: الجواب عنه قد مر.

هذا إذا تعرض لواحد[3] من البواقي على التعيين[4]، فأما إذا تعرض له لا على التعيين.

فيقال[5]: تحقق إرادة أحدهما، وهو: إما الأول أو غيره من البواقي، لما مر من الدلائل، وهكذا يقال مرة بعد أخرى.

أو يقال[*]: وهو إما الثاني أو غيره لما مر.

أو يقال: وهو إما الثالث أو غيره.

أو يقال: وهو إما الرابع أو غيره.

السابع: دعوى إرادة أحدهما[6] على تقدير عدم إرادة أحدهما[7] على التعيين[8].

---

(١) في هامش (أ): "يعني يلزم ما ذكرناه من قبل".

(٢) في هامش (أ): "أو نقول: يتحقق إرادة أحدهما مرة بعد أخرى".

(٣) في نسخة (ب): "بواحد" بالباء.

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/ب).

(٥) في هامش (أ): "المعلل".

(*) آخر الورقة (٨٩) من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ب): "أحدها"، وكذا في شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، وفي شرح البلغاري (٤٤/ب): "أحد الأمور الأربعة المذكورة".

(٧) نفس السابق.

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/ب).

كما يقال: تحقق إرادة الأول منهما[(١)]، على تقدير عدم إرادة الثاني لما مر من الدلائل[(٢)].

ويلزم من هذا إرادة أحدهما، ضرورة تحقق اللازم أو نقيض الملزوم بأن يردد في اللازم[(٣)] وهو إرادة الأول.

فيقول: اللازم لا يخلو من أن يكون واقعًا، أو لا يكون، فإن كان واقعًا فظاهر، وإن لم يكن فكذلك، ضرورة انتفاء الملزوم حينئذ[(٤)].

أو في الملزوم[(٥)] بأن يقول: الملزوم وهو عدم إرادة الثاني، لا يخلو من: أن يكون واقعًا، أو لا يكون.

فإن لم يكن[(٦)] [واقعًا[(٧)]] فظاهر، وإن كان فكذلك ضرورة تحقق اللازم حينئذ[(٨)].

أو يقال: تحقق إرادة الأول على تقدير عدم الثالث.

أو يقال: على تقدير عدم الرابع كذلك.

[أو يقال: تحقق إرادة الثاني على تقدير عدم الثالث.

أو يقال: على تقدير عدم الرابع[(٩)]].

---

(١) في نسخة (أ): "منها".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/ب).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٨٣/ب)، شرح البلغاري (٤٤/ب).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٨٤/أ)، شرح البلغاري (٤٥/أ).

(٥) أي يردد في الملزوم كما ردد في اللازم.

انظر: شرح الخوارزمي (٨٤/أ)، شرح البلغاري (٤٥/أ).

(٦) في هامش (أ): "فإن كان واقعًا فظاهر وإن لم يكن فكذلك ضرورة انتفاء الملزوم حينئذ".

(٧) مابين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٨٤/أ)، شرح البلغاري (٤٥/أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

أو يقال: تحقق إرادة الثالث على تقدير عدم الرابع كذلك.

وكذلك على العكس في كل قسم من هذه الأقسام.

كما يقال: تحقق إرادة الثاني على تقدير عدم إرادة الأول مثلاً[(١)].

وقد يقال: عليه في الكل لا تتحقق إرادة هذا على تقدير عدم ذلك، وإلا تتحقق إرادة أحدهما في نفس الأمر، ولا يتحقق لما مر في دعوى إرادة أحدهما، غير أن الجواب عنه ظاهر فاعتبر بما عرفت[(٢)].

هذا إذا ادعى إرادة أحدهما[(٣)] على تقدير عدم إرادة أحدهما[(٤)] على التعيين[(٥)]، فأما إذا ادّعى إرادة أحدهما[(٦)]، على تقدير عدم إرادة أحدهما[(٧)] لا على التعيين[(٨)].

فيقال[(٩)]: تحقق إرادة الأول منهما[(١٠)] على تقدير عدم إرادة أحدها ثانيًا كان أو ثالثاً أو رابعاً.

[أو يقال: تحقق إرادة الثاني منها، على تقدير عدم إرادة أحدها كذلك[(١١)]].

أو يقال: إرادة الثالث على تقدير عدم إرادة أحدها.

أو يقال: إرادة الرابع كذلك.

---

(١) انظر: شرح البلغاري (٤٤/ب).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٨٤/ب).

(٣) في نسخة (ب): "أحدها".

(٤) في نسخة (ب): "أحدها".

(٥) انظر: شرح البلغاري (٤٤/ب).

(٦) في نسخة (ب): "أحدها".

(٧) في نسخة (ب): "أحدها".

(٨) انظر: شرح البلغاري (٤٤/ب).

(٩) في هامش (أ): "المعلل".

(١٠) في نسخة (ب): "منها".

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

وكذلك على العكس بأن يقال: تحقق إرادة أحدها على تقدير عدم إرادة الأول منها.

أو يقال: إرادة أحدها على تقدير عدم [إرادة الثاني.

أو يقال: على تقدير[1]] عدم إرادة الثالث كذلك.

أو يقال: على تقدير عدم إرادة الرابع[2].

وقد يقال في كل قسم من هذه الأقسام ما قيل من قبل سؤالاً وجوابًا.

وكذلك إذا قال: تحقق إرادة أحدها، على تقدير عدم إرادة أحدها مرة بعد أخرى لما مر من الدلائل، ويلزم من هذا إرادة أحدها، ضرورة تحقق اللازم، أو نقيض الملزوم على ما عرف[3]، فاعتبر بما عرفت.

ولئن قال: لا يراد ما ذكرتم، ضرورة إرادة شيء يلزم منه العدم في صورة[*] النزاع[4]، فيمنع[*] جواز الإرادة أوّلاً.

ولئن قال: ما هو المراد من النص؟

فإنه بهذه[5] الصفة عندنا ضرورة انتفاء الإرادة[6] مع الحكم في صورة النزاع[7].

ولو تحقق إرادة شيء هذا شأنه، فلا يمكن أن تتحقق إرادة ما ذكرتم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) انظر هذه الصورة في شرح البلغاري (٤٤/ب).

(٣) انظر: شرح البلغاري (٤٤/ب).

(*) آخر الورقة (٤٤) من نسخة (ب).

(٤) في هامش (أ): "بالدلائل الدالة على الإرادة".

(*) آخر الورقة (٩٠) من نسخة (أ).

(٥) في نسخة (ب): "هذه".

(٦) في هامش (أ): "إذ الحكم منتف في صورة النزاع، فيلزم انتفاء المجموع بجميع أجزائه".

(٧) انظر: الإرشاد للعميدي (٤٥/أ).

فنقول: هب أنه كذلك، لكنا نقول: تحقق إرادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع، كما قلناه في الرابع.

ونقول: نعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع عن إرادته[(١)].

ولئن قال: هذا في حيز[(٢)] التعارض.

فنقول: نعني بذلك الشيء مالا يغاير صورة النزاع في الوصف، كحل الاستعمال وإعداده للتزين والتجمل في الأحوال.

ولئن منع[(٣)]؟

فنعين صورة النزاع، وهذا مما لا يمكنه أن يقول[(٤)]: ضرورة عدم الوجوب في كل صورة من هذه الصور عنده[(٥)] وهذا ظاهر.

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٨٤/أ)، شرح البلغاري (٤٥/أ). وأضاف العميدي - إلى ما ذكره المصنف - في الإرشاد (٢/أ): "أو نقول: المعني به إرادة شيء يصير هذا النص بإرادته إخباراً عن ثبوت الحكم في صورة النزاع، وإرادة شيء هذا شأنه ثابتة من هذا النص، لأنه لو ثبت عدم إرادة شيء هذا شأنه لثبتت إرادة هذا المجمل المعين، عملاً بالمقتضي السالم من المعارض ودعواه، ويلزم من هذا إرادة شيء هذا شأنه".

(٢) في هامش (أ): "بأن يقول: يراد من النص ما يلزم منه العدم في صورة النزاع".

(٣) في هامش (أ): "أي لئن قال: لا نسلم وجود شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع".

(٤) في هامش (أ): "أي لا يمكنه أن يقول: يراد من النص ما يلزم منه العدم في صورة النزاع، ويريد بذلك الشيء مالا يغاير صورة النزاع في الوصف، ضرورة عدم الحكم في جميع صور النزاع عنده، فيلزم الإرادة بدون الحكم أي ثبوت الملزوم بدون اللازم".

(٥) أي: لا يمكن للخصم أن يقول بمثل ما قلنا، لأن عدم الوجوب في كل صورة من صور حلي النساء ثابت عنده فلا شيء من هذه الصور عنده مراد من هذا النص.

انظر: شرح الخوارزمي (٨٤/ب). وجاء في شرح البلغاري (٤٥/أ): "ولئن قال السائل: المراد من هذا النص وهو قوله عليه السلام: (في الحلي زكاة) شيء يلزم من ذلك عدم الحكم في صورة النزاع، بأن يقول: المراد من هذا النص حلي الرجال، وإرادة حلي الرجال من هذا النص مستلزم لعدم إرادة صورة النزاع، التي هي: حلي النساء لامتناع تعدد الإرادة كما سبق".

ثم الإقدام على البحث في هذا الكلام متأخر عن المباحث المذكورة، لكونه جاريًا فيما ذكرنا من الأقسام[1]، والحمد لله على التوفيق بالإتمام.

---

(١) انظر: الإرشاد للعميدي (٢/أ).

فصل: في دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء[1]

واعلم، أولاً: بأن الذي لا يكون لازم الانتفاء منهما، لا يخلو من أن: يكون لازم الثبوت، وكلامنا فيما لا يكون كذلك.

إذ الكلام فيما لا يكون لازم الثبوت، ولا يكون لازم الانتفاء كذلك، بل فيما يكون محتمل الثبوت والانتفاء[2]، وأنه مع الذي يكون لازم الانتفاء على أربعة أقسام[3]:

بأن يكونا معينين، أو منكرين، أو كان الأول منكرًا دون الثاني، أو على العكس[4].

---

(١) جاء في فصل "التنافي بين شيئين" فيما تقدم ذكره في هذا الكتاب: "أن دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء، كما إذا ادعى عدم الاجتماع وقال: لا تجب هنا أو تجب ثمة بالدلائل الدالة على كل واحد منهما، ولا تجب ثمة بالإجماع، فقد ادعى أحدهما، مع أن أحدهما لازم الانتفاء، وأنه باطل في اصطلاح أهل النظر".

انظر أيضًا: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٢٨١)، شرح الخوارزمي (٨٥/أ)، شرح البلغاري (٤٥/ب).

(٢) جاء في الإرشاد للعميدي (٦/أ): "وإن كان تنافيا فالأمر الذي ضم إليه ضد المدعى، لا يخلو إما أن: يكون ثابتًا بالإجماع، أو كان محتمل الثبوت والانتفاء، فإن كان ثبوته مختلفًا فيه أو كان فيه روايتان عن مجتهد يكون المعلل مقلدًا له".

انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٨٥/أ)، شرح البلغاري (٤٥/ب).

(٣) انظر الأقسام في: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٨٥/أ)، شرح البلغاري (٤٥/ب).

(٤) أي: كان الأول معيناً والثاني منكراً.

أما الأول من الأقسام فإنه لا يتم[١]، كما إذا ادّعى إرادة الحقيقة، أو إرادة صورة النزاع من نص انعقد الإجماع على عدم[٢] إرادة الحقيقة[٣]، كقوله عليه السلام: (في الحلي زكاة).

فإنه إذا ادّعى أحدهما وقال: يتحقق أحدهما بالدلائل الدالة على كل واحد منهما على ما عرف[٤].

فالسائل ينتهض[٥] بالمناقضة[٦] ويقول: لا يتحقق أحدهما البتة، ضرورة تحقق أحد الأمرين الآخرين، وهو: إما إرادة الحقيقة، أو عدم إرادة صورة النزاع، بالدلائل الدالة على كل واحد منهما، ومتى تحقق أحدهما فلا يمكن أن يتحقق أحد ما ذكرتم من الأمرين أصلاً ورأساً[٧].

---

(١) جاء في شرح البلغاري (٤٦/أ): "وأما بأنه لا يتم، لأنه يمكن للخصم أن يعارضه ويقول: المدعي أن صورة النزاع مراد من هذا النص لأن أحد الأمرين ثابت، وهو إما إرادة الحقيقة أو إرادة صورة النزاع من هذا النص لكون كل واحد منهما جائز الإرادة، وجواز الإرادة موجب للإرادة، لكن إرادة الحقيقة من هذا النص منتفية بالإجماع فيكون عدم إرادة صورة النزاع هنا".

(٢) كعدم إرادة حلي الصبية.
انظر: شرح الخوارزمي (٨٥/أ).

(٣) جاء في الإرشاد للعميدي (٦/أ): "إن كان ثابتًا - بالإجماع - فإن جمع بينه وبين ضد المدعي ونفي المجموع بنفي أحدهما لا يتم، لأن الخصم يعارضه بمثله فيجمع بينه وبين المدعي وينفي المجموع بنفي أحدهما".

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٨٥/أ)، شرح البلغاري (٤٥/ب).

(٥) في هامش (أ): "هذا مناقضة لأنه يقدح في الدلالة إذ هي إبطال لأحد الأمرين".

(٦) في نسخة (ب): "ينتهض بإقامة الدليل بالمناقضة".

(٧) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح البلغاري (٤٦/أ).

وذلك لأنه إذا تحقق أحدهما في نفس الأمر، ولا يتحقق الأول منهما بالضرورة أو بالإجماع[(١)]، فيتحقق الثاني منهما، وهو: عدم إرادة صورة النزاع بالضرورة، وحينئذ يتحقق العدم فيهما، ولا[(٢)] يمكن أن يتحقق أحد ما ذكرتم[(٣)].

ثم الدلائل الدالة على أحدهما من جانب السائل، أكثر تعدداً بالنسبة إلى الدلائل من جانب المعلل، على اعتبار أن الأمر الوجودي مفتقر إلى ما هو من الشرائط في الوجود، نحو: الإمكان[(٤)]، وما هو من الدلائل الدالة[(*)] عليه مع الرجحان[(٥)] وغيرها، بخلاف الأمر العدمي[(٦)].

---

(١) في هامش (أ): "أو هو لازم الانتفاء".

(٢) في نسخة (ب): "فلا".

(٣) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٨٥/أ).

(٤) الإمكان ينقسم إلى: الإمكان الذهني والإمكان الخارجي. الإمكان الذهني هو: أن يتصور الذهن أشياء كثيرة فلا يعلم باقتناعها بل يعتقد بإمكان وجودها في الخارج وهذا الاعتقاد بوجودها لا يكون عن يقين بهذا الوجود ولكن عن عدم علم بامتناع وجود مثل هذه الأشياء المتصورة التي يمكن أن تكون ممتنعة الحصول خارج الذهن. الإمكان الخارجي هو: العلم بإمكان وجود الشيء في الخارج أو وجود نظيره أو ما يماثله أو وجود ما هو أبعد عن الوجود منه فإذا كان الأبعد عن قبول الوجود موجودًا ممكن الوجود فالأقرب إلى الوجود منه أولى.
انظر: المحصل للرازي (٤٨ - ٥٠) الرد على المنطقيين لابن تيمية (٣١٨) منطق ابن تيمية (١٢٥/١٢٤).

(*) آخر الورقة (٩١) من نسخة (أ).

(٥) انظر: المحصول (٤٧٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤٩٢/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣١٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٦)، التراجيح للمصنف مجلة الملك سعود م١٩العلوم التربوية والدراسات الإسلامية٢ (٩٣٠)، الفائق (٤٥٥/٤)، نهاية الوصول (٣٧٥٠/٨)، الإبهاج (٢٣٨/٣)، نهاية السول (٥١١/٤)، البحر المحيط (١٨١/٦)، فواتح الرحموت (٣٢٥/٢)، تيسير التحرير (٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٧٢١/٤).

(٦) انظر: منشأ النظر للمصنف مجلة الحكمة (٤٣٧/٣٤).

ولأن الأمر العدمي لا يفتقر حكمه في التحقيق إلى [انتفاء][(١)] المحكوم عليه والمحكوم به، بخلاف الحكم الوجودي فإنه لا يمكن أن يتحقق إلا وأن[(*)] يتحقق المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما كذلك، فاعتبر بما عرفت.

ثم المعلل إذا قال: نعني[(٢)] بإرادة المتنازع فيه أن يكون مرادًا، أو داخلاً في الإرادة دفعاً لما قال به السائل[(٣)].

فالسائل يقول: المدعى في هذا المقام أحد الأقسام الثلاثة ولا كلام فيه، بل الكلام في دعوى أحد الأمرين الذين أحدهما لازم الانتفاء كما مر ذكرهما.

وأما الثاني من الأقسام: فإنه يتم كما إذا ادّعى إرادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالإجماع[(٤)]، أو إرادة الحكم في صورة ما من صور النزاع لقوله[(٥)] عليه السلام: (في الحلي زكاة) مثلاً.

وذلك[(٦)] لأنه لا يمكن للسائل أن يقول: لا يتحقق أحدهما البتة، ضرورة تحقق الأول منهما، وهو: إرادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالإجماع، أو عدم إرادة صورة ما من صور النزاع.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في نسخة (ب).
(*) آخر الورقة (٤٥) من نسخة (ب).
(٢) في هامش (أ): "يعني إذا غير المدعي وانضم هذا مع إرادة الحقيقة بأن يدعي أحد الأمور الثلاثة".
(٣) انظر: شرح البلغاري (٤٦/أ).
(٤) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٨٥/أ).
(٥) في نسخة (ب): "فقوله".
(٦) اسم الإشارة يعود على قوله: "فإنه يتم".

لأنه لا يلزم من تحقق أحدهما انتفاء أحد الأمرين الأولين [البتة[1]]، لاحتمال أن الحكم مرادًا في البعض من صور النزاع نحو الحلي المركبة مثلاً، ويكون غير مرادٍ في البعض الآخر منهما[2] كغير المركبة[3].

ولئن قال: لا يتحقق أحد ما ذكرتم أصلاً، ضرورة تحقق إرادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالإجماع، أو عدم إرادة الحكم في كل[4] صورة من صور النزاع.

ولا يتحقق الأول بالإجماع فيتحقق الثاني بالضرورة، وحينئذ لا يتحقق أحد ما ذكرتم لا أولاً ولا ثانياً.

فالمعلل يقول: لا يتحقق أحد ما ذكرتم البتة، ضرورة تحقق أحد ما ذكرنا من الأمرين، وأنه متعدد غاية التعداد بالنسبة إلى ما ذكرتم.

أو يقول: لا يتحقق أحدهما أصلاً، ضرورة تحقق أحد هذين الأمرين، وهو: إما إرادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالإجماع، أو إرادة الحكم في كل صورة من صور النزاع، ولا يتحقق الأول منهما بالإجماع فيتحقق الثاني بالضرورة، ويلزم من هذا انتفاء ما ذكرتم أصلاً ورأساً.

ولئن قال: الدلائل الدالة على أحد[5] ما ذكرنا من الأمرين، أكثر تعدداً بالنسبة إلى ما ذكرتم على ما مر من قبل.

فالمعلل يقول: هب أنه كذلك، لكنا لا نتعرض بأحد هذين الأمرين مقصوراً عليه لانتفاء ما ذكرتم، بل نتعرض به لإحصاء طرق الانتفاء.

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٢) وردت الجملة في نسخة (ب) هكذا: "لاحتمال أن لا يكون الحكم مرادًا في البعض من صور النزاع نحو الحلي المركبة مثلاً ويكون مرادًا في البعض الآخر منها".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٨٥/أ).

(٤) في هامش (أ): "جعله كليًا ليكون مناقضًا لما قال المعلل أو أراد الحكم في صورة ما من صور النزاع".

(٥) في هامش (أ): "إذ هو عدمي لا يحتاج إلى الشرط والموضوع وغيرهما كما ذكرنا من قبل".

أو نقول: لا يتحقق أحد[١] ما ذكرتم البتة، ضرورة تحقق الإرادة في صورة ما من صور النزاع، وأنه متعدد غاية التعدد أيضاً، فيقول مرة بعد مرة.

ولا يمكن للسائل أن يقول[٢] بمثل ما قال به المعلل[*] وأنه ظاهر.

وأما الثالث من الأقسام: فإنه لا يتم، كما إذا ادّعى إرادة الحكم في صورة ما من صور[٣] العدم بالإجماع، أو إرادة الحكم في هذه الصورة المعينة[٤] من صور النزاع.

وذلك لأن السائل يقول: لا يتحقق أحد ما ذكرتم من الأمرين أصلاً، ضرورة تحقق إرادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالإجماع، أو عدم إرادة الحكم في هذه الصورة المعينة من صور النزاع، ولا يتحقق الأول منهما البتة فيتحقق الثاني بالضرورة، ويلزم من هذا انتفاء ما ذكرتم، ولا يستراب في أن التعدد[٥] من جانب السائل على ما عرف في[*] القسم الأول.

وأما الرابع[٦] من الأقسام: فإنه يتم[٧]، كما إذا ادّعى إرادة الحقيقة [من نص انعقد الإجماع على عدم إرادة الحقيقة[٨]]، أو إرادة فرد ما من[٩] أفراد المتنازع فيها[١٠].

---

(١) في هامش (أ): "منضمًا إلى الأمر الذي هو لازم الانتفاء كما ذكره".

(٢) في هامش (أ): "يعني يدعي عدم الإرادة في صورة ما من صور النزاع إذ الجزئي لا يناقض الجزئي الذي قال به المعلل".

(*) آخر الورقة (٩٢) من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب): "في صورة من صور" بدون "ما".

(٤) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٨٥/ب).

(٥) في نسخة (ب): "التعداد".

(*) آخر الورقة (٤٦) من نسخة (ب).

(٦) في هامش (أ): "الأول معين دون الثاني".

(٧) يقول البلغاري في شرحه (٤٦/ب): "وإنما قلنا أنه يتم لأنه لا يمكن للسائل أن يعارضه".

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب): "أو إرادة فرد من" بدون "ما".

(١٠) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح الخوارزمي (٨٥/أ).

وذلك لأنه إذا ادّعى أحدهما متمسكاً بما مر[(١)] من الدلائل، فلا مـجال للسائل أن يقول: لا يتحقق أحدهما البتة ضرورة تحقق أحد[(٢)] هذين الأمرين، وهـو إما إرادة الحقيقة، أو عدم إرادة فرد من أفراد المتنازع فيه[(٣)]، فإنه لا يلزم من تـحقق أحد هـذين الأمرين انتفاء أحـد الأمرين الأولـين، لاحـتمال أن يكـون البعض من الأفـراد مراداً دون البعض[(٤)].

ولئن قال: لا يتحقق أحدهما البتة، ضرورة تحقق إرادة الحقيقة، أو عـدم إرادة كل فرد من الأفراد.

فالمعلل يقول: كما قال به في القسم الثاني من الأقسام.

وإذا علمت ما علمت من الأقسام[(٥)] المذكورة، فاعلم بأن مالا يتم منها في نفس الأمـر، فإنـه يـتم إذا ادّعـى أحـدهما علـى تقـدير غـير واقـع عنـده[(٦)]، كمـا إذا ادّعـى أحدهما، وهو: إما إرادة الـحقيقة من نص انعقـد الإجماع على عـدم إرادة الحقيقـة، أو إرادة صورة النزاع[(٧)]، كما مر ذكرهما في القسم الأول من الأقسام، على تقـدير انتفاء ملزوم[(٨)] مـن ملزومـات الـحكم فـي صـورة النـزاع، وتـمـسك بمـا تمـسك بـه في نفس الأمر.

---

(١) في نسخة (ب): "لما مر".

(٢) في هامش (أ): "وهو جواز الإرادة".

(٣) في نسخة (ب): "فيها".

(٤) شرح الخوارزمي (٨٦/أ).

(٥) في هامش (أ): "وهو الأول والثالث".

(٦) انظر: الإرشاد للعميدي (٦/أ)، شرح البلغاري (٤٦/أ).

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٨٦/أ)، شرح البلغاري (٤٦/أ).

(٨) في هامش (أ): "انتفاء ملزوم، والملزومات للحكم غير واقع عند المعلل".

لأنه لا يمكن[١] للسائل أن يمنع على التقدير ما هو المتحقق في نفس الأمر[٢].

لأنه إذا منع، فالمعلل يقول: ذلك الأمر المتحقق في نفس الأمر، لا يخلو من: أن يكون متحققًا على ما ذكرنا من التقدير[٣]، أو لا يكون، وأيما كان يتحقق[٤] الحكم في صورة النزاع[٥].

ولما لم يمكنه أن يمنع، فقد تحقق أحدهما بالدلائل الدالة على أحدهما، وهو تحقق[٦] أحدهما على ذلك التقدير فقد تحقق الحكم المتنازع فيه، ضرورة تحقق[٧] ذلك التقدير في نفس الأمر، أو عدمه[٨].

---

(١) في هامش (أ): "يعني إذا قال المعلل بانتفاء الأمر الذي هو لازم الانتفاء، فالسائل يقول: لا نسلم أن ذلك الأمر منتف على هذا التقدير".

(٢) انظر شرح الخوارزمي (٨٦/أ)، شرح البلغاري (٤٦/أ).

(٣) جاء في الإرشاد للعميدي (٦/أ): "وإن ردد الكلام في شيء وبين عدم أحدهما على تقدير وجود ذلك الشيء بدليل يختص بتقدير وجوده، وبيّن عدم الآخر على تقدير عدم ذلك الشيء بدليل يختص بتقدير لديه فهو صحيح، وإن بين عدم أحدهما على أحد التقديرين بدليل يختص بذلك التقدير، وبيّن عدم الآخر على تقدير آخر بدليل عام، فإن أمكن الخصم أن يقول مثله لا يتم، وإن لم يمكنه ذلك يتم، وإن بين ذلك بدليل عام على كل واحد من التقديرين لا يتم لأنه معارض بمثله".

(٤) في هامش (أ): "أما إذا كان ما هو المتحقق في نفس الأمر متحققًا على التقدير فظاهر، أو يكون لازم الانتفاء في نفس الأمر، لازم الانتفاء على التقدير، وإرادة صورة النزاع ثابتًا فيلزم المدعي، وأما إذا لم يكن المتحقق في نفس الأمر متحققًا على التقدير فكذلك، إذ يلزم منه إنتفاء التقدير وهو انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم، فيثبت ملزوم من ملزوماته، ويلزم منه المدعي أيضاً فالحاصل أن إرادة صورة النزاع لازم".

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٨٦/أ)، شرح البلغاري (٤٦/ب).

(٦) في نسخة (ب): "ومتى كان".

(٧) في هامش (أ): "قوله: "ضرورة تحقق" جواب عن سؤال مقدر أي لئن قال السائل: أيما تحقق أحدهما على ما ذكرت من التقدير ولم قلت: بأنه يلزم تحققه في نفس الأمر، فالمعلل يقول: هذا المنع لا يضرني، إذا الحال لا يخلو عن تحقق ذلك التقدير في نفس الأمر، أو عدم تحقق ذلك التقدير في نفس الأمر، فإن كان الأول يلزم منه المدعي، لأنه ملزوم للمدعي كما ذكرنا، وإن كان الثاني فكذلك، لأنه لو لم يكن بالتقدير متحققًا في نفس الأمر، يلزم منه انتفاء التقدير في نفس الأمر، وهو انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع، فيثبت ملزوم من ملزوماته ويلزم منه المدعي".

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٨٦/أ).

ثم التعدد في الدعوى[(١)] ظاهر بالنسبة إلى التعدد[(٢)] في الملزومات، وعلى هذا بالنسبة إلى الغير من المدار[(٣)] وغيره.

ولا مجال للسائل أن يقول[(٤)]: لا يتحقق أحدهما على ما ذكرتم من التقدير[(*)]، لاحتمال[(٥)] أنه[(٦)] يتحقق أحدهما على تقدير انتفاء ملزوم من الملزومات، ولا يتحقق أحدهما على تقدير الانتفاء كذلك[(٧)].

ولئن قال: لا يتحقق أحدهما البتة، ضرورة تحقق أحد الأمرين الآخرين، وهو إما إرادة الحقيقة، أو عدم إرادة صورة النزاع[(٨)]، على تقدير انتفاء كل ملزوم من الملزومات فرداً بعد فرد[(٩)].

فالمعلل يقول: هذا مما لا يمكن إثباته[(١٠)] بالنظر إلى التعدد فيما ينافيه من الأمرين الأولين وغيرهما.

---

(١) في هامش (أ): "إذا ادعى إرادة صورة النزاع على تقدير انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم منكراً فننكر".

(٢) في هامش (أ): "واحد من الأمرين إما انتفاء ملزوم من ملزوماته أو ثبوت ملزوم بن ملزوماته والحال لا يخلو منهما".

(٣) جاء في شرح الخوارزمي (٨٧/أ): "وعلى هذا القياس لو ادعى أحدهما على تقدير انتفاء مدار من مدارات الحكم في صورة النزاع أو علة من علله أو موجب من موجباته أو سبب من أسبابه".

(٤) في هامش (أ): "كأن يدعي إرادة صورة النزاع على تقدير انتفاء مدار من مدارات الحكم في صورة النزاع".

(*) آخر الورقة (٩٣) من نسخة (أ).

(٥) في هامش (أ): "هذا جواب السائل أي لئن قال: لا يتحقق أحدهما على ما ذكرتم من التقدير وهو انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فيه، فنقول: هذا لا يناقض قولنا إذا تمكن الجمع بينهما لكونهما جزئين".

(٦) في نسخة (ب): "أن".

(٧) شرح الخوارزمي (٨٧/ب)، شرح البلغاري (٤٦/أ).

(٨) في هامش (أ): "على تقدير انتفاء كل ملزوم".

(٩) شرح البلغاري (٤٦/أ).

(١٠) في هامش (أ): "يعني عدم إرادة صورة النزاع على تقدير انتفاء كل ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع لا يمكن إثباته لأن ما ذكرنا من الأمرين الأولين يتكرر غاية التكرار بخلاف ما ذكرتم".

ولئن سلمنا[١] بأنه متحقق ولكن لم قلتم بأنه يلزم من تحقق أحد ما ذكرتم من الأمرين انتفاء[٢] ما ذكرنا؟

ولئن قال[٣]: تحقق أحدهما على ذلك التقدير ولا يتحقق الأول منهما.

فالمعلل يقول: لا نسلم بأنه لا يتحقق[٤] على ما ذكرتم من التقدير[٥]، وذلك التقدير غير واقع عندنا، ضرورة تحقق ملزوم من ملزومات[٦] الحكم المتنازع فيه[٧].

---

(١) في هامش (أ): "أي لئن سلمنا بأن أحد ما ذكرتم متحقق".

(٢) في هامش (أ): "لاحتمال أن يكون ذلك الأمر الواحد هو الأمر الأول ولا يلزم انتفاء ما ذكرنا".

(٣) أي السائل.

(٤) في هامش (أ): "الأول".

(٥) في هامش (أ): " فيتحقق الثاني منهما ويلزم منه انتفاء ما ذكرتم ".

(٦) في هامش (أ): "أخذ ملزومًا من الملزومات حتى يناقض قول السائل بحيث يقال: أو عدم إرادة صورة النزاع على تقدير انتفاء كل ملزوم من الملزومات فرداً بعد فرد".

(٧) في هامش (أ): "قال المعلل لا نسلم لهم لا يتحقق إرادة الحقيقة من نص انعقد الإجماع على عدم إرادة الحقيقة على ما ذكرتم من التقدير وهو انتفاء كل ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فيه فردًا بعد فرد وذلك لأن هذا التقدير غير واقع عندنا ضرورة تحقق ملزوم من الملزومات. فالسائل يتمسك بالاستصحاب الواقع ويقول كان الأمر الأول منتفياً في نفس الأمر إجماعًا، فينتفي على ما ذكرنا من التقدير قضية للاستصحاب الواقع، فالمعلل يقول: يتحقق الأول منهما على ما ذكرت من التقدير، وذلك لان عدم إرادة الحقيقة مع ما ذكرت من التقدير منتف في نفس الأمر، أي المجموع المركب بجميع أجزائه أو بالبعض وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة، على ما قررناه، وهذا الأصل وجود ملزومية النصوص المقتضية، فإنها من الأمور الواقعة فإن كان المجموع منتفياً بجميع أجزائه فظاهر، إذ يلزم منه إرادة الحقيقة وهو الأمر الأول مما ذكرت من الأمرين وإن كان بعض أجزائه فذلك البعض لئن كان الأول وهو عدم إرادة الحقيقة فظاهر، إذ يلزم منه إرادة الحقيقة، وإن كان الثاني منتفياً وهو ما ذكرت من التقدير فظاهر أيضاً، ويلزم منه وجود ملزوم منه وجود... الحكم المتنازع فيه، فيلزم وجود المتنازع فيه وهو المدعى فظاهر أن المجموع منتف، فإنه يلزم من انتفائها... الأمر الأول، وهو الإرادة وأما الحكم فيلزم المدعي بالضرورة لأنه أيما ثبت من اللازم أو الملزوم ثبت اللازم والله أعلم بالصواب".

ولئن تمسك[(١)] باستصحاب الواقع[(٢)].

فالمعلل يقول: يتحقق الأول منهما على ذلك[(*)] التقدير، ضرورة انتفاء العدم[(٣)] مع التقدير في نفس الأمر[(٤)]، إما بجميع أجزائه أو بالبعض دائمًا، والانتفاء على الدوام مما ينافي العدم على ذلك التقدير في الجملة، إذ لو تحقق[(٥)] لكان التقدير ملزومًا له في الجملة ولا يمكن أن يكون كذلك[(٦)]، وكذلك[(٧)] إذا ادّعى[(٨)] أحدهما وهو إما إرادة الحقيقة، أو إرادة صورة النزاع[(٩)] من نص انعقد [فيه[(١٠)]] الإجماع على عدم إرادة الحقيقة كقوله عليه السلام: (في الحلي زكاة)[(١١)]، على تقدير عدم الإرادة من نص آخر وهو قوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم) مثلاً ضرورة تحقق ذلك التقدير[(١٢)] في نفس الأمر، أو عدم التحقق فاعتبر بما عرفت.

---

(١) أي السائل.

(٢) في هامش (أ): "أي كان الأمر الأول منتفياً على التقدير قضية لاستصحاب الواقع".

(*) آخر الورقة (٤٧) من نسخة (ب).

(٣) في هامش (أ): "أي عدم إرادة الحقيقة".

(٤) في هامش (أ): "أي كائن في نفس الأمر فينتفي على التقدير".

(٥) في هامش (أ): "لو تحقق عدم إرادة الحقيقة على تقدير انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم المتنازع فيه والحال التي للإرادة ثبتت على ذلك التقدير يلزم منه استلزام ملزوم واحد للنقيضين".

(٦) في هامش (أ): "العدم".

(٧) في هامش (أ): "قوله وكذلك عطف على قوله من قبل واعلم بأن مالا يتم منها في نفس الأمر فإنه يتم إذا ادعى على تقدير غير واقع عنده كما إذا ادعى أحد الأمرين وهو إما إرادة الحقيقة إلى آخر فإنه يتم أيضاً".

(٨) في هامش (أ): "المعلل".

(٩) في هامش (أ): "إرادة أحدهما من نص انعقد الإجماع إلى آخره".

(١٠) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (أ).

(١١) في هامش (أ): "هذا النص غير باق على حقيقته لخروج بعض أنواع الحلي منه".

(١٢) في هامش (أ): "فإن يرد ذلك التقدير وهو عدم الإرادة من نص آخر يثبت أحدهما لأن هذا التقدير ملزوم لأحدهما وإن لم يثبت هذا التقدير فيكون مراداً من نص آخر فيثبت أيضاً أحدهما".

واعلم بأن من اللوازم أن لا يكون[(١)] ذلك التقدير ملزومًا لعدم الحكم المتنازع فيه، لأنه لو كان ملزومًا لكان ملزوم نقيض اللازم ملزوماً له[(٢)]، ولا يمكن أن يكون كذلك لأن نقيض الملزوم من لوازم ذلك الأمر، هذا إذا كان أحد الأمرين منتفياً بالضرورة أو بالإجماع.

وأما[(٣)] إذا كان كل واحد منهما يحتمل[(٤)] الثبوت والانتفاء[(٥)]، كما إذا ادّعى[(٦)] إرادة صورة النزاع، أو الحكم [فيها[(٧)]] مثلاً، فلا حاجة إلى [هذا[(٨)]] التكلف، وهو أن يدعي[(٩)] على التقدير الغير الواقع عنده، لأنه يتم سواء ادعيته في الواقع أو على التقدير[(١٠)].

---

(١) في هامش (أ): "إذ لو كان ذلك التقدير ملزومًا لعدم الحكم المتنازع فيه لا يمكن ادعاء الحكم المتنازع فيه على ذلك التقدير، إذ لو ثبت يلزم استلزام ذلك التقدير للنقيض من الحكم المتنازع فيه وعدمه وهو محال".

(٢) ويقول المصنف في كتابه منشأ النظر مجلة الحكمة (٤٣٧/٣٤): "إن الشيء لا يمكن أن يكون لازماً للشيء ونقيضه، وإلا يلزم أن يكون نقيض اللازم ملزوماً لنقيض الملزوم ولا يكون ملزوماً وهذا خلف، ولا يمكن أن يكون ملزوماً للشيء ونقيضه إذا كان ممكناً، أما إذا كان ممتنعاً فإنه يمكن أن يكون ملزوماً، والاطلاع عليه مما يطلعك على الفساد في النكات الترديدية".
وجاء في القوادح الجدلية (١٥٧): "من المقدمات الضعيفة: دعوى أن الشيء إذا كان ملزوماً لشيء لا يكون ملزومًا لنقيضه".
انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٥/أ)، شرح الخوارزمي (١٧/أ).

(٣) في نسخة (ب): "فأما" بالفاء.

(٤) في نسخة (ب): "محتمل".

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٨٧/ب)، شرح البلغاري (٤٦/ب).

(٦) أي: المعلل.

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٨) مصححة في هامش (أ)، ولم ترد في نسخة (ب)، ووردت في الشروح.

(٩) في هامش (أ): "المعلل".

(١٠) انظر: شرح الخوارزمي (٨٧/أ)، شرح البلغاري (٤٦/ب).

أما قوله[١]: وكذلك إذا كان أحدهما منكراً[٢]، فالمراد: هو القسم الرابع من الأقسام على ما عرف، فإنه يتم[٣].

واعتبر بما ذكرنا من الأمور في دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء إذا أدعيت أحد الأمور الثلاثة، كما إذا أدعيت إرادة الحقيقة على ما عرف قصتها، أو إرادة صورة النزاع[*] أو الحكم فيها، فإنه يتم سواء ادعيته في نفس الأمر، أو على التقدير.

لأنه إذا قال[٤]: لا يتحقق أحد الأقسام أصلاً، ضرورة تحقق إرادة الحقيقة، أو عدم إرادة صورة النزاع، أو عدم الحكم فيها كذلك، فإنه لا يجديه نفعًا[٥].

ولو قال[٦]: ضرورة تحقق إرادة الحقيقة، أو عدم[٧] إرادة صورة النزاع، أو عدم الحكم فيها كذلك، فإنه في حيز التعارض والمنع على ما عرف في القسم الأول من الأقسام المذكورة.

---

(١) في هامش (أ): "في المسألة".

(٢) جاء في شرح الخوارزمي (٨٧/ب): "إشارة إلى القسم الثاني والرابع من الأقسام".

(٣) جاء في شرح الخوارزمي (٨٧/ب): "لما عرفت أن كل واحد من القسم الثاني والرابع يتم بدون هذا التكلف".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (٤٦/ب).

(*) آخر الورقة (٩٤) من نسخة (أ).

(٤) في هامش (أ): "السائل".

(٥) في هامش (أ): "لأن سالبه كلية فلا تتكرر تكرر الموجبة الجزئية".

انظر: شرح البلغاري (٤٧/أ)، عنوان الحق والبرهان الصادق للأبهري (٦/أ).

(٦) في هامش (أ): "السائل".

(٧) في نسخة (ب): "وعدم" بالواو.

فالحاصل أن المنتفي من الأقسام إذا كان أقل[١] فإنه يتم في نفس الأمر، فأما إذا كان أكثر[٢] كما إذا ادّعى إرادة الحقيقة، أو الحكم في صورة من صور العدم، أو الحكم في صورة[٣] النزاع، فإنه لا يتم إلا وأن يدعي على التقدير[٤] الغير الواقع[٥] عنده.

فإنه يقول[٦]: لا يتحقق أحد ما ذكرتم أصلاً، ضرورة تحقق الأول أو الثاني أو عدم الثالث، ولا يتحقق الأول منها ولا الثاني[٧] كذلك[٨]، فيتحقق الثالث ويلزم من هذا انتفاء ما ذكرتم.

هذا إذا كان الكل معيناً، فأما إذا كان البعض منها منكرا فكذلك[٩] متعدد بالزيادة[١٠] على ما مر من قبل، غير أنه يمكن الإطلاع عليه[١١] بعد الإطلاع على الأقسام المذكورة، يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

---

(١) في هامش (أ): "يعني إذا كان لازم الانتفاء أقل من محتمل الثبوت والانتفاء".

(٢) في هامش (أ): "لازم الانتفاء".

انظر أيضاً: الإرشاد للعميدي (٦/أ).

(٣) في هامش (أ): "في صورة من صور عدم إرادة الحكم".

(٤) في هامش (أ): "كما قال نعم الحكم في صورة على تقدير انتفاء ملزوم من ملزوماته".

(٥) في هامش (أ): "... محتمل الثبوت والانتفاء".

(٦) في هامش (أ): "السائل".

(٧) في نسخة (ب): "ولا الثالث".

(٨) في هامش (أ): "قلنا لا نسلم انتفاء الأمرين الأولين على ما ذكرنا من التقدير الغير الواقع عندنا فلا يتم كلام السائل ويتم كلام المعلل".

(٩) في نسخة (ب): "فذلك".

(١٠) في هامش (أ): "كما يدعي إرادة الحقيقة أو الحكم في صورة ما من صور النزاع".

(١١) في نسخة (ب): "عليها".

فصل: في الأمر

واعلم أولاً: بأن اللفظ إذا(*) كان دالاً على الطلب، فذلك إما طلب الماهية وهو الاستفهام[1].

كما يقال: ما الإنسان؟[2] مثلاً، أو طلب بالفعل عن المخاطب[3]، فإنه[4] لا يخلو من: أن[5] يكون بطريق الاستعلاء، وهو: الأمر كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[6]، أو بطريق الخضوع، وهو: الدعاء كقول العبد: "اللهم اغفر لي" أو بطريق التساوي، وهو: الالتماس كقول البعض من الأصحاب للبعض: "هات الكتاب".

(*) آخر الورقة (٤٨) من نسخة (ب).

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٨٨/أ)، فواتح الرحموت (١/٣٦٩)، تيسير التحرير (١/٣٣٥).

(٢) في هامش (أ): "فإنه طلب ماهية الإنسان".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٨٨/أ).

(٤) في نسخة (ب): "وأنه".

(٥) انظر: استعمالات صيغة الأمر في: المعتمد (١/٤٩)، العدة (١/٢١٩)، البرهان (١/٣١٤)، أصول السرخسي (١/١٤)، الفائق (٢/٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٤)، الإبهاج (٢/١٦)، شرح الخوارزمي (٨٨/أ)، فواتح الرحموت (١/٣٧٦)، تيسير التحرير (١/٣٣٧).

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

والمعروف في تعريف **الأمر**[(١)] أن يقال: **الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء**[(٢)].

ولئن منع[(٣)]؟ وقال: هذا من التعريفات الفاسدة، إذ اللفظ لا يكون داخلاً في حد الأمر، والأمر متحقق في الأزل[(٤)]، فإن الله تعالى كان آمراً وناهياً، أزلاً وأبداً، واللفظ لم يكن متحققاً في الأزل البتة[(٥)].

فيقال[(٦)]: هذا[(٧)]، أو اللازم[(٨)] أمر[(٩)] بالنقل، واللازم هو: ما يدل عليه اللفظ، كطلب الفعل بطريق الاستعلاء.

---

(١) تعريف الأمر: قيل هو: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، وقيل هو: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

انظر: تعريفه في: أصول الشاشي (١١٦)، الحدود لابن فورك (١٣٥)، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (٣٤)، المعتمد (١/٣٧)، الإحكام لابن حزم (١/٤٤)، العدة (١/١٥٧)، المنهاج (١٢)، شرح اللمع (١/١٩١)، التبصرة (١٧)، الكافية في الجدل (٣٣)، أصول السرخسي (١/١١)، المستصفى (١/٤١١)، المنتخل للغزالي (٣١٧)، الكاشف للرازي (٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٦٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦)، المغني للخبازي (٢٣)، الفائق (٢/١٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٤١)، المسودة (٥)، فواتح الرحموت (١/٣٧٠)، تيسير التحرير (١/٣٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٨٨/أ) وجاء فيه: "احترز بالقيد الأول (طلب الفعل) عن النهي وبالقيد الثاني (الاستعلاء) عن الخضوع والالتماس".

انظر أيضاً: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٤٢)، شرح البلغاري (٤٧/أ)، التقرير والتحبير (١/٣٦٩)، تيسير التحرير (١/٣٣٧).

(٣) أي: السائل منع صحة التعريف.

(٤) في نسخة (ب): "الأوّل".

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٦٧)، شرح الخوارزمي (٨٨/أ).

(٦) القائل: المعلل.

(٧) في هامش (أ): "اللفظ".

(٨) في هامش (أ): "أو المعنى"، وفي نسخة (ب): "واللازم" بالواو.

(٩) في هامش (أ): "يعني أحدهما أمر، إما اللفظ أو المعنى".

كما[١] يقال في قوله عليه السلام: (ضحوا)[٢]، أنه أمر بالنقل عن أئمة اللغة، [فإن أئمة اللغة[٣]] قالوا: الأمر بالتضحية [للواحد[٤]]: "ضح"، وللجماعة: "ضحوا" وقولهم: يدل على كون أحدهما أمرا[٥].

أو نقول: أحدهما أمرًا بالضرورة، أو بالدليل السالم عن المعارض القطعي، وذلك لأن اللازم لا يخلو من: أن يكون أمرا، أو لا يكون[٦].

فإن كان أمراً فظاهر، لأن أحدهما حينئذ يكون أمراً[*] بالضرورة، وإن لم يكن فكذلك.

فإن ما يدل على كون اللفظ المبين[٧] وصفه أمراً هو سالم عن معارضه، كون اللازم أمراً وأنه معارض قطعي، ضرورة كون أحدهما[٨] أمراً لا غير[٩].

أو نقول: المذكور لا يخلو من: أن يكون أمراً، أو لا يكون، وأيما كان يكون أحدهما أمراً بالضرورة، أو بالدليل السالم عن المعارض القطعي على ما عرف[١٠].

---

(١) في نسخة (ب): "ثم".

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم بلال (٣٦٨/٦)، والطبراني عنهما في الفتح الكبير (٢٠٧/٢).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٤) مابين المعقوفتين سقطت من نسخة (ب).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٨٨/ب).

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٨٨/ب)، شرح البلغاري (٤٧/أ).

(*) آخر الورقة (٩٥) من نسخة (أ).

(٧) في نسخة (ب): "المعني".

(٨) في هامش (أ): "بالإجماع".

(٩) انظر: شرح الخوارزمي (٨٨/ب)، شرح البلغاري (٤٧/ب).

(١٠) انظر: شرح البلغاري (٤٧/ب).

أو نقول: أحدهما أمر في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ ﴾[١]، لأنه إذا لم يكن أحدهما أمراً، لما وجد الأمر من الله تعالى، وإذا كان كذلك، فلا يصح الإخبار عن كونه [تعالى[٢]] آمراً وقد صح، فيكون أحدهما أمراً[٣].

ثم الأمر كما هو [هو[٤]] فإنه يقتضي الوجوب، كما هو المختار عند الأكثرين[٥] من الأئمة[٦].

أو الندب[٧] كما هو مذهب البعض.

إذ الأمر يدل على رجحان جانب الوجود في المأمور به فأدنى أحواله أن يكون مندوبًا[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٨٨/ب)، شرح البلغاري (٤٧/ب).

(٤) سقطت من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): "الأكثر".

(٦) اختلف العلماء في صيغة (أفعل) هل هي للوجوب، أو للندب، أو للإباحة، أو غير ذلك. ذهب بعض العلماء إلى أنها للوجوب ومنهم: أبو زيد الدبوسي، والخبازي والسرخسي، والشاشي، وعلاء الدين السمرقندي، وابن الحاجب، والبيضاوي والرازي، والجويني، وهو أيضًا اختيار المصنف، وذهب عامة المعتزلة وأبو هاشم إلى أنها للندب، وذهب البعض إلى أنها للإباحة وقيل بالتوقف وقيل غير ذلك.
انظر المسألة بالتفصيل في: أصول الشاشي (١٢٠)، تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦)، المعتمد (٥٧/١)، العدة (٢٤٤/١)، أصول السرخسي (١٤/١)، البرهان (٢١٦/١)، المنخول (١٠٥)، المستصفى (٤١٩/١)، الميزان في الأصول للسمرقندي (٤١)، الإحكام للآمدي (٣٦٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٥٩)، شرح تنقيح الفصول (١٢٧)، المغني للخبازي (٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢٧٠/١)، التقرير والتحبير (٣٠٣/١)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١، ٣٧٣)، تيسير التحرير (٣٤١/١).

(٧) في نسخة (أ): "والندب" بالواو.

(٨) انظر: أصول السرخسي (١٧/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦١/١).

أو لا هذا ولا ذاك[(١)]، كما نقل عن البعض وهو التوقف، لأنه قد يكون للندب، وقد يكون للإباحة، وقد يكون للوجوب، فيتوقف[(٢)] فيه حتى يقوم الدليل على الوجوب، فهذا هو الفصل الآخر وفيه من الكلام ما فيه.

غير أني أقول فيه ما هو من اللوازم ذكره[(٣)]، بأن الأمر مما يقتضي الوجوب لقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[(٤)]، فإنه يدل على كون الأمر للوجوب، لأنه إذا لم يكن للوجوب لما ذمه الله تعالى على الترك[(٥)]، وتارك غير الواجب لا يكون مستحقًا للذم بالاتفاق، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٦)]، مما يدل على الوجوب[(*)].

فإن قوله ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ أي: أمر الله ورسوله بأن يصيبهم بلاء في الدنيا وعذاب في الآخرة بالنقل، مما يدل على إصابة البلاء أو العذاب[(٧)]

---

(١) في نسخة (ب): "ولا ذلك".

(٢) في نسخة (أ): "وقد يكون للتوقف للوجوب فيه".

(٣) في نسخة (ب): "ذكرناه".

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم (١٢).

(٥) وعقب الخوارزمي على ذلك في شرحه (٨٩/أ) بقوله: "واللازم منتف فالملزوم مثله، أما الملازمة فلأن تارك غير الواجب لا يكون مستحقًا للذم بالاتفاق وانتفاء اللازم فلأن الله تعالى قد ذمه بقوله: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ضرورة أنه ليس المراد منه الاستفهام.

انظر أيضًا: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (٣٧)، أصول السرخسي (١٨/١)، الميزان للسمرقندي (٤٥)، الإحكام للآمدي (٣٧٠/٢)، الفائق (٣٥/٢)، شرح البلغاري (٤٧/ب)، كشف الأسرار (٢٧٤/١)، التقرير والتحبير (٣٠٤/١)، فواتح الرحموت (٣٧٧/١)، تيسير التحرير (٣٤٢/١).

(٦) سورة النور، الآية رقم (٦٣).

(*) آخر الورقة (٤٩) من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): "والعذاب" بالواو.

الأليم بالمخالفة، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب[(١)]، ولأن التارك عاصٍ لقوله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾[(٣)] وغيرهما من الآيات الدالة على كونه عاصيًا.

وكذلك قول الشاعر:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني[(٤)]

والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾[(٥)]، فكذلك تارك الأمر[(٦)].

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٨٩/أ)، شرخ البلغاري (٤٧/ب)، أصول السرخسي (١٨/١)، الميزان للسمرقندي (٤٤)، التقرير والتحبير (١/ ٣٠٥)، الفائق (٣٦/٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٤٣)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٧٠)، الأحكام للآمدي (٢/ ٣٧٠).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٩٣).

(٣) سورة التحريم، الآية رقم (٦).

(٤) شطر البيت لحصين بن المنذر ليزيد بن المهلب وتمامه:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني   فأصبحت سلوب الإمارة نادماً

وقد تمثل به عمرو بن العاص لمعاوية.

انظر: معجم الشعراء (١٩٣)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٨١٤/٢)، والحماسة للبحتري (٢٧٤). ومن كتب أصول الفقه التي ورد فيها: شرح تنقيح الفصول (١٣٨)، الإبهاج (٧/٢)، تيسير التحرير (٣٣٨/١)، فواتح الرحموت (٣٧/١).

(٥) سورة الجن، الآية رقم (٢٣).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٥/١)، الميزان للسمرقندي (٤١)، الإحكام للآمدي (٣٧١/٢)، المغني (٣١)، الفائق (٣٩/٢)، شرح الخوارزمي (٨٩/أ)، شرح البلغاري (٤٨/أ)، التقرير والتحبير (٣٠٤/١)، تيسير التحرير (٣٤٣/١).

ولا نعني[(١)] بقولنا: "يفيد الوجوب" إلا هذا، [ولأن حمل اللفظ على الوجوب أحوط[(٢)] فوجب الحمل عليه احتياطاً[(٣)]].

ولئن قال: لو كان للوجوب لكان الترك معصية في كل صورة من صور الأمر "صيغة"، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾[(٥)] وغيرها من الآيات[(٦)].

فنقول: الكلام[(*)] فيما إذا كان عاريًا عن القرينة النطقية[(٧)] أو العقلية، والنطقية متحققة فيما ذكرتم[(٨)]، كقوله[(٩)] تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾[(١٠)]، [يراد فيها الآن][(١١)]، وقوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾[(١٢)].

---

(١) في نسخة (ب): "ولا معنى".

(٢) انظر: الفائق (٢/٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) سورة الكهف الآية رقم (٢٩).

(٥) سورة المائدة الآية رقم (٢).

(٦) انظر: أصول الشاشي (١٢٠)، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (٣٦)، أصول السرخسي (١/١٩)، المغني (٣٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٧٧)، شرح الخوارزمي (٨٩/ب)، شرح البلغاري (٤٨/أ)، تيسير التحرير (١/٣٤٦).

(*) آخر الورقة (٩٦) من نسخة (أ).

(٧) في نسخة (ب): "والمنطقية".

(٨) انظر: شرح الخوارزمي (٨٩/ب)، شرح البلغاري (٤٨/أ).

(٩) في نسخة (أ): "لقوله" باللام.

(١٠) سورة الكهف، الآية رقم (٢٩).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(١٢) ورد في نسخة (أ): (وإذا حللتم) فقط، وجاء في هامش (أ): "الأصل حل الصيد إلا أنه حرم بعارض الإحرام، فلما ارتفع المانع العارض عاد إلى أصله".

وكذلك العقلية في الغير[١]، كما في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]، فإن النفع حاصل له عند تحقق الإشهاد.

وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣]، إذا الضرر راجع إليه لولا الاستعاذة فاعتبر بما عرفت في الغير من الصور[٤].

ولئن قال: قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥]، مما ينافي كونه للجوب، وكذلك قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٦]، لاشتمال الوجوب على العسر والحرج[٧].

فنقول: ما ذكرتم مقصور على القصر والفطر بالنقل[٨]، ولو كان كذلك فلا يكون مفيدًا فيما نحن فيه.

ولئن تمسك بالنافي للضرر، فنقول: لا نسلم بأن الوجوب مشتمل[٩] على الضرر، وكيف يكون مشتملاً واشتماله على زيادة المصلحة[١٠] مما ينافيه[١١]؟

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٨٩/ب).

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٢).

(٣) سورة النحل الآية رقم (٩٨).

(٤) انظر: شرح البلغاري (٤٨/ب).

(٥) سورة الحج الآية رقم (٧٨).

(٦) سورة البقرة الآية رقم (١٨٥).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٠٩)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٧).

(٨) في هامش (أ): "عن أئمة التفسير".

(٩) في نسخة (ب): "يشتمل".

(١٠) في هامش (أ): "وهو الثواب".

(١١) انظر: شرح البلغاري (٤٨/ب).

ولئن قال: الأصل في الذمم هو: البراءة، وبراءة الذمم [مما[1]] ينافي الوجوب عليه، إلا أنه ترك في البعض من الصور بعارض، وذلك لا يعرض فيما نحن بصدده.

فنقول: لا نسلم بأنه لا يعرض له ذلك بل الكلام فيه.

ثم الأمر هل يكون نهيًا عن ضده[2]؟ فيه اختلاف.

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢) استدل البعض على أن صيغة أفعل للوجوب بدليل: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فيكون الترك محرمًا والفعل واجبًا. إلا أن المصنف لم يستدل به كدليل، وأشار إليه كمسألة خلافية، حيث أن بعض الأصوليين ضعفه كدليل، لأنه يلزم منه الدور. والأمر بالشيء هل هو نهياً عن ضده مسألة خلافية. قيل بأنه نهي عن ضده ومن القائلين بذلك أبو زيد الدبوسي، السمرقندي، وقيل بأنه ليس نهياً عن ضده.

انظر المسألة بالتفصيل: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (٣٥)، المعتمد (١/٦٦)، الميزان للسمرقندي (٥٩)، الأحكام للآمدي (٢/٣٩٣)، المستصفى (١/٨٢)، المنخول (١١٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٨٥)، شرح تنقيح الفصول (١٣٥)، الفائق (٢/٥٥)، نهاية الوصول (١/٢٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١٨٣)، المسودة (٤٩)، التقرير والتحبير (١/٣١٢)، فواتح الرحموت (١/٣٨٣)، تيسير التحرير (١/٣٥٨).

فصل: في النهي

واعلم أولاً بأن اللفظ إذا كان دالاً على طلب الامتناع عن الفعل[1] بطريق الاستعلاء، فذلك هو: النهي[2]، كقوله عليه السلام: (ألا لا تصوموا في هذه الأيام)[3].

وإن كان بطريق الخضوع فذلك هو: الدعاء، كقولنا: "لا تكلنا إلى أنفسنا".[4]

وإن كان بطريق التساوي، فذلك هو: الالتماس[5]، كقول الناس بعضهم لبعض: لا تفعل كذا وكذا.

---

(١) انظر: استعمالات صيغة النهي في: العدة (٢/٤٢٦)، البرهان (١/٢٨٣)، المستصفى (١/٤١٨)، المنخول (١٣٤)، الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، شرح تنقيح الفصول (١٦٨)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣/١١٦٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٤)، نهاية السول (٢/٥٣)، فواتح الرحموت (١/٣٩٥)، تحقيق المراد للعلائي (٢٧٣)، المسودة (٨١)، الإبهاج (٢/٦٧).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٨٩/ب).

(٣) روى عن ابن عباس وأخرجه الطبراني في معجمه عنه مرفوعًا (ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال).

انظر: العلل لابن ابن حاتم (٢/٥٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٤٥)، البدر المنير لابن الملقن (٥/٦٨٤)، تلخيص الحبير لابن حجر (٢/٧٩٠)، الدراية تخريج أحاديث الهداية (١/٢٨٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٤).

(٥) في نسخة «ب»: «التماس».

وإذا كان كذلك، فلابد أن[1] تعرف [النهي[2]] بأنه: هو اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل بطريق الاستعلاء[3].

ولئن قال: هذا من التعريفات الفاسدة، كما قال به في فصل الأمر[4].

فنقول: الجواب عنه قد مر مرة[5].

---

(١) في نسخة «ب»: «وأن».

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب). والنهي: قيل هو: القول المقتضي طاعة من توجه عليه بترك ما دل عليه، وقيل هو: ضد الأمر، وقيل هو: القول المقتضي طاعة الناهي بترك المنهي عنه.
انظر تعريفه في: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (٤٩)، أصول الشاشي (١٦٥)، الحدود لابن فورك (١٣٥)، المعتمد (١٦٨/١)، العدة (١٥٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، التبصرة (٨٩)، الإحكام لابن حزم (٤٤/١)، الكافية (٣٣)، أصول السرخسي (٧٨/١)، المنتخل في الجدل للغزالي (٣١٧)، الكاشف للرازي (٢٢)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٧)، المغني للخبازي (٦٧)، المسودة (٨٠)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣)، تيسير التحرير (٣٧٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٠/١ - ١٥٨)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/١)، الإبهاج (٦٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٩٠)، فواتح الرحموت (٣٩٥/١)، التقرير والتحبير (٣٢٨/١).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٨٩/ب) وجاء فيه: "واحترزنا بالقيد الأول وهو (طلب الامتناع) عن الأمر، وبالقيد الثاني عن الخضوع والالتماس، واللفظ الدال عليه لا يخلو إما أن: يكون بطريق الاستعلاء وهو النهي، أو بطريق الخضوع وهو السؤال، أو بطريق التساوي وهو الالتماس، وإذا عرفت ذلك فالأولى أن يقال: النهي هو: اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل بصيغته، وإنما زدنا هذا القيد حتى لا يدخل فيه قولنا طلب مثل: أن لا تفعل كذا وغيره".
انظر أيضاً: كشف الأسرار للبخاري (٥٢٤/٢)، تيسير التحرير (٣٧٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٠/١).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٩٠/أ).

(٥) أي: مر ذكره في الأمر.

ثم النهي[*] كما هو [هو[١]] فإنه يقتضي الحرمة، لأنه إذا لم يكن مقتضيًا للحرمة، لما صح إطلاق اسم المعصية[٢] على ارتكاب المنهي عنه، وقد صح بالنقل والاستعمال.

أما النقل فظاهر، وأما الاستعمال فقوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ ﴾[٣] أخبر الله تعالى عن العصيان بعد ارتكاب المنهي عنه وهو: قربان الشجرة[٤].

أو نقول: النهي مما يقتضي الحرمة، وذلك لأن المنهي عنه مشتمل على المفسدة[٥] الراجحة[٦]، لأنه إذا لم يكن مشتملاً على المفسدة الراجحة، لكان النهي قبيحًا لا محالة، أو كان نهياً عن الفعل المباح[٧].

وذلك لأنه إذا لم يكن مشتملاً على المفسدة الراجحة، فلا يخلو من أن: يكون مشتملاً على مفسدة ما، أو لا يكون.

(*) آخر الورقة (٥٠) من نسخة (ب).

(١) سقطت من نسخة (أ).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٨٢)، المغني للخبازي (٦٧).

(٣) سورة طه، الآية رقم (١٢١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٨٦)، المغني للخبازي (٦٧)، شرح الخوارزمي (٩٠/أ).

(٥) النهي عن الفعل هل يقتضي الفساد مسألة خلافية. قيل يقتضي الفساد، وقيل لا يقتضي.
انظر المسألة بالتفصيل: الرسالة للشافعي (١٣٧)، العدة (٢/٤٣٢)، البرهان (١/٢٨٣)، التبصرة (١٠٠)، أصول السرخسي (١/٨٢)، المنخول (١٢٦)، المستصفى (٢/٢٥)، الميزان للسمرقندي (١٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/٤١١)، الفائق (٢/١٥٢)، نهاية الوصول (١/٣٩٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/٩٥)، شرح تنقيح الفصول (١٧٣)، الإبهاج (٢/٦٧)، تيسير التحرير (١/٣٧٦)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦)، التقرير والتحبير (١/٣٢٩).

(٦) في هذا القول إشارة إلى دليل آخر.
انظر: شرح الخوارزمي (٩٠/أ).

(٧) انظر: الفائق (٢/١٦٠)، تيسير التحرير (١/٣٧٥).

فإن لم يكن مشتملاً عليها، لكان[*] مشتملاً على المصلحة الصافية من المفسدة[1]، والنهي عن مثله قبيح جداً[2].

وإن كان مشتملاً عليها، فلابد وأن تكون تلك المفسدة مساوية للمصلحة الحاصلة فيه، وحينئذ يكون ذلك مباحاً.

إذ المباح عبارة عن هذا، فيكون النهي نهياً عن الفعل المباح، وأنه قبيح أيضاً، إذ النهي مما يرجح[3] جانب العدم محرماً كان، أو لم يكن محرماً، وترجيح أحد المتساويين على الآخر قبيح[4].

وكذلك إذا كانت قاصرة، لاشتماله على تفويت الأصلح، ويرجح غير الراجح [إذا لم يكن مشتملاً على المصلحة[5]].

ولئن قال: ما ذكرتم لا يتم، إلا وأن يكون المنهي عنه مشتملاً على المصلحة.

فنقول: إذا لم يكن مشتملاً على المصلحة، فلا يخلو من أن: يكون مشتملاً على المفسدة، أو لا يكون، وأيما كان يكون المنهي عنه حراماً.

أو [يكون[6]] النهي قبيحًا بالضرورة، فعلم بأن المنهي عنه مشتمل على المفسدة الراجحة.

(*) آخر الورقة (٥٦) من نسخة (أ).

(١) في نسخة (ب): "عند المفسدة".

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٩٠/أ)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٥/٢).

(٣) في هامش (أ): "من حيث اللغة".

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٩٠/ب)، الفائق (١٦٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٥/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من (ب).

وإذا كان مشتملاً عليها فكان حراماً قياساً على الأفعال المحرمة، إذ الحرمة فيها لرجحان المفسدة على المصلحة بالمناسبة[(١)].

أو نقول: إذا لم يكن النهي محرماً لما كان العاقل محترزاً عن ارتكاب المنهي عنه حال كون النفس داعية إليه، وقد كان محترزاً فيكون حراماً[(٢)].

ولئن منع؟

فنقول: العاقل وهو المكلف بالتكاليف الشرعية[(٣)]، لما سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الفعل أي فعل كان، فإنه وإن كان قادرًا عليه مائلاً إليه وطالباً إياه، فقد أمتنع عنه واحترز عن ارتكابه، إذا العقل والدين مما يمنعاه عنه.

ويلزم من هذا أن يكون النهي محرماً، والمنهي عنه حراماً في اعتقاده، وإلا لأقدم عليه كما في الغير من الأفعال المطلوبة عند تحقق الداعي والقدرة[(٤)].

واعلم بأن النهي عندنا للتقرير[(٥)]، لأنه طلب إعدام المنهي عنه من قبل العبد بامتناعه عن فعله، وإنما يعدم بامتناعه إذا أمكن وجوده بفعله[(٦)].

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٩٠/ب)، الفائق (٢/١٦٠).

(٢) يقول الخوارزمي في شرحه (٩٠/ب): وهذا دليل أخر.

(٣) في نسخة (أ): "التكليف الشرعي"، والمثبت من نسخة (ب) والشروح.

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٩١/أ)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٤١).

(٥) قال بعض الأحناف: النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها، ويراد بذلك أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعاً، كما كان لأنه لو لم يبق مشروعاً كان العبد عاجزاً عن تحصيل المشروع، وحينئذ كان ذلك نهياً للعاجز وذلك من الشارع محال.

انظر: أصول الشاشي (١٦٥)، أصول السرخسي (١/٨٥).

(٦) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (٣٥)، أصول السرخسي (١/٨٦)، ، المغني للخبازي (٧٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٣٤) ، كشف الأسرار للنسفي (١/١٤٦).

وعند الشافعي - رحمه الله[١] - أنه للنسخ[٢] لا للتقرير[٣].

إذ النهي يقتضي قبح المنهي عنه، كما أن الأمر يقتضي حسن المأمور به[٤]، فإن الناهي حكيم، والحكيم لا ينهى عن الشيء إلا لقبحه إذا كان قبيحاً، والقبيح غير مشروع فكذلك المنهي عنه[٥]، ويلزم من هذا أن يكون للنسخ.

---

(١) في نسخة (ب): "رضي الله عنه".

(٢) انظر: أصول السرخسي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩٣/٢)، شرح مختصر ابن الحاجب (٩٧/٢)، المغني (٧٤)، الفائق (١٦٥/٢)، كشف الأسرار (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٤٠٥/١).

(٣) الأحناف يفرقون بين ما قبح لعينه فيسمونه باطلاً، وبين ما قبح لغيره فيسمونه فاسداً، والجمهور لا فرق عندهم بين الباطل والفاسد.

انظر: تقويم الأدلة (٥٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٦)، تيسير التحرير (٣٧٧/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٦/١).

(٤) هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح.

انظر: الفائق (١٦٥/٢)، المغني للخبازي (٧٥)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٥/٢)، فواتح الرحموت (٣٩٧/٢)، التقرير والتحبير (٣٣٥/١).

(٥) انظر: أصول الشاشي (١٦٥)، تقويم الأدلة للدبوسي (٥٠)، أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٣٤/٢)، تيسير التحرير (٣٨٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٠/١)، التقرير والتحبير (٣٣٥/١)، الميزان للسمرقندي (١٠٤).

ثم المنهي عنه[1] [قد يكون قبيحاً لعينه وضعاً [كان[2]] أو شرعاً[3] ، وقد يكون[4]] قبيحًا لغيره، على ما عرف في أصول الفقه[5] [والله أعلم[6]].(*)

---

(١) يقول البخاري في كشف الأسرار (٢/٥٤١): "والابتلاء بالنهي إنما يتحقق إذا كان المنهي عنه متصور الوجود، بحيث لو أقدم عليه يوجد حتى يبقى العبد مبتلي، بين أن يقدم على الفعل فيعاقب أو يكف عنه فيثاب بامتناعه مختاراً من تحقيق الفعل للنهي، فيكون عدم الفعل مضافًا إلى كسبه واختياره، وهذا موجب حقيقة النهي. وأما النسخ فلبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعاً، كالتوجه إلى بيت المقدس وحل الأخوات، لم يبق مشروعاً أصلاً وصار باطلاً شرعاً، فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره، ولهذا لا يثاب على الامتناع في المنسوخ".

انظر أيضاً: أصول السرخسي (١/٨٦)، المغني للخبازي (٧٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٤٦).

(٢) لم ترد في نسخه (ب).

(٣) في هامش (أ): "كبيع الحر، وكالوطئ حالة الحيض، والصلاة في الأرض المغصوبة".

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ)، وأضيف السقط في الهامش.

(٥) جاء في كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢٦): "والمنهي عنه في صفة القبح انقسم إلى أربعة أقسام: ما قبح لعينه وضعاً كالعبث والسفه والكذب والظلم، وما التحق به شرعاً كبيع الحر والمضامين والملاقيح، وما قبح لغيره وصفاً كالبيع الفاسد، وما قبح لغيره مجاوراً إياه جمعاً كالبيع وقت النداء".

انظر أيضاً: أصول الشاشي (١٦٥)، تقويم الأدلة للدبوسي (٥٢)، أصول السرخسي (١/٨٠)، الميزان للسمرقندي (١٠٧)، المغني للخبازي (٧٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٤١)، تيسير التحرير (١/٣٧٧)، فواتح الرحموت (١/٣٩٩، ٤٠٣)، التقرير والتحبير (١/٣٣٥).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(*) آخر الورقة (٥١) من نسخة (ب).

فصل: في التمسك بالنافي للضرر [1]

مثل قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[2] ، نفى الضرر ابتداء وبناءً بالنقل فينتفي الضرر كذلك، إلا وأن يتحقق بالنص، أو بالإجماع، كما في الحدود والقصاص مثلاً.[3]

ثم المناظر يتمسك بسياق النص مرة، وبالسياق أخرى.[4]

---

(١) يرجع هذا الفصل إلى التمسك بقاعدة كلية وهي: لا ضرر ولا ضرار.
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣)، شرح الخوارزمي (٩١/أ)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٢/١)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار د. عائشة بيومي (٥).

(٢) أخرجه الهيثمي بهذا اللفظ في مجمع الزوائد (١١٠/٤) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٩١/أ)، شرح البلغاري (٤٨/ ب).

(٤) أي: يتمسك بقوله: "لا ضرر" وحده، وبقوله: "لا ضرار" كذلك ن مع إن كل منهما لا ينفك عن صاحبه.
انظر: شرح الخوارزمي (٩١/أ).

أما إذا تمسك بسياق النص، فنقول: لا تجب الزكاة على المديون مثلاً، وذلك لأن إيجاب الزكاة(*) إضرار في حقه(١)، لأنه يفوت سلامة الملك عن الزوال لو أدّى، وسلامة النفس عن العقاب لو ترك، والمجموع مطلوب.

فإن كل عاقل لو خير بين وجود المجموع وعدمه، يختار(٢) وجوده على عدمه، والإضرار يدور مع المفوت للمطلوب وجوداً وعدماً(٣).

أما وجوداً ففي صورة الضرب والقطع(٤) في حق الإنسان، وأما عدماً ففي صورة الإعطاء والإحسان(٥) كذلك.

ومتى كان الإضرار دائراً مع المفوت للمطلوب، على معنى: أنه لا يطلق اسم الإضرار إلا على ما يكون مفوتاً للمطلوب فيكون حقيقة له.(٦)

ولئن قال: ما ذكرتم منقوض بالأعراض الخاصة(٧) للنوع، كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان مثلاً، فإنه لا يطلق اسم الضاحك إلا عليه، وعلى هذا لا يكون حقيقة له.

فنقول: نعني بكونه حقيقة له: أن يكون مشتملاً على حقيقته.

(*) آخر الورقة (٩٨) من نسخة (أ).

(١) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف لعلاء الدين السمرقندي (٥٧)، الفروق للكرابيسي (١/٨١)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٢١٤)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٢٢)، الغاية القصوى للبيضاوي (١/٣٨٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣).

(٢) في نسخة (ب): "كان".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٩١/أ)، شرح البلغاري (٤٨/ب).

(٤) انظر: شرح البلغاري (٤٨/ب).

(٥) في نسخة (ب): "والاحتباب".

(٦) أي: فيكون المفوت حقيقة الإضرار، بمعنى: أنه يكون مشتملاً على حقيقته.
انظر: شرح الخوارزمي (٩١/أ).

(٧) الخاصة هي: عبارة عن ما يقال على كلي واحد قولاً عرضياً، كالكاتب بالنسبة إلى الإنسان.
انظر: المبين للآمدي (٥٤)، عنوان الحق وبرهان الصدق للأبهري (٤/أ)، التعريفات (١٢٨).

ولئن قال: المفوت فعل العبد، وهو: أداء الواجب[١]، أو تركه[٢]، لأنه[٣] إذا أدى الواجب عليه ينتفي المجموع بانتفاء [سلامة المال، وإن لم يؤد البتة ينتفي بانتفاء[٤]] سلامة النفس.

إذ النفس مستحقة للعقاب [حينئذ[٥]]، فيكون المفوت فعل العبد، لا فعل[٦] الشارع وهو: الإيجاب[٧].

فنقول: فعل العبد وهو أداء الواجب أو تركه، لا ينفك عن الإيجاب البتة ولا يمكن أن يفارقه كذلك، فيكون جهة[٨] في الإيجاب.

والمعني بكونه جهة[٩] فيه: أن يكون دائراً معه وجوداً وعدماً، وإذا كان جهة[١٠] فيه، فلا يكون إضافة التفويت إليه[١١] مانعاً عن الإضافة[١٢] إلى ذلك.

---

(١) في نسخة (ب): "الوجوب".
(٢) انظر: شرح البلغاري (٤٨/ب).
(٣) في نسخة (أ): "لأن".
(٤) مابين المعقوفتين سقط من (ب)، وكتب مكانها خطأ عبارة "لأن فعل الشارع وهو الإيجاب فنقول فعل العبد".
(٥) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).
(٦) في نسخة (ب): "لأن فعل".
(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٩١/ب)، شرح البلغاري (٤٨/ب).
(٨) في نسخة (أ): "جهته".
(٩) في نسخة (أ): "جهته".
(١٠) في نسخة (أ): "جهته".
(١١) في نسخة (أ): "إليها"، والضمير يعود إلى فعل العبد.
(١٢) يقول الخوارزمي في شرحه (٩٢/أ) معلقاً على هذا القول: "وفيه نظر، لأنا لا نسلم إن إضافة التفويت إليه، أي: إلى فعل العبد، لا تكون مانعاً عن إضافة التفويت إلى الإيجاب وإن كان لا ينفك عنه، لا بد من دليل، وما ذكرتم من المثال لا يصلح لإثبات المقدمة الكلية". ثم قال: "فالأولى أن يقال في الجواب عنه: إن الإيجاب مفوت لإحدى السلامتين، وذلك لأنه لو تحقق الإيجاب يلزم أحد المجموعين، وهو: إما الإيجاب مع الأداء، أو الإيجاب مع الترك، والعلم بصدق هذه الملازمة ضروري".
انظر: شرح البلغاري (٤٨/ب).

ألا ترى أن انتفاء الجهل جهة في حصول العلم، على معنى: أنه لا ينفك عنه، فلا تكون إضافة التحصيل إلى أحدهما مانعاً عن الإضافة إلى الغير.[١]

فإنه يصح أن يقال: إنما اشتغل[٢] بالتحصيل [وأقدم عليه ليحصل له العلم.

ويصح أن يقال: إنما اشتغل بالتحصيل[٣]] لينتفي[٤] عنه الجهل، وعلى هذا في الغير من النظائر.

ولئن قال: لا نسلم بأن المجموع مطلوب، وكيف هو والعاقل يسعى في إبطاله بالاختيار، كالذي يبذل ماله في آلة الجهاد مع الكفار، بأن يجاهد في الله حق جهاده.[٥]

فنقول: لا نسلم بأنه إبطال، وكيف وهو قد يحصل في مقابلته من السعادات العاجلة والآجلة.[٦]

ولئن قال: هب إنه إبطال في تلك الصورة، غير أنه إبطال فيما إذا كان الأمر على العكس.

فنقول: أولا لا نسلم بأنه عاقل؟

ولئن قال: نعني بالعاقل: أن يكون مسلماً مكلفاً بالتكاليف الشرعية.

فنقول: هذا في حيز التعارض فإن من العقلاء من لا يتلف ماله ولا نفسه في المعصية البتة، بل يكون مراعياً حق الشرع مواظباً إياه.[٧]

---

(١) انظر: شرح الخوارزمي (٩١/ب)، شرح البلغاري (٤٨/ب).

(٢) في نسخة (ب): "استعمل".

(٣) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): "فينتفي".

(٥) انظر: شرح البلغاري (٩٢/أ)، شرح البلغاري (٤٩/أ).

(٦) شرح البلغاري (٤٩/أ).

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٩٢/ب).

ولئن منع[١] كونه إضراراً في الإسلام؟

فنقول: الإضرار في أحكام الإسلام مجمل[٢]، بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[٣]، كما في قوله تعالى: (وَسْئَلِ[*] ٱلْقَرْيَةَ)[٤].

ولئن قال: ذلك لا يلبس[*] أن المسؤول أهل القرية[٥]، [والعرب[٦]] إنما حذفوا المضاف وأقاموا المضاف إليه مقامه، وأعربوه بإعرابه إذا أمنوا الالتباس، والأمن من[٧] الالتباس ممنوع في الحديث.

فنقول: لا مجال للمنع فيه، ونفي الضرر ابتداء وجزاء لا يمكن أن يكون في نفس الإسلام[٨]، ولا أن يستراب في أن الاختصار على مجرد العقل[٩] في مثل هذه الصورة أولى وأسهل.

فيقال: حمل على هذا المحمل بالنقل.

---

(١) أي: السائل منع كون إيجاب الزكاة على المديون إضراراً في الإسلام.
انظر: شرح البلغاري (٤٩/أ)، شرح الخوارزمي (٩٢/ب).

(٢) قوله "مجمل" إشارة إلى قوله: لا ضرر ولا إضرار في أحكام الإسلام.
انظر: شرح الخوارزمي (٩٢/ب).

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٩٢/أ)، شرح البلغاري (٤٩/أ).

(*) آخر الورقة (٥٢) من نسخة (ب).

(٤) سورة يوسف، الآية (٨٢).

(*) آخر الورقة (٩٩) من نسخة (أ).

(٥) في نسخة (ب): "أهلها لا القرية".

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): "عن".

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥).

(٩) في نسخة (ب): "النقل".

ولئن قال: سلمنا بأنه كذلك[١]، ولكن لم قلتم بأن الضرر إذا كان متحققاً في واحد من الأحكام فيتحقق فيها؟[٢]

فنقول: إذا تحقق في واحد من الأحكام فلا بد وأن يتحقق فيها، فإن كلمة "في"[٣] للظرفية، وأنها لا تقتضي الاستيعاب بالاتفاق، هذا إذا كان الإضرار في الإيجاب مسلماً.[٤]

فأما إذا منعه وقال: لا يكون إضراراً به، لأنه محصل للمصالح المتعلقة بالوجوب، والمحصل[٥] للمصالح لا يكون إضراراً.[٦]

فنقول: لا نسلم بأنه محصل في هذه الصورة.

ولئن قال: إنه ليس بإضرار[٧]، وليس بمراد.

فنقول: هذا في حيز الدفع.

والمعارضة بأن نقول: المدعى انحصار الإرادة فيه، أو انحصاره في الإرادة.

أو نقول: إنه إضرار أو مراد بالدلائل الدالة على كل واحد منهما، هذا إذا تمسك بقوله عليه السلام: (لا ضرر).

---

(١) أي: سلمنا بأن الإيجاب حكم من أحكام الإسلام وأنه إضرار.
انظر: شرح الخوارزمي (٩٢/ب)، شرح البلغاري (٤٩/ب).

(٢) أي: يتحقق في أحكام الإسلام كلها ضرورة أن المتحقق في واحد لا يكون متحققاً فيه وفي غيره.
انظر: شرح الخوارزمي (٩٢/ب)، شرح البلغاري (٤٩/ب).

(٣) كلمة "في" المذكورة في نص الحديث.
انظر: شرح البلغاري (٤٩/ب).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٩٢/ب)، شرح البلغاري (٤٩/ب).

(٥) في نسخة (أ): "والمصالح المحصل".

(٦) انظر: شرح البلغاري (٤٩/ب).

(٧) في نسخة (أ): "فوق كلمة" إضرار "كتب "به".

فأما إذا تمسك بقوله [عليه السلام[1]]: (لا ضرار في الإسلام)، فنقول: لا يجب عليه القصاص في صورة من الصور المختلف فيها إذ لو وجب، لكان للولي ولاية الإضرار حداً، وأنه منتف بالنافي.

ولئن منع [التناول[2]]؟

فنقول: كلمة "لا" لنفي الجنس فيما نحن فيه بالنقل والاستعمال، أما النقل فظاهر، وأما الاستعمال فلا ريب[3] فيه [والله أعلم[4]].

---

(١) مابين المعقوفتين لم يرد في نسخة (أ).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في نسخة (أ): "رتب".

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

فصل: في الأثر[1]

والأثر في الشرع عبارة: عما هو الصادر عن[2] الصحابي قولاً كان أو فعلاً[3].

وإنما سمي به، لأنه من آثار أقوال النبي عليه السلام وأفعاله[4]، ثم التمسك به من وجوه[5]:

---

(١) المصنف في هذا الفصل يتحدث عن قول الصحابي، وقد اختلف العلماء في حجيته إذا لم يظهر له مخالف على أقوال: قيل حجة ويقدم على القياس، وقيل الحجة قول أبي بكر وعمر فقط، وقيل الحجة أقوال الخلفاء الأربعة، وقيل ليس بحجة.
انظر المسألة بالتفصيل في: المعتمد (١٧٢/٢)، تقويم الأدلة للدبوسي (٢٥٦)، التبصرة (٣٩٥)، الإرشاد للعميدي (٣/أ)، أصول السرخسي (١٠٥/٢)، المستصفى (٢٦١/١)، التمهيد (٣٣٢/٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢٩٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٩/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤٠٦/٣)، المسودة (٥٧٦)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٤/٢)، شرح الخوارزمي (٩٢/ب)، شرح البلغاري (٥٠/أ)، نهاية السول (١٨٣/٣)، الإبهاج (٣٢٨/٢)، فواتح الرحموت (١٦١/١٢)، تيسير التحرير (١٣٢/٣).

(٢) في نسخة (ب): "من".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٩٢/ب)، وزاد البلغاري في شرحه (٥٠/أ) على التعريف "من غير إسناده إلى النبي عليه السلام".

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٩٢/ب)، شرح البلغاري (٥٠/أ).

(٥) أي: الاستدلال على كونه حجة من ثلاثة وجوه.
انظر: الإرشاد للعميدي (٣/أ)، شرح البلغاري (٥٠/أ).

أحدها[(١)]: أن أقوال الصحابي أمراً كان، أو نهياً، أو إخباراً، فإنه يدل على تحقق ما يدل عليه.

إذ المعني بالدليل: ما لو جرد النظر إليه يغلب على الظن ثبوت مدلوله.[(٢)]

وقول الصحابي بهذه الصفة وكذلك فعله، كما نقل عن عمر رضي الله عنه [أنه[(٣)]] صلى بعد ما طعن، والدم يسيل منه.

فإنه يدل على جواز الصلاة في تلك الحالة، ولأنه ما قال إلا بناء على الدليل[(٤)]، وأنه يدل على ذلك، وكذلك إذا فعل.[(٥)]

والثاني: أنه [لما[(٦)]] فعل أو قال فقد ظن بصحة ذلك الفعل في الشرع ظناً غالباً، وإلا لما أقدم عليه لا قولاً ولا فعلاً، إذ العقل والدين [مما[(٧)]] يمنعان عنه، وإذا ظن تحقق ذلك الشيء فيتحقق[(٨)] لقوله[(٩)] عليه السلام: (ظن المؤمن لا يخطي)[(١٠)].

---

(١) في نسخة (ب): "الأول".

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٣/أ)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤١٠)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٦)، شرح البلغاري (٤٩/ب).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٤) وعلل العميدي في الإرشاد (٣/أ) لهذا الدليل بقوله: "لأنه لو لم يكن بناء على الدليل لظنه، أو لما قال به عملاً باستصحاب الحال السالم عن المعارض، كأنه لو لم يكن بناء على الدليل لكان حراماً".

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٩٣/أ)، شرح البلغاري (٥٠/أ)، الإرشاد للعميدي (٣/أ).

(٦) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ).

(٧) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٨) انظر: الإرشاد (٣/أ)، شرح الخوارزمي (٩٣/أ)، شرح البلغاري (٥٠/أ).

(٩) في نسخة (ب): "كقوله".

(١٠) لم أعثر عليه في كتب السنن ومظانها حسب اطلاعي.

ولئن قال: لم قلتم [بأنه[1]] إذا لم يتحقق ذلك الشيء لتحقق الخطأ في الظن؟

فنقول: إنه إذا لم يتحقق[*]، فلا يكون اعتقاده بتحقق ذلك الشيء مطابقاً للخارج[2]، وهو المعني بالخطأ.

الثالث[3]: أن قوله عليه السلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[4]، يدل على كون المخبر عنه متحققاً، وإلا لكان الاقتداء بهم ضلالاً لا اهتداء.[5]

كما إذا قصد المسافر[6] إلى بلد معينة، ولا يعلم السبيل إليها، فقال واحد من العقلاء: عليك بإتباع فلان والاقتداء به، فإن قوله يدل على أن فلاناً يقصد تلك البلدة[*] ويتطرق طريقها مع العلم به، لأنه إذا لم يكن كذلك، لكان ذلك القول إضلالاً ظاهراً لا يتوهم الاهتداء في ذلك الاقتداء البتة.

---

(١) مابين المعقوفتين لم يرد في نسخة (ب).

(*) آخر الورقة (١٠٠) من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (ب): "للخروج".

(٣) في نسخة (ب): "والثالث" بالواو.

(٤) قال السيوطي في الجامع الكبير (١٠٣٥/١): "وهذا الحديث روي بروايات كثيرة اسانيدها كلها ضعيفة". انظر أيضاً: التهذيب (٣٠٥/٦)، الجرح والتعديل (٣٠٤/٥)، تلخيص الحبير (١٩٠/٤).

(٥) جاء في شرح الخوارزمي (٩٣/أ) معقباً: "واللازم باطلاً فالملزوم مثله أما الملازمة فلا خفاء فيها، وأما بطلان اللازم فلأنه حينئذ يلزم خلاف ما أخبر النبي عليه السلام، ويلزم أيضاً إضلاله لأمته وهما باطلان". وقد توجه سؤال على الدليل الذي ذكره المصنف، أورده العميدي في الإرشاد (٣/أ) وهو: "فإن قلت: هل يستقيم التمسك به على الإطلاق؟ قلت: لا بل أنه يستقيم التمسك به إذا لم يقل أحد من الصحابة بخلافه، أو لم يقل بخلافه مثل ذلك العدد من الصحابة".

انظر أيضاً: تقويم الأدلة للدبوسي (٢٥٦) أصول السرخسي (١٠٩/٢)، شرح البلغاري (٥٠/أ)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٦/٢).

(٦) في نسخة (ب): "قصدت المسافرة".

(*) آخر الورقة (٥٣) من نسخة (ب).

وقيل: في قوله عليه السلام: (اقتديتم اهتديتم) [أي[1]] إذا اعتقدتم بما قاله[2] واحد منهم فقد أصبتم، والإصابة لا تكون إلا بتحقق ذلك الشيء فيتحقق.[3]

ثم القول يعتبر بالقائل، والفعل بالفاعل، فيترجح قول من كان راجحاً في العلم والزهد من الصحابة - رضي الله عنهم[4] - على قول غيره منهم، وكذلك الفعل[5].

والرجحان في العلم والزهد، يعرف بالنقل على ما عرف في البعض من الصحابة، نحو الخلفاء وغيرهم - رضي الله عنهم[6] [أجمعين[7]].

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (ب): "ما قال به".

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢٥٨)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٧)، روضة الناظر (٥٢٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤١٣/٣).

(٤) في نسخة (ب): "رضوان الله عليهم".

(٥) القائلون بحجية قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف، اختلفوا في حجية قوله إذا ظهر له مخالف، قيل أن قوله حجة، وقيل لا يؤخذ بقول أحدهما من غير دليل، والمصنف يرجح قول الصحابي الراجح في العلم والزهد على قول الصحابي الآخر.

انظر المسألة بالتفصيل في: الإرشاد للعميدي (٣/ب)، تقويم الأدلة للدبوسي (٢٥٨)، العدة (١٢٠٨/٤)، أصول السرخسي (١٠٩/٢، ١١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢٩٩)، روضة الناظر (٥٢٩/٢)، المسودة (٣٤٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٧/٢).

(٦) في نسخة (ب): "رضوان الله عليهم".

(٧) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

فصل: في الإجماع المركب[1]

وهو: اتفاق الطرفين على الحكم بعلتين مختلفتين[2].

واعلم بأن هذا الإجماع لا يكون مسموعاً إلا وأن يكون المنشأ متحداً.

كما يقال: لو كانت البكارة علة لولاية الأب، لكان للأب ولاية الإجبار على البكر البالغة[3] دون الثيب الصغيرة[4] بالإجماع المركب[5].

---

(١) الإجماع المركب يسمى عند بعض الأحناف بـ "عدم القائل بالفصل".
انظر: أصول الشاشي (٢٩١)، المغني للخبازي (٢٧٩)، شرح الخوارزمي (٩٣/أ)، شرح البلغاري (٥٠/أ)، التلويح على التوضيح (٤٥/٢).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٩٣/أ) وجاء فيه: "الإجماع المركب عبارة عن اتفاق المجتهدين أو أكثر في الشيء بعلتين مختلفتين أو أكثر". وفي شرح البلغاري (٥٠/ب): "اتفاق طرفي المجتهدين بعلتين مختلفتين".

(٣) اختلف العلماء في إجبار البكر البالغة على الزواج. فعند الأحناف لا تجبر لزوال علة الإجبار وهي الصغر، وعند الشافعية تجبر على الزواج لوجود علة الإجبار وهي البكارة.
انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٥٩)، شرح القدوري (٢٤٨)، نهاية المحتاج (٢٢٢/٦)، المغني للخبازي (٢٨٠).

(٤) اختلف العلماء في إجبار الثيب الصغيرة على الزواج. عند الأحناف تجبر لعلة الصغر، وعند الشافعية لا تجبر لزوال علة الإجبار وهى البكارة.
انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٥٩)، شرح القدوري (٢٤٩)، نهاية المحتاج (٢٢٤/٦)، المغني للخبازي (٢٨٠).

(٥) اجمعوا على أن ولاية الإجبار معللة لكن العلة مختلفة. فعلة الإجبار عند أبي حنيفة "الصغر"، وعند=

والإجبار أن يزوجها على كره منها[(١)].

أو يقال: لو كان الصغر علة للولاية، لكان للأب ولاية [الإجبار[(٢)]] على البنت الصغيرة دون البكر البالغة بالإجماع المركب.

فإن الإجماع على تحقق المجموع الأول يبنى على عليّة "البكارة" وعدم العليّة، وعلى المجموع الثاني كذلك على علية "الصغر" وعدم العليّة.

غير أن الإجماع على تحقق المجموع الأول لا يكون متحققاً، إلا وأن تكون العلة هي: البكارة، لأن البكارة هي علة.

وعلى الثاني كذلك لا يكون متحققاً إلا وأن تكون العلة هي: الصغر، لأن الصغر هو العلة، يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.[(٣)]

ولما كان المجموع متحققاً أولاً كان أو ثانياً على التقدير بالإجماع المركب، فلا يكون الجواز متحققاً في الصورتين كذلك.

على أن الاختلاف فيما ذكرنا[(٤)] من المجموعين بأن الثابت هو الأول[(٥)] منهما أو الثاني[(٦)]، اتفاق[(*)] على انتفاء المجموع الثالث بالنسبة، كتحقق الجواز فيهما، أو عدم

= الشافعي "البكارة".

انظر: الإيضاح (١٨٩)، المغني للخبازي (٢٨٠)، شرح البلغاري (٥٠/ب)، شرح الخوارزمي (٩٣/ب)، التلويح على التوضيح (٤٥/٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٥٧).

(١) انظر المثال: المغني للخبازي (٢٨٠)، شرح الخوارزمي (٩٣/ب)، شرح البلغاري (٥٠/أ)، التلويح على التوضيح (٤٥/٢).

(٢) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: شرح البلغاري (٥٠/ب)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٤٨، ٢٤٩).

(٤) أي: في القولين السابقين.

(٥) أي: جواز نكاح الثيب الصغيرة مع عدم جواز نكاح البكر البالغة.

انظر: شرح الخوارزمي (٩٣/ب).

(٦) أي: جواز نكاح البكر البالغة مع عدم جواز نكاح الثيب الصغيرة.

انظر: شرح الخوارزمي (٩٣/ب).

(*) آخر الورقة (١٠١) من نسخة (أ).

الجواز، إذ الاختلاف في القولين اتفاق على بطلان قول ثالث.[(١)]

كما في النظائر، فإن جمعاً من العقلاء إذا اعتقدوا على أن فلاناً لا يملك إلا مائة دينار مثلاً، وغيرهم إذا اعتقدوا [على[(٢)]] أنه لا يملك إلا مائتين، فالاتفاق من الجانبين متحقق على أنه لا يملك ثلاثمائة ولا أربعمائة كذلك.[(٣)]

ولئن قال: لم قلتم بأن الجواز إذا كان ثابتاً في فصل الثيب الصغيرة، لما كان ثابتاً في فصل البكر البالغة، بل يكون ثابتاً فيهما بالإجماع؟

يعني: قول أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - في فصل الثيب الصغيرة، والشافعي وأصحابه - رحمهم الله - في فصل البكر البالغة.[(٤)]

فنقول: ما ذكرتم يدل على العدم فيهما كذلك، فلا يمكن التمسك به على الجواز فيهما، وأنه معارض بمثله بخلاف ما ذكرنا.[(٥)]

وذلك لأنا نتمسك بقول كل واحد من المجتهدين على انتفاء الجواز فيهما فرداً فرداً، ولا يمكن للخصم أن يقول بمثل ما قلناه، هذا إذا كان المنشأ متحداً.[(٦)]

---

(١) يقول البلغاري في شرحه (٥٠/ب): "في هذا إشارة إلى دليل آخر وهو: أن اختلاف القولين الصادر عن العالمين اتفاق منهما على بطلان القول الثالث".

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

(٣) انظر هذا المثال في: شرح الخوارزمي (٩٣/ب)، شرح البلغاري (٥٠/ب).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٩٣/ب).

(٥) جاء في شرح الخوارزمي (٩٣/ب): "وتقريره أن يقال: ما ذكرتم معارض بمثله، كما يقال: ما ذكرتم من المجموع وهو الجواز فيهما منتف، ضرورة تحقق عدم الجواز عندكم في الثيب الصغيرة، وعندنا في البكر البالغة، وعلى هذا في عكسه بخلاف ما ذكرنا".

انظر أيضاً: شرح البلغاري (٥٠/ب).

(٦) جاء في المغني للخبازي (٢٨٠): "وذلك بأن يثبت الأصل المختلف فيه ثم يثبت الحكم في الفروع بنتيجة الإجماع".

انظر أيضاً: أصول الشاشي (٢٩٥)، شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/أ).

فأما إذا لم يكن المنشأ متحداً[1]، كما يقال: لو جاز نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن أو ثلاث، لما ثبت عتقها إذا ملكها أخوها بالإجماع المركب.

فإنه لا يكون مسموعاً، ومن تعرض به فإنه يعارض بالغير من الدلائل.

وقول من قال: بأن ذلك غير متحقق لعدم القائل بالفصل[2]، قول باطل، لأن عدم القول بتحقق الشيء، لا يدل على[*] عدم تحققه وهذا ظاهر.[3]

---

(١) يقول الخجندي الخبازي: "ومثل هذا ليس بحجة، لأن الحكم ينتهي بانتهاء سببه" وقال أيضاً: "ولأن السلف تمسكوا بالدليل في كل مسألة فلو كان مثل هذا حجة لأثبتوا الحكم في مسألة وتمسكوا بالإجماع في الباقي". وقال الكنكوهي: "ليس بحجة لأن ثبوت أحدهما لا يستلزم ثبوت الآخر لعدم اتحاد المأخذ لهما". عمدة الحواشي على أصول الشاشي (٢٩٨).

(٢) "عدم القائل بالفصل "عدّه الشاشي نوعاً آخر من الإجماع بخلاف غيره من الإجماع يقول: "فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع لظهور الفساد فيما بني عليه". أصول الشاشي (٢٩٥) وقال الكنكوهي: "نوع غريب من الإجماع وهو: "عدم القائل بالفصل" وهو أيضاً من الإجماع المركب وهو: أن تكون المسألتان مختلف فيهما فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل، لأنه إما أن تكون المسألتان ثابتتان معاً، أو منتفيتان معاً عند الخصمين، ولا قائل بالقول الثالث: بأنه يكون أحدهما ثابتاً، والآخر منتفياً، فإذا أثبت أحد الخصمين واحداً منهما ثبت الآخر لعدم القائل بالفرق" وقد قسم الشاشي هذا النوع من الإجماع إلى نوعين:

النوع الأول: ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحداً فهذا حجة.

النوع الثاني: ما إذا كان منشأ الخلاف مختلفاً وهذا ليس بحجة.

انظر: أصول الشاشي مع عمدة الحواشي للكنكوهي (٢٩٥، ٢٩٦)، المغني للخبازي (٢٨٠)، التلويح على التوضيح (٢/٤٥).

(*) آخر الورقة (٥٤) من نسخة (ب).

(٣) انظر: أصول الشاشي (٢٩٥)، المغني (٢٨١)، شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/أ).

فصل: في الاستصحاب

يقال: استصحب الكتاب وغيره، كما قال الشاعر[1]:

استصحب قلبي وجناني رشاء   لله فؤادي ومن استصحبه

لكنه في اللغة[2].

فأما في الشرع فهو على نوعين[3]:

أحدهما: استصحاب الحال[4]:

---

(١) لم أتوصل إلى معرفة اسم الشاعر.

(٢) انظر مادة (صحب) في: لسان العرب لابن منظور (١/ ٥٢٠)، الصحاح (١٦١/١)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٣).

(٣) هذا التقسيم لم أجده إلا عند بعض الأحناف.
انظر: شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/أ).

(٤) استصحاب الحال أو الاستصحاب: قيل هو: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل، مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب. وقيل هو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان اللاحق بناء على أنه كان ثابتاً في الزمن السابق.
انظر تعريفه في: تقويم الأدلة للدبوسي (٤٠٠)، الإرشاد للعميدي (٧/ب)، المعتمد (٣٢٥/٢)، العدة (١٢٦٢/٤)، الكافية (٣٨٢)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٢٣)، التمهيد (٢٥١/٤)، الجدل لابن عقيل (٢٧٠)، الميزان للسمرقندي (٤٠٧)، روضة الناظر (١/ ٣٨٩)، الإحكام للآمدي (٣٦٧/٤)، =

كما يقال: كان فيستمر[(١)]، مثاله[(٢)] في مسألة المنفرد[(٣)]، وهي: ما إذا انفرد واحد بدعوى رؤية الهلال فشهد عند القاضي [وردّ القاضي[(٤)]] شهادته[(٥)] ثم افطر بالوقاع[(٦)]، فإنه لا كفارة عليه عندنا[(٧)]، وفي وجوب الصوم عليه اختلاف المشايخ.

وعند الشافعي [رحمه الله[(٨)]] يجب عليه الصوم والكفارة كذلك بالوقاع.

= مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٨٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/١٦٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٦٢)، شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/أ)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١٧٢)، تيسير التحرير (٤/١٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣).

(١) انظر شرح البلغاري (٥١/أ).

(٢) انظر هذا المثال: الإرشاد للعميدي (٧/ب)، شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/أ).

(٣) في نسخة (ب): "المتفرد".

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) مسألة من انفرد برؤية هلال رمضان فشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته. اتفق الأئمة الأربعة على أنه يلزمه الصيام.
انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣١٨)، مغني المحتاج (١/٤٢١)، كشاف القناع (٢/٣٠٦).

(٦) إذا افطر بالوقاع من تفرد برؤية هلال رمضان ورد القاضي شهادته هل عليه كفارة؟. اختلف العلماء في ذلك: فعند الأحناف لا كفارة عليه لأن عدم صيام الناس شبهة مانعة من وجوب الكفارة، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة يجب عليه القضاء والكفارة لأنه هتك حرمة رمضان الذي وجب عليه صومه.
انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣١٩)، مغني المحتاج (١/١٤٤)، كشاف القناع (٢/٣٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١١).

(٧) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣١٩)، شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/أ).

(٨) مابين المعقوفتين زيادة من نسخة (ب).

فيقال في الخلافيات[(١)] : عدم وجوب الكفارة في الماضي من الزمان، مما يوجب العدم في هذا الزمان، أو في سائر الأزمان[(٢)] ، إذ العدم متحقق في الزمان الماضي بالإجماع، وذلك[(٣)] لا يتغير إلا بما يغيره من الأمور الضرورية أو الاجماعية، ولا وجود لأحدهما أصلا فلا يتحقق الوجوب.[(٤)]

أو يقال: العدم متحقق في أحد الزمانين، وهو إما الماضي أو الحال، فوجب أن يتحقق في الحال أو في سائر الأزمان[(٥)] ، وإلا لوجب في زمان لم يجب عليه في ذلك الزمان[(٦)] .

---

(١) الخلافيات: علم يبحث فيه عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منهما طائفة من العلماء ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد من تلك الوجوه، وقد كثر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرق قويمة، يحتج بها كل على صحة مذهبه، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. وقيل في حد الخلاف هو: الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين. وقيل هو: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

انظر: الجدل لابن عقيل (٢٤١)، مقدمة ابن خلدون (٣٦١)، التعريفات للجرجاني (١٣٥)، المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران (٢٣١)، طريقة الخلاف بين الأسلاف للأسمندي مقدمة الكتاب (٢١)، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١/٢٨٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣)، معجم لغة الفقهاء (١٩٨).

(٢) انظر: الإرشاد للعميدي (٧/ب).

(٣) أي: العدم.

(٤) انظر: الميزان للسمرقندي (٤٠٨)، شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/ب).

(٥) في هامش (أ): "سائر، أي: جميع".

(٦) لأن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره.

انظر: شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/أ).

كما إذا أفطر بالأكل والشرب[(١)] مثلاً، فإنها لا تجب عليه في ذلك الزمان، وكذلك إذا أفسد الصوم المنوي[(*)] من النهار بالوقاع، فإنها لا تجب عليه بالإجماع.[(٢)]

وإنما قلناه، وذلك لأنه إذا لم يتحقق العدم في أحد الزمانين، فلابد وأن يتحقق الوجوب في الجملة، وإذا كان متحققاً في الجملة وجب أن يتحقق في زمان لا تجب عليه في ذلك الزمان، إما بالضرورة أو بالدليل السالم عن المعارض القطعي بالنصوص والأقيسة وغيرهما.[(٣)]

ولئن قال: لا نسلم بأنه يتحقق أحدهما وهو إما الضرورة[(٤)]، أو الدليل السالم.

فنقول: إذا كان الوجوب متحققاً في زمن من الأزمان، فذلك الزمان لا يخلو من: أن يكون مغايراً للزمان الذي لا تجب عليه في ذلك الزمان، أو لا يكون.[(٥)]

فإن لم يكن مغايراً فظاهر، وإن كان كذلك فكذلك.

---

(١) مسألة من انفرد برؤية هلال رمضان ورد القاضي شهادته، فافطر في نهار ذلك اليوم بالأكل والشرب، فهل تجب عليه الكفارة؟. اختلف العلماء فيها: فعند الأحناف يجب عليه القضاء، لأن الصيام يلزمه ولا تجب عليه الكفارة للشبهة وعند الشافعية والحنابلة يجب عليه القضاء ولا تلزمه الكفارة، وعند المالكية عليه القضاء والكفارة لوجوب الصوم عليه.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣١٨/١)، مغني المحتاج (٤٤٣/١)، كشاف القناع (٣١٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١١/١).

(*) آخر الورقة (١٠٢) من نسخة (أ).

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥١/ب).

(٣) انظر: الإرشاد للعميدي (٨/ب)، شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥٢/أ).

(٤) في نسخة (ب): "بالضرورة".

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٩٤/ب)، شرح البلغاري (٥٢/أ).

إذ [الدليل على[1]] الوجوب في ذلك الزمان حينئذ[2]، سالم عن المعارض القطعي، وهو: العدم في سائر الأزمان.[3]

ولا يمكن للسائل منع الدليل على ذلك التقدير.

إذ المعلل يقول: ما هو الواقع من الدليل في الواقع، لا يخلو من: أن يكون واقعاً على ما ذكرنا من التقدير، أو لا يكون.

وأيما كان يتحقق المدعى وهو: العدم في صورة النزاع، إما بالضرورة [أو الدوران[4]]، أو بالدليل السالم عن المعارض القطعي.[5]

وقد يقال: العدم في ذلك الزمان مداراً للعدم في صورة النزاع، أو[6] العدم في سائر الأزمان غير مدار للعدم وجوداً أو عدماً، وأيما كان يتحقق العدم في صورة النزاع على ما عرف.

أو يقال: العدم في الماضي من الزمان، ملزوم للعدم في هذا الزمان، أو كونه ملزوماً غير مدار، هذا بالنسبة إلى عدم وجوب الكفارة.[7]

فأما بالنسبة إلى عدم وجوب الصوم، فيقال: العدم متحقق، أو غير مدار.

أو يقال: في سائر الأزمان متحقق أو غير مدار، هذا بالنسبة إلى المعين من العدمين.

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب) وردت كلمة "حينئذ" قبل عبارة "في ذلك الزمان".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٩٤/ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٩٥/أ).

(٦) في نسخة (ب): "إذ".

(٧) انظر: شرح الخوارزمي (٩٤/أ)، شرح البلغاري (٥٢/أ).

فأما بالنسبة إلى أحدهما، فيقال: كما قيل في عدم وجوب الكفارة.

وكذلك بالنسبة إلى عدم وجوب الكفارة في أحد الزمانين، فإنه يقال كما قيل فيه أولاً.

أما بالنسبة إلى عدم وجوب الصوم في أحد الزمانين، فيقال كما قيل في عدم وجوب الصوم، وهذا ظاهر.[(١)]

والمسطور في أصول الفقه أن الحال[(٢)] يصلح حجة للدفع[(٣)]، وإبقاء[(*)] ماكان على ما كان دون الإثبات.[(٤)]

---

(١) انظر: شرح البلغاري (٥٢/أ).

(٢) اختلف العلماء في حجية الاستصحاب: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد الدليل، وذهب جمهور الأحناف إلى أنه ليس بحجة، وانه يصلح للدفع لا للإثبات، ومعنى الدفع: أن لا يثبت حكم، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود، وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وقيل: يجوز الترجيح به فقط.

انظر المسألة بالتفصيل في: تقويم الأدلة للدبوسي (٤٠٠)، المعتمد (٣٢٥/٢)، المنهاج (٣١)، الكافية (٣٨٢)، البرهان (١١٥٣/٢)، أصول السرخسي (١٤٧/٢)، المستصفى (٢٢٠/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٤٠٧)، التمهيد (٢٥١/٤)، روضة الناظر (٣٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، نهاية الوصول (٣٩٥٣/٨)، البحر المحيط (١١/٠٦)، الإبهاج (١٦٨/٣)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٩/٢)، تيسير التحرير (١٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٦٦٢/٣)، شرح الخوارزمي (٩٥/أ)، شرح البلغاري (٥٢/أ).

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٤٠١)، أصول السرخسي (١٤٧/٢)، الميزان في أصول الفقه للسمرقندي (٤٠٨)، كشف الأسرار للبخاري (٦٦٢/٣)، شرح الخوارزمي (٩٥/أ)، شرح البلغاري (٥٢/أ)، تيسير التحرير (١٧٧/٤)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٩/٢).

(*) آخر الورقة (٥٥) من نسخة (ب).

(٤) مثل البلغاري لهذا في شرحه (٥٢/أ): "مثلاً إذا قال الحنفي: تجب الزكاة في الحلي لقوله عليه السلام: (أدوا زكاة أموالكم) فيقول الشافعي في دفعه: عدم وجوب الزكاة في الحلي كان ثابتاً قبل البعثة، ولم يتبين المغير الضروري، فيثبت في الحال بالدليل الذي يحقق العدم في الزمان الماضي".

انظر أيضاً: شرح الخوارزمي (٩٥/أ).

والثابت هذا لا غير[1]، إذ المثبت في الماضي من الزمان معلوم، والمبقي إلى هذا الزمان غير معلوم، فيكون معلوماً في ذلك الزمان غير معلوم في هذا الزمان، وهذا مما يكفي في الدفع ولا يكفي في الإثبات قطعاً.[2]

والثاني: استصحاب الواقع[3]: كما يقال: كائن فيبقى على التقادير الجائزة.[4]

ويقال في الخلافيات: أن الواقع واقع على التقدير.

كما إذا ادّعى المعلل عدم وجوب[5] الكفارة على المنفرد، وقال: لا تجب الكفارة عليه بالوقاع، إذ لو وجبت عليه[*] بالوقاع، لوجبت بالأكل والشرب بالدلائل الدالة عليه.

فالسائل يقول: لا تجب عليه باستصحاب الواقع، وذلك لأن العدم واقع في الواقع، والواقع في الواقع واقع على التقادير الجائزة، لأنه إذا لم يكن واقعاً على التقدير، أي: تقدير كان فلا يكون ذلك التقدير جائز الوقوع في الواقع، وأنه جائز فيكون باقياً عليه.[6]

ولئن قال: إنما يكون كذلك، أن لو كان الواقع على التقدير، وهو خلاف الواقع من لوازم ذلك التقدير.

---

(١) أي: أن الاستصحاب يصلح لدفع الخصم ولإبقاء ما كان على ما كان دون الإثبات.

(٢) انظر: شرح الخوارزمي (٩٥/أ)، شرح البلغاري (٥٢/ب).

(٣) انظر: استصحاب الواقع في: شرح الخوارزمي (٩٥/أ)، شرح البلغاري (٥٢/ب)، التراجيح للمصنف (٦٥/أ).

(٤) التقادير الجائزة: قيل هي: عبارة عن الحكم على الشيء الثابت في الواقع متحققة على التقادير الممكنة. انظر: شرح الخوارزمي (٩٥/أ)، شرح البلغاري (٥٢/ب).

(٥) مصححة في هامش (أ).

(*) آخر الورقة (١٠٣) من نسخة (أ).

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٩٥/أ).

فنقول: إذا كان الواقع على التقدير خلاف[1] الواقع، فلا يكون الواقع مع التقدير واقعاً في الواقع، ويلزم من هذا أن يكون ذلك من اللوازم.

أو يقال: العدم واقع على التقدير، لأنه إذا لم يكن واقعاً، لكان ذلك التقدير منافياً له وليس كذلك، إذ المنافي للواقع لا يمكن أن يكون واقعاً وأنه محال.[2]

أو يقال: الواقع أو ما يحققه علة كان، أو ملزوماً، أو مداراً.

وقد يقال في التمسك به: أن الواقع واقع على هذا التقدير، لأن ما هو الثابت على هذا التقدير ثابت في نفس الأمر، أو على تقدير يثبت جملة الأمور الثابتة[3] في نفس الأمر على ذلك التقدير، وأيما كان [يكون[4]] الواقع واقعاً على التقدير، لأنه إذا لم يكن واقعاً يلزم اجتماع النقيضين، إما في الواقع أو على ذلك التقدير.[5]

وإنما قلناه، وذلك لأن المعني بالثابت على التقدير: ما يكون ثابتاً من الأحكام الشرعية وجودية كانت أو عدمية، ولا حكم من الأحكام إلا وأن يقوم الدليل عليه.

وللمعلل أن يمنع الدليل على التقدير.

لكن السائل يقول: لا مجال للمنع إذا كان ذلك من المنصوص.[6]

أو يقول: أنه واقع على التقدير، لما مر من قبل ومتى تحقق أحد ما ذكرنا من الأمرين، فلا يتحقق خلاف الواقع على التقدير، إذ لو تحقق يلزم اجتماع النقيضين، إما في الواقع أو على التقدير.

وذلك لأن المتحقق منهما إما الأول، وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين في الواقع،

---

(١) مصححة في هامش (أ).

(٢) في نسخة (أ): "ممكن"، والصحيح ما أثبته من نسخة (ب) لأن سياق الكلام يقتضي ذلك، ويؤيده ما سيأتي من كلام المصنف والله تعالى أعلم.

(٣) في نسخة (أ): "الثابت".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(٥) انظر: شرح الخوارزمي (٩٥/ب)، شرح البلغاري (٥٢/ب).

(٦) في نسخة (ب): "النصوص".

لأن ما هو الثابت على التقدير [ثابت في الواقع، فلو كان الثابت على التقدير[(١)]] خلاف الواقع لكان ذلك ثابت في الواقع، فيلزم الاجتماع بينه وبين الواقع في الواقع، نحو الوجوب مع عدم الوجوب[(٢)] فيما نحن فيه وأنه محال.[(٣)]

أو المتحقق منهما هو الثاني، وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين على ذلك التقدير، لأن ما هو الثابت على ما ذكرنا من التقدير، ثابت على تقدير يثبت جملة الأمور الثابتة في نفس الأمر على ذلك التقدير، فلو كان الثابت على ما ذكرنا من التقدير خلاف الواقع، لكان ذلك ثابتاً على ذلك التقدير كذلك[(٤)]، والواقع في الواقع واقع على ذلك التقدير[(*)]، [فيلزم الاجتماع بينهما على ذلك التقدير[(٥)]] وأنه محال.

فعلم بأن المتحقق في[(*)] نفس الأمر إذا لم يكن متحققاً على ما ذكرنا من التقدير، يلزم اجتماع النقيضين إما في الواقع أو على التقدير وأنه غير ممكن، فلا يمكن أن لا يكون المتحقق في نفس الأمر متحققاً على ما ذكرنا من التقدير[(٦)]، وهو المطلوب.[(٧)]

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (أ) وأضيف السقط في الهامش.

(٢) في نسخة (ب): "مع العدم".

(٣) انظر: شرح الخوارزمي (٩٥/ب)، شرح البلغاري (٥٣/أ).

(٤) انظر: شرح الخوارزمي (٩٥/ب)، شرح البلغاري (٥٣/أ).

(*) آخر الورقة (٥٦) من نسخة (ب).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من نسخة (ب).

(*) آخر الورقة (١٠٤) من نسخة (أ).

(٦) انظر: شرح الخوارزمي (٦٩/أ)، شرح البلغاري (٥٣/أ).

(٧) ورد في هذا الموضع في نهاية نسخة (ب) الورقة (٥٧) الوجه الأول: "وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة، في الغرر من الشهر المبارك المعظم رمضان عظمه الله تعالى حرمته، على يدي ... المستغفر لصغائره وكبائره، أحمد بن عبد العزيز بن عمر الهندي، اللهم أغفر وأرحم لكافة المسلمين ولأسلافي ولجميع المؤمنين برحمتك يا أرحم الراحمين". وجاء بعدها: "بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: فهذه نكت أربعينية من أم المخترعات اللطيفة ومن لطائف مصنفات العجيبة لمولانا المعظم الجد الأعظم ... الخ" وجاء تمامها في الوجه الثاني الورقة (٥٧).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فرغ من كتابته أصغر عباد الله وأفقرهم راجياً غفرانه، محمد بن عبد الرحمن الطوسي، في سلخ صفر سنة سبع وتسعين وستمائة بمدينة السلام، في المدرسة المستنصرية، حامداً ومصلياً.

إجازة

(لقد قرأ الإمام الفاضل المحقق محيي الدين محمد بن عبدالرحمن الطوسي شرح كتاب المقدمة للإمام المعظم والحبر المكرم، مولانا برهان الدين النسفي تغمده الله بالرحمة والرضوان، واسكنه أعلى درجات الجنان، على أضعف عباد الله علي بن هارون بن محمد السمرقندي، قراءة عن حفظ وإمعان وفهم وإتقان، فأجاز له ذلك إجازة المقروء عليه، وقد سمع من المصنف، كما استجمع الشرائط، فاستخرت الله تعالى في ذلك مستعيناً به ومتوكلاً عليه وهو المعين، وكتبت في العشر الأول من جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وستمائة)[١].

(١) مابين القوسين إجازة في نهاية نسخة (أ) كتبت بخط مختلف بعد سنتين وأربعة أشهر تقريباً من كتابة المخطوط.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الأعلام

فهرس الحدود والمصطلحات

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الحسن. *الكامل في التاريخ*. ط٤، طبعة دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. طبعة دار إحياء التراث العربي: بيروت، د. ت.

ابن أنس، أبو عبدالله مالك. *المدونة الكبرى*. دار صادر: بيروت، مطبعة السعادة، مصر، د. ت.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد*. ط٣، تحقيق د. عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ابن تيمية، شيخ الإسلام. *الرد على المنطقيين*. طبعة إدارة ترجمان السنة: باكستان، ١٣٩٦هـ/١٩٨٤م.

ابن تيمية، شيخ الإسلام. *المسودة في أصول الفقه*. طبعة دار الكتاب العربي: بيروت، د. ت.

ابن حنبل، الإمام أحمد. *المسند*. طبعة المكتب الإسلامي: بيروت، د. ت.

ابن خلكان، شمس الدين أحمد. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. طبعة دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

ابن فورك، أبو بكر محمد. *الحدود في الأصول*. طبعة دار الغرب الإسلامي: د.م، ١٩٩٩م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. *البداية والنهاية في التاريخ*. طبعة دار الفكر: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. ط٢. طبعة دار الفكر: بيروت، د. ت.

الأبهري، أثير الدين. *القوادح الجدلية*. تحقيق د. شريفة الحوشاني، مطبعة دار الوراق: لبنان، ١٤٢٤هـ.

الأبهري، أثير الدين. *شرح إيساغوجي*. مخطوط في مكتبة الحرم المكي: مكة المكرمة، د. ت.

الأبهري، أثير الدين. *عنوان الحق وبرهان الصدق*. مخطوط في مكتبة إسطنبول: تركيا، د. ت.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. *نهاية السول*. طبعة عالم الكتب، د. ت.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. *شرح المنهاج*. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن. *بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب*. طبعة دار المدني: جدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الألباني، محمد بن ناصر. *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. الدار السلفية: الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الآمدي، سيف الدين. *المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء*. طبعة القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

أمين، محمد. *تيسير التحرير*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الأنصاري، أبو زكريا. *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. طبعة دار الفكر: بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الأنصاري، عبد العلي. *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. طبعة دار الفكر: بيروت، د. ت.

الباجي، أبو الوليد. *الحدود في الأصول*. نشر مؤسسة الزعبي: بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

الباجي، أبو الوليد. *المنهاج في ترتيب الحجاج*. ط٢، تحقيق عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٨٧م.

الباجي، أبو الوليد. *المنهاج في ترتيب الحجاج*. ط٢، مطبعة دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

الباقلاني، أبو بكر. *التقريب والإرشاد (الصغير)*. طبعة مؤسسة الرسالة، د. م. ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

البحتري، أبو عبادة. *الحماسة*. المطبعة الرحمانية: مصر، القاهرة، ١٩٢٩م.

البخاري، عبد العزيز. *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. ط٢، طبعة دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

البدخشي، محمد بن الحسن. *مناهج العقول شرح المنهاج*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٢م.

بردي، تغري. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي: مصر، د. ت.

بروكلمان، كارل. *تاريخ الأدب العربي*. الطبعة الألمانية: د. م.، د. ت.

البروي، محمد بن محمد. *المقترح في المصطلح*. تحقيق د. شريفة الحوشاني، مطبعة دار الوراق: لبنان، ١٤٢٤هـ.

البصري، أبو الحسين. *المعتمد في أصول الفقه*، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسن. *العدة في أصول الفقه*. ط٢، تحقيق د. أحمد المباركي، مطبعة المديني، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد. *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*. طبعة المكتبة الإسلامية: طهران، ١٣٧٨هـ.

البغدادي، إسماعيل باشا. *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. طبعة اسطنبول، ١٩٥٥م.

البغدادي، صفي الدين. *قواعد الأصول ومعاقد الفصول*، طبعة عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

البلغاري، شرح *المقدمة النسفية*. مخطوط في ألمانيا، د. ت.

بن قطلوبغا، أبو الفداء قاسم. *تاج التراجم في طبقات الحنفية*. مطبعة العاني: بغداد، ١٩٦٢م.

البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. عالم الكتب: بيروت، د. ت.

البيضاوي، القاضي. *الغاية القصوى في دراية الفتوى*. طبعة دار الإصلاح: الدمام، د. ت.

التفتازاني، سعد الدين. *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، د. ت.

الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. ط٢، طبعة دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

الجوزي، عبدالرحمن بن علي. *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن. *الإيضاح لقوانين الاصطلاح*. تحقيق د. فهد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤٢١هـ/١٩٩١م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ط٤، طبعة دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الجويني، أبو المعالي. *البرهان*. ط٢، طبعة دار الأنصار: القاهرة، ١٤٠٠هـ.

الجويني، أبو المعالي. *التلخيص في أصول الفقه*. طبعة دار البشائر الإسلامية: بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

الجويني، أبو المعالي. *الكافية في الجدل*. تحقيق د. فوقية حسين، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

الحاج، ابن أمير. *التقرير والتحبير*. ط٢، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. طبعة دار الفكر.

حسن، حسن إبراهيم. *تاريخ الإسلام*. طبعة دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٩٦٧م.

الحصيري، جمال الدين. *القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير*. مطبعة المدني: القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الحنبلي، ابن رجب. *القواعد*. طبعة مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.

الحنبلي، ابن عقيل. *الواضح في أصول الفقه*. طبعة جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

الحنبلي، أبو الوفاء بن عقيل. *الجدل*. تحقيق د. علي العميريني، مطبعة مكتبة التوبة: الرياض، د. ت.

الحنبلي، الطوفي. *شرح مختصر الروضة*. طبعة مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الحنفي، عبد القادر بن محمد. *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية*. المطبعة العثمانية: د. م، ١٣٣٢هـ.

الخبازي، جلال الدين عمر. *المغني في أصول الفقه*. تحقيق د. محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.

الخطيب، محمد الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار إحياء التراث العربي: بيروت، د. ت.

خليفة، حاجي. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. مطبعة مكتبة المثنى: بيروت، د. ت.

الخوارزمي، *شرح المقدمة النسفية*. مخطوط في ألمانيا، د. ت.

الداودي، شمس الدين محمد. *طبقات المفسرين*. مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

الدبوسي، أبو زيد. *تقويم الأدلة في أصول الدين*. تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الذهبي، الحافظ شمس الدين. *العبر في خبر من غبر*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الذهبي، الحافظ شمس الدين. *دول الإسلام في التاريخ*. ط٣، د. ن، حيدر آباد، ١٣٦٥هـ.

الذهبي، شمس الدين محمد. *سير أعلام النبلاء*. طبعة مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الرازي، أبو بكر. *مختار الصحاح*. مطبعة دار الحكمة: دمشق، ١٩٨٣م.

الرازي، فخر الدين. *الجدل*. مخطوط.

الرازي، فخر الدين. *الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل*. طبعة دار الجيل: بيروت، ١٤١٣هـ.

الرازي، فخر الدين. *المحصل*. المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٣هـ.

الرازي، فخر الدين. *المحصول في علم الأصول*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة. *نهاية المحتاج شرح المنهاج*. مطبعة مصطفى البابي الحلبي: د. م، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

زادة، طاش كبرى. *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الزبيدي، محمد. *تاج العروس من جواهر القاموس*. منشورات دار الحياة: بيروت، د. ت.

الزركشي، بدر الدين. *البحر المحيط في أصول الفقه*. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

الزركشي، بدر الدين. *المنثور في القواعد*. مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت.

الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. ط٧، طبعة دار العلم للملايين: بيروت، ١٩٨٦م.

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر. *الفائق في غريب الحديث*. ط٢، د. ن: د.م، د.ت.

الزنجاني، شهاب الدين محمود. *تخريج الفروع على الأصول*. طبعة مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الزيلعي، الحافظ جمال الدين عبد الله. *نصب الراية لأحاديث الهداية*. مطبعة دار المأمون بشبرا: الهند، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. طبعة مكتبة امدادية: باكستان، د. ت.

الساوي، زين الدين عمر. *البصائر النصيرية في علم المنطق*. مطبعة دار الفكر: بيروت، ١٩٩٣م.

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين. *الإبهاج في شرح المنهاج*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. طبعة دار الحديث: سوريا، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

السرخسي، أبو بكر محمد. *أصول السرخسي*. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية: حيدر آباد، د. ت.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد. *طريقة الخلاف بين الأسلاف*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩١م.

السمرقندي، علاء الدين. *ميزان الأصول في نتائج العقول*. د. ن: د. ت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي. مطبعة الفجالة: القاهرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

السيوطي، جلال الدين. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

السيوطي، جلال الدين. *الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير*. طبعة دار الكتب العربية: مصر، ١٣٥٠هـ.

الشاشي، نظام الدين أحمد بن إسحاق. *أصول الشاشي*. طبعة دار إحياء الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الشاطبي، أبو إسحاق. *الموافقات*. مطبعة مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، د. ت.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. *الرسالة*. ط٢، مطبعة المكتبة العلمية: بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

الشوكاني، محمد بن علي. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. طبعة دار الفكر: د. م.، د. ت.

الشيرازي، أبو إسحاق. *التبصرة*. طبعة دار الفكر: دمشق، ١٩٨٣م.

الشيرازي، أبو إسحاق. *المعونة في الجدل*. طبعة دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الشيرازي، أبو إسحاق. *شرح اللمع في أصول الفقه*، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الصفدي، صلاح الدين خليل. *الوافي بالوفيات*. ط٣، طبعة دار النشر، فرانز شتاينر، ألمانيا، د. ت.

الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان. *المعجم الكبير*. طبعة الدار العربية: بغداد، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

الظاهري، ابن حزم الأندلسي. *الإحكام في أصول الأحكام*. مطبعة العاصمة، القاهرة، د. ت.

العسقلاني، الحافظ ابن حجر. *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. د. ن، طبع في المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م.

العسقلاني، الحافظ ابن حجر. *تهذيب التهذيب*. دار صادر: د. ن، الطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.

العطار، حسن. *حاشية العطار على جمع الجوامع*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، د. ت.

العميدي، ركن الدين. *الإرشاد في علم الجدل*. مخطوط في مكتبة الأسكوريال: مدريد.

الغزالي، محمد بن محمد. *أساس القياس*. طبعة مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى*. طبعة دار الفكر: بيروت، د. ت.

الغزالي، محمد بن محمد. *المنتخل في الجدل*. تحقيق أ. د. علي العميريني، دار الوراق، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الغزالي، محمد بن محمد. *المنخول*. ط٢، طبعة دار الفكر: دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الغزالي، محمد بن محمد. *شفاء الغليل*. مطبعة الإرشاد: بغداد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

الغزالي، محمد بن محمد. *محك النظر في المنطق*. طبعة دار النهضة الحديثة: بيروت، ١٩٦٦م.

الغزالي، محمد بن محمد. *معيار العلم*. ط٢، طبعة دار الأندلس: بيروت، ١٩٧٨م.

الفتوحي، محمد بن أحمد. *شرح الكوكب المنير*. تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر: بيروت، د. ت.

الفيومي، أحمد. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، د. ت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. *نفائس الأصول في شرح المحصول*. ط٢، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

القرافي، شهاب الدين. *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول*. طبعة دار الفكر: القاهرة، ١٣٩هـ/١٩٧٣م.

القرطبي، ابن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط٦، طبعة دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

القشيري، أبو الحسين مسلم. *صحيح مسلم بشرح النووي*. طبعة دار الريان للتراث: القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

قلعة جي، محمد رواس؛ صادق، حامد. *معجم لغة الفقهاء*. ط٢، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الكاساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢، طبعة دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الكتبي، محمد شاكر. *فوات الوفيات*. طبعة دار الثقافة: بيروت.

كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. دار إحياء التراث العربي: بيروت: د. ت.

الكرابيسي، أسعد بن محمد. *الفروق*. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، د. ت.

الكلوذاني، أبو الخطاب. *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

اللكنوي، محمد بن عبد الحي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. مطبعة السعادة: د.م، ١٣٢٤هـ.

مختصر ابن الحاجب بشرح العضد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

المراغي، الشريف. *الجدل*. مخطوط.

المرزباني، محمد بن عمران. *معجم الشعراء*. مطبعة دار إحياء الكتب العربية: د.م، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد. *شرح ديوان الحماسة*. ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة: القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

المصنف. ابن أبي شيبة، المطبعة العزيزية: حيدر آباد، ١٣٨٦هـ.

المقدسي، ابن قدامة. *المغني*. طبعة مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، د.ت.

المقدسي، ابن قدامة. *روضة الناظر وجنة المناظر*. ط٢، طبعة مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح. *أصول ابن مفلح*. طبعة كلية الشريعة: الرياض، ١٤٠٤هـ.

منطق ابن تيمية. طبعة المكتب الإسلامي: بيروت، ١٣٩٩هـ.

النجيم، زين الدين بن إبراهيم. *الأشباه والنظائر*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

النسفي، محمد بن محمد. *التراجيح*. تحقيق د. شريفة الحوشاني، منشور في مجلة جامعة الملك سعود (١٩) العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢).

النسفي، محمد بن محمد. *منشأ النظر*. تحقيق د. شريفة الحوشاني، منشور في مجلة الحكمة العدد (٣٤).

النسفي، محمود. *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار*. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين. *المجموع شرح المهذب*. مطبعة التضامن الأخوي، دار الطباعة المنيرية، د. ت.

النيسابوري، الحافظ أبي عبد الله الحاكم. *المستدرك على الصحيحين*. طبعة دار الكتاب العربي: بيروت، د. ت.

الهندي، صفي الدين محمد عبد الرحيم الإرموي. *الفائق في أصول الفقه*. تحقيق د. علي العميريني، طبعة دار الاتحاد الأخوي: القاهرة، ١٤١١هـ.

الهندي، صفي الدين. *نهاية الوصول في دراية الأصول*. طبعة المكتبة التجارية: مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الهيثمي، نور الدين علي. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. طبعة القدسي: القاهرة، ١٣٥٢هـ.

شرح الفصول في علم الجدل

لبرهان الدين محمد بن محمد بن محمد النسفي الحنفي

(٦٠٠هـ - ٦٨٧هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

د. شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أستاذ أصول الفقه المشارك، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن



النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنفي، برهان الدين محمد بن محمد بن محمد النسفي.

شرح الفصول في علم الجدل/ برهان الدين محمد بن محمد بن محمد النسفي الحنفي؛ شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني - الرياض، ١٤٣٢هـ.

٣٥٢ ص؛ ١٧سم × ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٩١١ - ٥٥ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - أصول الفقه ٢ - الجدل أ. الحوشاني، شريفة بنت علي بن سليمان (محقق)

ب. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٢/٩٤٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩٤٤٢

ردمك: ٧ - ٩١١ - ٥٥ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

حكمت هذا الكتاب لجنة متخصصة شكلها المجلس العلمي بالجامعة وقد وافق المجلس العلمي على نشره بعد اطلاعه على تقارير المحكمين في اجتماعه الثامن عشر للعام الدراسي ١٤٣١/١٤٣٢هـ، الذي عُقد بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٦هـ، الموافق ٢٠١١/٥/٢٩م.

النشر العلمي والمطابع ١٤٣٣هـ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأشرفها، ذلك لأن الحياة البشرية بحاجة إلى ضوابط وأحكام شرعية تسير عليها في جميع مجالاتها، لتستقيم أمورها وتنتظم أحوالها.

لذا شرع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة، وبالاجتهاد قد تختلف وجهات نظر المجتهدين، فكان لابد من تقريب وجهات النظر للوصول إلى الحق الذي هو غاية كل مجتهد، ولقد سار المجتهدون على طرق وأصول ومنهج إسلامي لحل مشكلاتهم الإسلامية والفكرية ونوازلهم العصرية، وهذا المنهج استمد مقوماته من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، وهو ما يسمى بالمنهج الجدلي.

والجدل في علم أصول الفقه ليس المقصود به الجدل الفلسفي، وإنما المقصود منه: تعلم القضايا التي تعين المجتهد على نصب الدليل، ولا يتأتى هذا إلا بالعلم بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب المقدمات، واستنتاج المطلوب والمعرفة ببعض القضايا العقلية، مما يجعل المجتهد قادراً على تقرير الأدلة ونصبها ووجه دلالتها على المطلوب، وهذا ما يعرف في أصول الفقه بـ "المقدمات الأصولية".

وهذا الكتاب الذي أقدمه بين أيديكم - شرح كتاب المقدمة أو شرح الفصول للنسفي - من الإرث الإسلامي، يتعلق بأهم المباحث الشرعية التطبيقية، وهو ما يعرف بعلم الجدل الأصولي.

وقد سلك فيه مصنفه مختلف طرق الأصوليين والجدليين في البحث والتصنيف، والبناء والهدم، من حيث الاحتجاج بالأدلة، وتحقيق المذاهب، وتفريع المسائل، والتقسيم والتبويب، مع بيان سبب الخلاف وثمرته.

ومن هنا عقدت العزم متوكلة على الله في تحقيق هذا الكتاب ودراسته والتعليق عليه، وإخراجه وفق المنهج العلمي الذي يتطلبه التحقيق، ومن الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الكتاب ما يلي:

١- إن في تحقيق المخطوطات بصفة عامة فائدة عظيمة، وهي إخراج كتب الأئمة والعلماء إلى النور، وتقديمها بالصورة اللائقة التي ينبغي أن تكون عليها.

٢- استيعاب الكتاب لجميع موضوعات علم الجدل، التي تعين المجتهد على نصب الدليل، وتلزم للأصولي في كيفية ترتيب المقدمات والبراهين.

٣- إن هذا الكتاب لم يسبق تحقيقه أو طباعته، وهو من كتب الأحناف الجدلية والتي لم يحقق منها إلا النادر مقارنة بما حقق من كتب الحنابلة والشافعية الجدلية.

٤- إن هذا الكتاب يعد من المصادر الأساسية للمذهب الحنفي.

وهذا العمل كغيره لا يخلو من مصاعب مررت بها، ولكن بفضل الله وتوفيقه لم تكن تلك الصعوبات عائقاً عن إتمامه، وقد تمثلت بالآتي:

١- يعتبر موضوع الكتاب من المواضيع التي جد الاهتمام بها؛ فكانت الدراسات الحديثة التي يستعين بها الباحث في الوقت الحالي نادرة جداً، والكتب المماثلة من حيث الموضوع قليلة جداً، وأما على المذهب الحنفي تكاد أن تكون معدومة.

٢- وفقا للمعطيات السابقة فقد بحثت في كتب الأوائل التي تتحدث في مواضيع ذات صلة بموضوع الكتاب وهي: أصول الفقه، والفقه، والجدل، والمنطق، وعلم الكلام.

٣- الكتب المماثلة لموضوع الكتاب ما زال معظمه مخطوطاً، مما اضطرني كثيراً إلى البحث في فهارس المكتبات العالمية، وقمت بتصوير ما احتجته من نسخ أو شروح للكتاب، أو مصادر ومراجع للكتاب، وهذا كلفني الجهد والوقت والمال.

٤- بعد الحصول على نسخ الكتب المخطوطة التي تعتبر من المصادر للكتاب وتخدم البحث أو شروح الكتاب، أقوم بقراءتها وكم أجد صعوبة في قراءة خطوط تختلف من عصر إلى عصر، ومن ثم أضع لكل مخطوط فهرساً لموضوعاته، ليسهل الرجوع إليها أثناء البحث والتحقيق والتوثيق.

٥- ليس هذا فحسب بل قد واجهت صعوبة كبيرة حين ظهر لي تشابها في الأسماء والمؤلفات، بل والمواضيع التفصيلية لموضوع الكتاب مع عدد من المخطوطات، مما اضطرني إلى دراسة هذه الكتب من الناحية العلمية والأسلوب والصياغة وكذلك دراسة سيرة مؤلفيها، ومعرفة عصره، ومقارنة المادة العلمية بموضوع الكتاب.

هذا وقد سلكت في التحقيق والدراسة والتعليق منهج الوصف والاستقراء والتحليل والاستنتاج، بدأت الكتاب بتمهيد عن الحالة السياسية والاقتصادية في عصر المؤلف مما يعطي تصوراً عن الاستقرار الأمني والنفسي من عدمه، ومدى تأثيره على الحياة العلمية آنذاك، اتبعته بقسم دراسي من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: كتاب "شرح الفصول في علم الجدل".

المبحث الثالث: منهج التحقيق والتعليق والدراسة.

أما القسم التحقيقي : فهو خاص بتحقيق المخطوط ودراسته والتعليق عليه.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الفهارس العامة.

وبعد أن وفقني الله في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه ، ويسر كل عسير، أحمده سبحانه وتعالى على ذلك ، ورغم ما بذلته في هذا الكتاب من جهد ليخرج بالصورة المأمولة ؛ إلا أن هذا الجهد جهد بشري يقع فيه الخطأ ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي واستغفر الله ، وأناشد كل من اطلع عليه وعثر على ما ينبغي تصحيحه ، أن يبذل حق النصيحة مشكوراً.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله وينفع به ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

في أوائل القرن السابع الهجري، كانت الدولة العباسية قائمة في بغداد، وكان العالم الإسلامي آنذاك، منقسمًا إلى دويلات كثيرة، انشغل حكامها بالتوسع كل على حساب الآخر، ولم يدركوا خطر الغزو المغولي.

ولم يكن سقوط بغداد حدثًا مفاجئًا، وإنما كان نتيجة حتمية لضعف العالم الإسلامي، الذي أتاح الفرصة للمغول لشن غاراتهم، وغزو البلاد الإسلامية.

ونتيجة لتدهور الوضع السياسي ظهرت الانحرافات الدينية والبدع، وقيام الفتن العظيمة بين أهل السنة والطوائف الأخرى، وما تبع ذلك من نهب وسلب وإحراق، وقد وقف العلماء والقضاة والدعاة، من أهل السنة في وجه تلك الفتن، ومحاربة البدع.

كما أن الحياة الاقتصادية تدهورت؛ بسبب الحروب الداخلية والخارجية، والزلازل، وكثرة الحرائق، مما أدى إلى غلاء الأسعار، وانحطاط الحياة الاقتصادية[1].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/٩٨، ١٢٨، ١٦٧، ١٨٢، ٢٣٨)، المنتظم لابن الجوزي (١٦/٣٠٤)، الكامل (٩/٢٣)، تاريخ الإسلام د حسن إبراهيم حسن (٤/١٣٤، ٣٠٩).

ومن خلال المعطيات السابقة تبين أن الحياة التي عاشها الفقيه النسفي، كانت حياة مليئة بالحروب والنزاعات السياسية والدينية، انعدم فيها الاستقرار الأمني، وتدهورت فيها الحياة الاقتصادية؛ إلا أن ذلك لم يؤثر على دور المدارس تأثيرًا كبيرًا، بل ظلت المدارس تؤدي دورها في التعليم والتأليف، ومحاربة البدع.

المحتويات